الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

التخصص: قانون عام

إعداد الطالب: ياسين عبد الرزاق سماعيلي

جدلية الإساءة للأديان وحرية التعبير

دراسة مقارنة

المشرف: د. إبراهيم بودوخة

جامعة: سطيف 02

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د / بوجلال صلاح الدين	**أستاذ**	**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02**	**رئيسا**
د / بودوخة إبراهيم	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02**	**مشرفا ومقررا**
د/ برارمة صبرينة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02**	**ممتحنا**
د/ طحرور فيصل	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02**	**ممتحنا**
د/ بوعون نضال	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1**	**ممتحنا**
د/ بن داود حسين	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج**	**ممتحنا**

العام الجامعي 2022م / 1444هـ

قال الله تعالى:

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)

الآية 99 سورة يونس

يقول الله عز وجل:

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

الآية 108 سورة الأنعام.

إهداء

إليك عزيزي القارئ.

أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) أسجد لله _عز وجل_ وأحمده حق حمده، وأشكره على وافر نعمه ظاهرا وباطنا، أنْ منَّ عليّ بفضله، ووهبني القدرة على إنجاز هذا البحث، ويسر لي سبل الوصول إلى هذه الغاية. اللهم تقبل مني صالح هذا العمل واكتبه في ميزان حسناتي.

وعملا بقول المولى سبحانه (ولا تنسوا الفضل بينكم)، لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الجزيل والامتنان والتقدير لكل من أسدى لي نصحا، أو دلني على مرجع، أو صوّب لي خطأً وأخص بالذكر الدكتور المشرف **إبراهيم بودوخة**. على موافقته الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل بتوجيهاته وإرشاداته، ودعم بعض وجهات نظري، مما عزز الثقة التي منحت لي خلال كل هذه السنوات التي قضيتها في تحضير هذه الأطروحة. وكان سندا لي في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء. إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تحكيمها وتنقيحها علما ومنهجا .وأعتقد أنني ساهمت في إزالة الغموض عن قضايا شائكة. وهذا رأيي أعرضه وبالنقد يحصل الإبداع. فإن أحسنت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن الشيطان، وحسبي أني قد اجتهدت وبذلت ما في وسعي وعلى الله قصد السبيل.

وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذه الأطروحة خالصة لوجهه الكريم.

ملخص الدراسة بالعربية

شهدت العقود الأخيرة تنامي ظاهرة ازدراء الأديان. وخاصة ما تعرضّ له الدين الإسلامي. فبادرت منظمة المؤتمر الإسلامي بطرحه أمام الهيئات الأممية. وتم تقديم مشروع قرار رقم 1. 40/Rev. 4/1999/L. E/CN في 30 أفريل 1999 بعنوان (تشويه صورة الأديان). وأثارت جدلا واسعا بين رجال القانون. بدءا من إشكالية ضبط المفهوم وكذا تقاطعه مع حرية التعبير، وحرية المعتقد.

وبعد مراحل عديدة من المناقشات استبدل مشروع القرار السابق وتم صدور القرار رقم A/HRC/RES/16/18 في 12 أفريل 2011 بعنوان (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم) بموافقة معظم الدول.

ومن هذا المنطلق تثور الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتوافق مفهوم تجريم الإساءة للأديان، كما هو مقترح ومتصور في القرار الأممي رقم 18/16 مع إطار حقوق الإنسان؟

وتنبع أهمية الموضوع من كون أن الإساءة للأديان أصبحت قضية عالمية بل تعتبر في كثير من الأحيان السبب الرئيسي للعديد من النزاعات وكذا الاضطهاد الديني.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز سلبيات هذه الظاهرة مما يجعل تجريمها أمرا ملحا. وعلى هذا الأساس أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة النظر في أسباب وتداعيات الظاهرة وانعكاساتها على الأمن والاستقرار، والصعوبات التي تكمن في التوفيق والموازنة بين الحق في حرية التعبير وعدم الإساءة للأديان أو المعتقد.

وتكشف النتائج أن المفهوم الذي أورده القرار لا يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الحالية. وله آثار خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان المحددة. لذا فالحاجة إلى إعادة صياغة مفهوم ظاهرة الإساءة للأديان بحيث تكون أكثر ملاءمة من الناحية القانونية.

Study summary

THE Recent decades have witnessed a growing phenomenon of contempt for religions. Especially what the Islamic religion was exposed to. The Organization of the Islamic Conference took the initiative to present it to the international bodies. A draft resolution entitled (defamation of religions) was submitted. has unleashed considerable turmoil between the jurists. Starting with the problem of controlling the concept as well as its intersection with freedom of expression. And freedom of belief.

After many stages of discussions, the previous draft resolution was replaced, and Resolution No. 16/18 was issued, entitled (combating intolerance, negative stereotyping, stigmatization, discrimination, incitement to violence, and its practice against people because of their religion or belief) with the approval of most countries. Hence, the following problem arises: To what extent is the concept of criminalizing insulting religions, as suggested and envisioned in UN Resolution No. 16/18, compatible with the human rights framework?

The importance of the topic stems from the fact that insulting religions has become a global issue, and is often considered the main cause of many conflicts as well as religious persecution.

The study also aims to highlight the negative aspects of this phenomenon, which makes criminalizing it an important matter. On this basis, the international community has undertaken the task of examining the causes and repercussions of this phenomenon and its repercussions on security and stability, and the difficulties that lie in reconciling and balancing the right to freedom of expression and not offending religions or beliefs.

The results reveal that the concept mentioned in the resolution does not comply with current human rights standards. It has serious implications for the enjoyment of specific human rights. Therefore, there is a need to reformulate the concept of the phenomenon of insulting religions so that it is more appropriate from a legal point of view

جدول الرموز ومعانيها

المعنى	الرمز
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	ACHR
الجمعية العمومية	AG
الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	APCE
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	CADH
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	CADHP
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من اللاإنسانية أو المهينة	CCT
اتفاقية حول التنوع الثقافي	CDC
أبحاث في القانون الأوروبي(بروكسل)	CDE
(مجلس حقوق الإنسان) لجنة حقوق الإنسان	CDH
لجنة القانون الدولي	CDI
قانون الكنائس والأبرشيات	CCA
الاتحاد الأوروبي	CE
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	CERD (la)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD (le)
لجنة حقوق الإنسان	ComitéDH
مجلس أوروبا	CoE
لجنة اتفاقية حقوق الطفل	CRC (le)
اتفاقية حقوق الطفل	CRC (la)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	CMW
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	Cour eur. dr. Homme
محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي	CJUE
المحكمة الجنائية الدولية	CPI
اتفاقية حقوق الطفل	CRC (la)
محكمة العدل الدولية	CIJ
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	ECHR
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	ECTHR
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE

مقدمــة

مقدمة:

في ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة ومتلاحقة في شتى مناحي الحياة، والتي أدت إلى صعوبة التعايش رغم التمدن والحضارة التي وصلت إليها، إلاّ أنّها لم تستطع تحقيق السلم والأمن. وتأثرت بها القيم والمعايير، التي ساهمت بدورها إلى حالة من التوتر والاضطراب. ونتيجة لذلك، شهد العالم في العقود الأخيرة وفي كل مناطق العالم حوادث مؤلمة، توالت وتكررت، لم يسلم منها دين أو معتقد. استخفاف وإهانة للمقدسات الدينية، وصفت هذه الأعمال بالتجديف أو الكفر بالمصطلح الديني أو الإساءة أو ازدراء الأديان بمصطلح القانون الوضعي، كنشر الرسوم الكاريكاتورية عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم التي صدرت في عناوين الصحف، أو كره المسيحية، أو معاداة السامية.

ونتج عنه ردود فعل عنيفة وسخط واحتجاجات، واندلعت أعمال إجرامية خاصة في أوروبا وفي جميع أنحاء العالم. وفشلت الحكومات، وامتنع أصحاب الفعل على عدم تقديم اعتذار. وفي المقابل كشف الفعل المسيء للأديان عن شدة المشاعر الدينية لدى بعض الشعوب المؤمنة. وحسب الإحصائيات حول هذه الحوادث كانت حصة الأسد من نصيب الدين الإسلامي الحنيف، وسواء كانت بنية أو دون قصد. أدت إلى نشوب انتفاضات بين جموع المؤمنين المُساء لمعتقدهم أو دينهم، رافعين شعارات لا للتجديف، ومن جهة أخرى مظاهرات معادية تطالب بحقها في عدم انتهاك حرية التعبير وعدم التعصب، والذي هو مطلب كل مجتمع ديمقراطي. ومن أجل إرضاء الحساسية المفرطة للمؤمنين نحو دينهم أو معتقدهم تنتهك حرية التعبير، الأمر الذي أدى إلى تعصب الطرفين ونتج عنه سقوط ضحايا من كِلا الفئتين. وانقسم بذلك المجتمع الدولي إلى مجموعتين.

فالفئة المؤيدة تطالب بتجريم هذه الأعمال التي توصف بأنها تجديف أو كفر، وعلينا احترام إيمانهم الديني الذي يجبرهم على الدفاع عنه. فالقيم الروحية بالنسبة لهم تشكّل مقاما لا تقل أهميته عن الكيان المادي للإنسان. كما أن هذه الأعمال، تضر بالسلم والأمن الاجتماعي الذي دائما ما تحرص الأمم المتحدة على تحقيقه. إضافة إلى أنها منصوص عليه

في العهود الدولية لحقوق الإنسان، بضرورة حماية الأديان ولو أدى ذلك إلى الحد من حرية الرأي والتعبير، مستندين في ذلك إلى المادة 20 من العهد، والتي تنص على أنْ: (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف). وأن كل شخص له الحق في ممارسة مشاعره الدينية دون خوف ودون إزعاج من الآخرين، سرا أو جهرا، ما دام لم ينتهك حقوق الغير. كما أنه يعتبر الدين ضمن خيارات حرية الضمير الذي له الحق في اعتناق الدين الذي يقتنع به. فالدين يغزو العقول لا الأوطان إضافة إلى أن هذه الأفعال تغذي الكراهية الدينية.

أما الفئة المعارضة لتجريم هذه الأفعال، فإنها تترجم شكلا لا يحتمل من اللاّتسامح، وتتمسك بحرية التعبير، ولو أدى ذلك إلى انتقاد الأديان، مستندين في ذلك إلى المادة 19 من العهد، والتي تنص على أنّ: (لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وله الحق في حرية التعبير)، ولا يجوز تقييد هذا الحق، حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، إلا لأسباب محددة بنص القانون. وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية النظام العام، الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو الأمن القومي.

كما أن حقوق الإنسان تهدف بالأساس إلى حماية الحقوق الأساسية له، والدين بحد ذاته لا يتمتع بأي حماية بمقتضى هذه النصوص، بل من شأنه أن ينتهك حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد وكذلك الحق في حرية التعبير. وإن قوانين (ازدراء الأديان مماثلة لقوانين مكافحة التجديف) مع احتمالية حدوث انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن حقوق الإنسان لا تتضمن منع الإساءة للأديان، بل يمكن أن تتدخل في حال التمييز ضد اتباع دين معين. وإن هذا المفهوم يستخدم من قبل بعض الحكومات لتبرير أعمالها التي تقضي بصفة انتقائية على المعارضة المدنية، والتي توقف انتقاد الهيكليات السياسية، وتقيد الخطاب الديني لبعض الجماعات، وتقترح بدلا عن ذلك التحول من معالجة الموضوع إلى معالجة مفهوم التحريض على الكراهية، وتعتبره تراجعا في الحريات نتيجة صعود التطرف الديني الذي يدل على قوة القمع والتعصب، لذا وجب أخذ احتياطات وسن تشريعات تتصدى لهذه الظاهرة ذات

الطبيعة الاستفزازية بشكل متزايد[1]. وفي بعض الأحيان يعتبرونها حساسية مفرطة، غير أن أعظم تحدي لحرية التعبير عن الرأي مع قضايا الحقوق الشخصية والخصوصية.

وبين هذه المبررات المؤيدة والمعارضة التي ذكرناها وغيرها، بقي المجتمع الدولي منقسما حول نفسه، بين مؤيد لتجريم هذه الأفعال التي وصفت بأنها تجديف، –وتسانده هذا الطرح الدول الآسيوية ودول الشرق الأوسط والمغرب العربي وعلى رأسها منظمة التعاون الإسلامي– وبين الموقف المعارض لتجريم هذه الأفعال، والتي تسانده الدول الغربية وفي الجانب الآخر من المحيط الأطلسي الولايات المتحدة الأمريكية. وكثرت دعوات الحوار بين الحضارات والأديان لرأب الصدع وردم الفجوة فيما بينها، وتشييد جسور التعاون والتفاهم وغسل الذاكرة من رواسب الكراهية وسد الهوة بين المعايير المتنافسة، ولكن لا تلبث أن تخبو وتتلاشى ويخفت بريقها، لصالح أطروحات الصراع والجدال، حينها تغيب الحكمة عن الساحة، ويتراجع العقل مفسحا الطريق للحقد الأعمى.

وبعد أعقاب أحداث 11سبتمبر 2001، استثمرت بعد أن كان التوجه العام نحو الكراهية الدينية والتشهير تتجلى بوضوح في استمرار معاداة السامية، وربط اليهودية بالمال والسلطة، وارتباط المسيحية بالسيطرة السياسية والقوة العسكرية من خلال نمو مصطلح " إسلاموفوبيا"، وربط الإسلام بالعنف والإرهاب. مما أدى إلى نتيجتين سلبيتين، حدث فيهما تحول جذري في نسيج العلاقات، بدل أن تبذل الجهود الدولية لزرع السلم والأمن الدوليين، منحت الأولوية لمكافحة الإرهاب. والسلبية الثانية تتمثل في تغير اهتمام معظم الدول إلى اعتبار الأمن القومي والهوية الوطنية ضمان لجميع حقوق الإنسان، وتعرضت حقوق الأقليات والمهاجرين والأجانب للتهميش، وأخذت موقفا أيديولوجيا في هذا الصدد، ونمت النزعة الإثنية والثقافية والدينية، وظهرت أنماط التمييز التاريخية، وأكسبتها الشرعية، واتهمت مجتمعات بأسرها بالإرهاب. مما

[1]– RODUIT Christophe : **Le blasphème en droit international**, Institut des Hautes Études Internationales et du Développement (HEI), mémoire présentée pour l'obtention du Diplôme des Études Approfondies en Droit International, Genève, Suisse, 2000, p.3

جعل حقوق الإنسان تفسر في ضوء صلتها بمكافحة الإرهاب، وقوض السياق الأيديولوجي الحديث وأهمل العيش المشترك. وأصبحت كل حقوق الإنسان تفسر كمعيار منفصل تبعا للمصلحة. ونتج عن ذلك تصارع واختلاف، بدل التوفيق والمصالحة. مما شجع التحريض على الكراهية والتعصب والتمييز بكل ألوانها، وخاصة المتعلقة بتشويه صورة الأديان والحق في حرية التعبير، وتأكد النهج السياسي والأيديولوجي لمعالجة حقوق الإنسان، وتلاشت الحدود والقيود لممارسة هذه الحقوق، وانسحبت الدولة لضمان الحياد سواء كانت هذه الدولة علمانية أم دينية، تدخلية أم ليبرالية أو غير ذلك، وفي غياب الوعي فإن الوضع كارثي.

أولا / الإشكالية:

شهدت العقود الأخيرة تنامي خطير لظاهرة ازدراء الأديان. وخاصة ما تعرض له الدين الإسلامي. فبادرت منظمة المؤتمر الإسلامي بطرحه أمام الهيئات الأممية. وتم تقديم مشروع قرار E/CN .4/1999/L .40/Rev .1 في 30 أفريل 1999 بعنوان (تشويه صورة الأديان) وأثارت جدلا واسعا بين رجال القانون بدءا من إشكالية ضبط المفهوم والمصطلحات ثم تقاطعه مع حرية التعبير وحرية المعتقد، حيث اعتبر خطرا على مستقبل حرية التعبير وحرية المعتقد. وبعد مراحل عديدة من المناقشات تم صدور القرار رقم A/HRC/RES/16/18 في 12 أفريل 2011 بعنوان (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم). ومن هذا المنطلق تثور الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يتوافق مفهوم تجريم الإساءة للأديان، كما هو مقترح ومتصور في القرار الأممي رقم 18/16 مع إطار حقوق الإنسان؟

ومنه تأتي التساؤلات الآتية:

هل تجريم الإساءة للأديان لا يصلح أن يكون معيارا لحقوق الإنسان؟

إذا كانت حرية المعتقد مطلقة فحمايته تمتد إلى كل ما يُسيء لمعتقده أو دينه؟

أم أن حظر ازدراء الأديان هو تعدي على حرية التعبير؟

ما موقف الاجتهادات القضائية من قضية ازدراء الأديان؟

هل حقا حرية المعتقد تدعم القيود المفروضة على تشويه صورة الأديان؟

ثانيا / أهمية الدراسة:

1)أهمية القيم الدينية لدى المؤمنين وأن أي مساس بتلك القيم يُعدّ خرقا لأهم مقدساتهم. وخاصة لدى المسلمين، الذين يعتبرون الدين محورا أساسيا في حياتهم.

2)لا يخفى على أحد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما أسفر عنها من نتائج، فبعد أن كانت الكراهية الدينية والتشهير تظهران جليا في استمرار معاداة السامية وربط اليهود بالسيطرة المالية والسلطة، وارتباط المسيحية بالسيطرة السياسية والقوة العسكرية، استثمر تاريخ 11 سبتمبر 2001 لظهور مصطلح الإسلاموفوبيا وربط الإسلام بالعنف والإرهاب، مما جعل من مصطلح تشويه صورة الأديان شيطنة اتباع هاته الأديان وخلق الخوف والكراهية لها. وبالتالي تؤسس للسياق السياسي والأيديولوجي لانتهاك حقوق الإنسان، خاصة على المؤمنين، وبالخصوص ما يعاني منه المسلمون في الغرب، في نطاق واسع من التمييز ومعاداة للإسلام.

3)بعد الحوادث المؤلمة التي راح ضحيتها العديد من الأفراد بسبب الإساءة للأديان، وتسببت في جرح أحاسيس المؤمنين مما شكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين، استدعى الأمر حاجة البحث العلمي لإيجاد حلول قانونية ممكنة لمواجهة جريمة الإساءة للأديان .

4)موضوع البحث يتعلق بالدين الذي يعد أساس حياة الإنسان وسببا لفوزه أو خسارته في الدنيا والآخرة. وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي حق مكفول بحكم القانون دوليا ووطنيا، فإن المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء والإساءة، تحت دعوى حرية التعبير عن الرأي.

5) ضرورة تبيان أوجه الاختلاف بين التجديف أو الكفر كجريمة دينية، والإساءة للأديان كجريمة قانونية، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية.

6)إلقاء الضوء على المعاهدات الدولية والإقليمية مع التشريعات الوطنية ومدى التباين الواضح في تطبيقها.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

تمّ اختيار هذا الموضوع بشكل شخصي وبالتنسيق مع الأستاذ المشرف. ويمكن حصر أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختياره في:

1)**أسباب ذاتية:** تتمثل في الرغبة والفضول المعرفي نظرا لحيويته، حيث شغل حيزا معرفيا في الآونة الأخيرة، إضافة إلى الرغبة في معرفة كيفية تعاطي المجتمع الدولي مع الأديان، وسخرية العالم الغربي منها، وازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا حرية التعبير، ومحاولة فهم المبررات المنطقية للغربيين اتجاه الأديان من خلال التاريخ الطويل مع الكنيسة ومعرفة الأسباب الأساسية للتطور الفكري والحضاري. وكون الموضوع في صميم حقل العلوم القانونية، باعتباره يهتم بفهم وتحديد طبيعة العلاقة بين متغيرين: حرية التعبير، وحظر الإساءة للأديان أو المعتقد.. وبصفتي مسلم الديانة أودّ أن أزيح تهمة الإرهاب عن الإسلام بينما هو أول ضحاياه، وإزاحة شبهة ارتباط الطبيعة الدينية والقمعية في الدول الإسلامية بمصطلح الكفر.

2)**أسباب موضوعية:**

تتمثل في محاولة إظهار التأثير السلبي لازدراء الأديان، والحاجة إلى دراسة موضوعية حول حدود النزاع. حيث أصبحت ضرورة أكيدة وغاية ملحة، وما اهتمام المجتمع الدولي إلاّ خير دليل. ونحاول أيضا تفسير تخوف الغرب من الحد من حرية التعبير وازدحام الاستفهامات في عقول الباحثين عن الحقيقة بعد أن تشابكت عليهم المعطيات، فلم يعد يؤمن بأنصاف الحلول، ولا بالمعالجات العاطفية، ولا باختزال الأحكام بغلق قوس ووضع نقطة، فكلما تعمقنا زاد الوضوح، فعقول البشر تطورت وتحولت إلى مخابر تشريح، فلا تقبل آراء أو أفكار دون تمحيصها. وعلى هذا استوجب على المفكرين الغيورين، وخاصة الشعوب المستهدفة مثل العالم الإسلامي، أن يدفع بخيرة رجال الفكر، لكي يكوّن صمام أمان وأجوبة شافية لكل مسألة تظهر على السطح، وعلينا أن نكون صورة أصلية لا مستنسخة، ونصد الأفكار بالمنطق والعقل الراجح، ومقابلة الحجة بالحجة، ونتعامل مع الأفكار نقدا وتحليلا ونحرر بناء واستدلالا ونترك للقارئ الحكم.

رابعا /أهداف الدراسة:

1)فحص الأسباب والمبررات التي قدمتها المحاكم لتقييد حرية التعبير.

2)اختبار ادعاءات كل من مؤيدي ومعارضي القرار.

3)ليست لدراسة دين بعينه أو واقعة بذاتها بل وضع قواعد عامة تصلح للتنفيذ على أي واقعة تعتبر إساءة للأديان أو المعتقد.

4)توضيح معنى جريمة الإساءة للأديان وليس لها علاقة بالتجديف أو الكفر.

5)بيان موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من ظاهرة الإساءة للأديان. وإبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإساءة للأديان على الصعيد التشريعي والقضائي.

6)فحص الشرعية لتوسيع نطاق الحماية لتشمل الأديان، وتحليل مدى كفاية الحماية الممنوحة للمؤمنين في سياق قانون حقوق الإنسان الحالي. من خلال التحريض على الكراهية الدينية بموجب القانون الدولي.

7) بيان التمييز بين حرية الدين أو المعتقد، وعلاقتها بحرية الضمير والإساءة للأديان ضمن حرية التعبير، وهي من خيارات الضمير؛ محاولين تحديد طبيعة النزاع للوصول إلى مسبباته، من خلال تحليل هذه الظاهرة بمساعدة وجهات النظر الفقهية، ومختلف الحلول الوضعية. ودورنا الجوهري في هذه الدراسة إبراز المبادئ الأكثر وضوحا وتأكيدا، فالموضوع يثير عددا من نقاط الغموض التي نأمل أن نساعد في إزالتها هنا.

8)يعتبر فعل الإساءة للمعتقد أو الدين من الأفعال المعنوية، التي يصعب إثباتها لارتباطها بنية قائلها. وعليه، لا بُدّ من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة بها، حتى نقف عند حدود التعبير المشروع.

9)الوقوف المشرف للشريعة الإسلامية في الإجابة حول هذه المسائل والتي تصلح لكي تكون حلا مثاليا، ودفع تهم التطرف والإرهاب عنها.

خامسا / تحديد المفاهيم:

مع كثرة النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية من معاهدات واتفاقيات حول حظر الإساءة للأديان، إلا أن تعريف المصطلح غير وارد رغم التوصيف وذكر صوره وتعدد ألفاظه. يمكن أن تعني مصطلحات مثل التجديف أو الإساءة للأديان معاني مختلفة حسب السياقات. ولغرض إنشاء الإطار اللازم للإجابة على سؤال البحث والتعهد بالوصول إلى الأهداف المسطرة استعملنا في هذه الدراسة مصطلح (الإساءة للأديان) كمفهوم عام الدلالة يتضمن كل صور الإساءة للأديان. والتعدي على الدين يأخذ شكلين إما لفظيا أو فعليا وإما يقع على الذات الإلهية أو أحد المقدسات.

ومن خلال رصد قوانين مكافحة تشويه صورة الأديان في القوانين الوطنية يبدو أنه لا يوجد فهم مشترك لما تعتبره تشويها لصورة الأديان. فقد استعملت الدول مفردات شتى مثل الازدراء الذي استعمل في معظم القوانين كالقانون الألماني[1] والإماراتي[2]. والتجديف الذي استعمل في القانون اللبناني[3] والعماني وغيرها مثل الاستهزاء والانتهاك والتحقير والسب ولا تقدم معلومات كافية تسمح بفهم هذه المفردات.

كما لا نقصد التعدي أو العنف أو تخريب ممتلكات دينية أو مؤسسات دينية، فهذا يدخل في نطاق التعدي على ممتلكات الغير. وهذه تكفي أن توصف بجريمة، كما لا نقصد حرية النقد، بل نقصد السخرية أو الإهانة والاستخفاف من الدين عبر أشكال التعبير المتاحة التي من شأنها المساس بكرامة المؤمن متى توافر لدى المعبر ركن سوء النية، عبر الإفصاح والعلانية، وخاصة عبر وسائل الإعلام الأمر الذي من شأنه إيلام عواطف معتنقيه، مما يسبب ضررا معنويا له والغضب الذي يهز كيانه وفي قدرته على الاستجابة عبر رد الفعل.

---

[1] Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt], p. 3322.

[2] المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية. متاح على الموقع الرسمي لحكومة راس الخيمة على الرابط http://rakpp.rak.ae/

[3] المادة 473 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1مارس1943.

سادسا /الدراسات السابقة:

تكمن أهمية الدراسات السابقة في معرفة الأبعاد المختلفة التي تحيط بالمشكلة موضوع البحث، مع الاستفادة المباشرة، وغير المباشرة، غير أن هناك دراسات قيمة وإن كانت قليلة، لكن للأسف لم نتمكن من الحصول على أطروحة باللغة العربية تناولت الموضوع بشكل مفصّل.

ومن بين العناوين المُتحصّل عليها نذكر:

- أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة ازدراء الأديان دراسة مقارنة من إعداد حمادة مختار موسى الصياد كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية جامعة المنصورة. 2018.
- أطروحة ماجستير بعنوان ازدراء الأديان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة في الفقه والممارسة الدوليين لصاحبها أحمد حلمي حمدون جامعة القاهرة سنة 2016.
- كما أن هناك رسائل دكتوراه تتضمن موضوع الإساءة للأديان ولكنها تطرح الأفعال المادية كتخريب دور العبادة والمقابر والعنف الجسدي وغيرها. وهذه جريمة في حد ذاتها ولا علاقة لها بالدين مادام هناك نتيجة محتملة أو محققة.

أما باللغة الأجنبية فيوجد كمّ معتبر من المقالات والأطروحات.

لذا ارتأى الطالب عرض عدد من الدراسات المتعلقة بالموضوع.

1: الدراسة الأولى تحت عنوان:

La Liberté De L'art Face À La Protection des Croyances Religieuses Etude d'un conflit des valeurs au prisme du droit international

الترجمة الشخصية: حرية الفن في مواجهة حماية المعتقدات الدينية دراسة صراع القيم من خلال منظور القانون الدولي

Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur De L'université De Grenoble Spécialité « Droits De l'Homme » Présentée Et Soutenue publiquement Par Eleni Polymenopoulou Le 16/09/2011. Préparée Dans Le Cadre D'une Cotutelle Entre L'université De Grenoble Et L'université D'Athènes 2011-2012

ملخص الدراسة:

تمحورت إشكالية البحث حول:

- هل الفن سلاح للنضال ضد القمع أم مجرد وسيلة للتعبير عن الفن والجمال؟
- هل الفنان حر فيما يقدم؟ وهل هو في مأمن من النقد والضغوط؟
- أليس للقاضي سلطة لتحديد مجال هذا الفن؟ لماذا العلاقة بين الفن والدين دائما غامضة؟
- ولماذا في الكثير من الأحيان السلطات الدينية تفرض قيودا على الفن؟
- هل صعود التطرف الديني في أوروبا يدل على بعض قوة القمع؟
- ماذا عن الفنانين التشكيليين الذين يستعملون رماد الأموات ودم الإنسان وقطع بشرية وحيوانية في تشكيلاتهم؟
- وما هو دور الدولة والديانات والعلمانية والتعددية الثقافية؟
- وما هي المعايير التي تحدد أنها موصوفة استفزازية؟

تقترح هذه الأطروحة:

دراسة حول النزاع القانوني والسياسي والاجتماعي بين حقين أساسيين، حرية الفن وحرية التدين وكلاهما حرية ثقافية، استنادا إلى تحليل القيم التي تنطوي عليها، حيث ظهرت خلافات عميقة في السنوات الأخيرة مما فتح النقاش العالمي وما زال حول شرعية القيود على حرية الفن أكثر

أو أقل بعد التصادم مع حرية الدين، حيث صدرت عشرات من قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حول تشويه صورة الأديان.

إن الهدف من الدراسة ليس فقط لتحليل الصراع القانوني بينهما، ولكن لتقديم نظرة بديلة للمعالجة ومنع الصراعات خارج الإطار القانوني، ويقترح صاحب الأطروحة ضرورة الانفتاح المعرفي على مجال العلوم الاجتماعية والأنثروبولوجيا، والتنفيذ الفعال لمبدأ عدم قابليتها لتجزئة حقوق الإنسان؛ وهي أفضل حل لمسألة الصراع بين الحقوق الأساسية الثقافية. وينبغي النظر إلى الصراع من زاوية أخرى، ووضع في الحسبان القيم والأبعاد الاجتماعية والسياسية من خلال تحديد وفهم المشكلة بدلا من تقديم حلول منهجية، والذي هو في قضايا التعدد الثقافي والنقاش حول وزن الأديان على الصعيد الدولي.

حيث تم هيكلة الأطروحة في جزأين بعنوان الجزء الأول مصادر النزاع وقسمه إلى فصلين تضمن الأول المساواة الشكلية لحرية الفن وحرية الدين والثاني عدم المساواة المنطقية والجزء الثاني بعنوان حل النزاع وقسمه بدوره إلى فصلين الأول الحلول الشكلية للنزاع والثاني الحلول المنطقية للنزاع. حيث تعالج الأطروحة ثماني عناصر أساسية وهي:

1-تكريس تدريجي للحق في حرية التعبير الفني.

2-عدم مطابقة الإساءة للأديان مع المعايير الدولية.

3-قيمة الفن اقتصاديا أكبر من قيمة الفن ثقافيا في القانون الدولي.

4- الإفراط في تقييم الأديان وخاصة في السنوات الأخيرة.

5- الحلول التشريعية العديدة والمتناقضة لمعالجة ظاهرة الإساءة للأديان.

6-المقاربة الحديثة للمحكمة الأوروبية حول حرية التعبير الفني والحقوق الثقافية الأخرى.

7-عدم القدرة على التعامل مع الصراع الثقافي من منظور قانوني فقط.

8- عدم تفعيل الحوار بين الثقافات والتعددية الثقافية.

أما نقطة الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة:

فتكمن في طريق المعالجة والتحليل ولا ننكر أنها أضافت لبنة جديدة في البحث عن الحلول. أما نقاط التشابه فهي جزء مهم من بحثنا وخاصة الرؤية والتوجه الأوروبي التي أجهلها، وسأستفيد منها كثيرا لأنها تثير مختلف الجوانب التي سوف أطرحها خلال هذه الدراسة. والتي تنطلق من حيث انطلق الباحث، وسوف نعالجها معالجة علمية ومنطقية لكن بطريقة مختلفة، فالطرق كثيرة والهدف واحد.

وبناءً عليه سوف نركز على ما جاء في هذه الدراسة، ليكون بحثا مكملا لها وخاصة في الجزء المتعلق بإساءة استعمال حرية الفن للإساءة للأديان لكي نلامس الحقيقة ونحاول فك شيفرة النزاع يبين هاتين الحريتين.

2 : الدراسة الثانية تحت عنوان:(La Liberté D'expression Satirique)

الترجمة الشخصية: (حرية التعبير الساخرة)

Mémoire Pour L'obtention Du Master « Droit Des Médias Et Des Télécommunications » Présenté Par Mme Athanasia Tsoukalou. Aix-Marseille Université .Faculté De Droit Et De Science Politique ،Institut De Recherche Et D'études En Droit De L'information Et De La Communication Année Universitaire 2012-2013.

ملخص الدراسة:

تمحورت إشكالية البحث حول:

- ما الفكاهة؟ وما هي السخرية؟
- ما هي وظائف وخصائص الفكاهة؟
- هل الفكاهة مشاعر وأفكار أم هي تشويه للواقع؟
- ولماذا يقال إن الفكاهة ترياق الغضب؟
- هل للفكاهي وظيفة اجتماعية مثل الشعراء والفنانين والصحفيين والمطربين والكوميديين والكاريكاتيريين؟ لماذا الفكاهة تملأ مختلف وسائل الإعلام، هل هي مطلب جماهيري؟
- هل هي أساسية في مجتمع ديمقراطي؟

- هل المحاكم الأوربية تتعامل مع الفكاهة بتسامح واسع؟
- كيف يمكننا ضمان التوازن بين حرية التعبير الساخر والحقوق الأخرى؟
- هل التسامح كافي لفك التصادم بين الحقوق الأخرى؟
- هل يجب أن يكون حجم الجرم للمشاعر الدينية كبيرا حتى نحدّ من حرية الفكاهة؟

تقترح هذه الدراسة حول مصطلح الفكاهة والسخرية حيث تشير إلى الضحك والنقد، وأكد علماء النفس على أهمية الفكاهة وهناك علاجات قائمة على الضحك لأنه يساعد على الهروب من القلق وتوفير المزيد من التفاؤل للإنسان من أجل مزاج أحسن وأيضا رعاية الإنسان ولكن ماهي السخرية؟ مفهوم من الصعب تحديده يشمل الازدراء، وقاحة، مبالغة تمارس من خلال الكاريكاتير، محاكاة ساخرة، لحن لاذع، مهرج يقوم بوظيفة اجتماعية مفيدة وفي نفس الوقت يدافع عن الحرية فهي شكل من أشكال التعبير عن حيث كل المواثيق كرست حمايتها على الصعيد الدولي، وهي من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي والتقدم والتنمية، في مجتمع تسوده التعددية والتسامح والانفتاح، فهي مجرد أفكار غير مؤذية، ومنها أيضا ما يسيء للدولة أو مجموعة من الناس، والعبارة الساخرة حسب القاموس هي عبارة طلاؤها وقاحة وسخرية وراء نقد، وبشأن الخطاب السياسي رأت المحكمة الأوربية أن حدود النقد المسموح به أوسع، أما الإساءة للدين فحدوده متغيرة حسب الزمان والمكان وأنها غير مطلقة وأن حجم الجرم للمشاعر الدينية يجب أن يكون كبيرا للسيطرة المحدودة على حرية التعبير من جانب السلطات الرسمية.

حيث قسم البحث إلى فصلين، الأول: الاعتراف القانوني لحرية التعبير الساخر؛ والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين؛ الأول: الأسس القانونية العامة للسخرية التي تشملها حرية التعبير عامة، والثاني: السخرية في قلب المجتمع. أما الفصل الثاني المعنون ب: الحدود القانونية لحرية التعبير الساخر فينقسم إلى مبحثين. الأول: الأسس القانونية في تحديد حرية التعبير الساخر والثاني: السوابق القضائية في تحديد التعبير الساخر المؤسس على احترام حقوق الإنسان السياسية والدينية.

إن نقاط الاختلاف بين موضوعنا وهذه الرسالة ليس في مضمونها بل في طريقة معالجتها وسوف نحاول أن نتعرف كيف حددت نقاط التماس بين الفكاهة والإساءة من منظور غربي. أما نقاط التشابه كثيرة بين هذه الدراسة وموضوعنا من جوانب كثيرة وخاصة في تحديد نوع المصطلحات التي تشير إلى الإساءة والسخرية وغيرها التي تشير إلى الفكاهة والنقد. فالتعبير الساخر له معايير يمكن أن يتحول إلى إساءة.

وسوف ننطلق من حيث بدأ لكن ليس بنفس الأسلوب الذي اتبعه والوسائل التي اعتمد عليها رغم أنها منطقية لكن لنمس بعض الجوانب الأخرى التي تغافل عليها. وبناءً عليه سوف نستفيد من هذه الدراسة، فالتعبير الساخر هو شكل من التعبير إذن فهو جزء من دراستنا، يساعدنا في تحديد مفهوم السخرية بين ما هو جائز وما هو مسيء.

3: الدراسة الثالثة تحت عنوان:

Étude Comparée D'expression Musicale Les Limitations À La Liberté (France– Finlande– Angleterre)

الترجمة الشخصية: (حدود حرية التعبير الموسيقية، دراسة مقارنة (فرنسا، فلندا، إنجلترا)

Mémoire réalisé par Mlle Amandine Quenton Master II « Droit des médias et des télécommunications » Parcours Médias Recherche DROIT DE L'INFORMATION ET DE LA RECHERCHE ET D'ETUDES EN DE COMMUNICATION Faculté De Droit et de Science Politique d'Aix Marseille INSTITUT Aix-en-Provence 2009-2010.

ملخص الدراسة: تمحورت إشكالية البحث حول:

- هل الموسيقى من خلال الكلمات أو الموسيقى تعبر عن المشاعر؟
- هل يمكن أن يتحول الموسيقي إلى سياسي معارض؟
- هل للموسيقى فوائد على الإنسان والمجتمع؟
- هل هي محمية دوليا في الإعلانات المختلفة لحقوق الإنسان؟
- هل هي حرية مطلقة أم مقيدة؟ وإذا كانت كذلك فما هي القيود المنصوص عليها قانونا؟
- وهل تعتبر نوع من الرقابة السياسية المهمة؟

- هل تعتبر تقييد حرية التعبير الفني أكثر حساسية من الحريات الأخرى؟
- وهل حظر الأغاني الفاحشة حول الجنس أو السلطات الدينية تعدي حول حرية التعبير؟
- كيف نحمي فئة الأطفال إذا كانت ضرورية؟
- هل هناك اختلاف في القوانين الوطنية؟ وهل هناك اختلاف في القيود المفروضة على التعبير؟

تقترح هذه الدراسة حرية التعبير عن طريق الموسيقى أو الكلمات سواء كانت سياسية أو دينية أو عاطفية كالنشيد الوطني والذي حدد بنصوص قانونية على المستوى الدولي والأوربي ليتم تطبيقها على كل الدول، إلا أنّه غير معمول بها في الواقع، ولا ينظر إليها بنفس الطريقة، ففنلندا تعترف بحرية التعبير في المجال الموسيقي كحرية تتمتع بضمانات في الدستور مما يجعلها أحيانا مقيدة هناك، بينما في فرنسا وإنجلترا فهي مقيدة بضوابط أكثر، بل وأكثر حديثا، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ليس ذلك الذي يتعلق بمدى شرعية تلك القيود وإنما بمدى شرعية أسبابها وشروطها، وهل هي ممكنة ومقبولة فبخصوص تدخلات الشخصيات السياسية أو القنوات الإذاعية والتلفزية فإن حماية الثقافة المحلية والأخلاقية تعتبر أولوية، حتى إذا كانت فعلا أحد الأسباب حقا، فإنه ليس لحماية الشعب من الأعمال الموسيقية التي تخالف الثقافة المتعارف عليها أو مخالفة للنظام العام وإنما لأنها غير متوافقة سياسيا.

وإذا افترضنا أن حرية التعبير الموسيقي تعرف قيودا معقولة ومقبولة، فالصعوبات التي تعاني منها بسبب تلك القيود تؤدي إلى تقليل وكبح الحرية في هذا المجال ممّا يجعلها تلجأ إلى الأنترنت لتجد رواجا أكبر، وتجد ضالتها المنشودة رغم قلة الأصوات التي تعبر عن هذه القيود المفروضة وغير المبررة لا تكفي لتقوية حرية التعبير في المجال الموسيقي لذلك فإن تلك القيود تستمر في الوجود، وبالتالي ترويجها عبر الأنترنت كحل لضمان وصولها إلى الجمهور وضمان استمراريتها، وحتى وإن كانت هذه القيود أحيانا غير مبررة من وجهة نظر الموسيقيين فإنها تعتبر كذلك من وجهة نظر الجمهور أيضا، الذي يسلب منه حق حرية التعبير لأنه عوضا من إعطائه فرصة البحث وتلقي المقطوعات الموسيقية التي يريدها، تم فرض خيار عدم تلقي موسيقى جريئة أو سيئة عليه، ولأن هاته القيود لا تأتي من السلطة، فإن سياق النص سيتم تجاوزه وهاته المعوقات ستصبح

تجاوزات ضد حرية التعبير الموسيقي، رغم أن هناك عدة حركات جماهيرية تعمل على تحريرها من هذه القيود لكن من دون نتيجة تذكر ولذلك ينبغي إيجاد حل لوضع حل لهذه التجاوزات.

إنَّ نقاط الاختلاف بين موضوعنا وموضوع هذه الدراسة تتمثل في:

أن التعبير الموسيقي هو جزء من التعبير الفني وبدوره هو جزء من التعبير، إلا أن هذه الدراسة أوروبية الأصل بامتياز. أما نقاط التشابه فتتمثل في البحث عن الحدود الفاصلة لحرية التعبير إلا أنها تبحث في المجال الموسيقي فقط..

وبناءً عليه سوف نستفيد من نتائجها ونتوقف أمام المعايير التي أخذت بها هذه الدراسة والتي هي معايير أوروبية خالصة. والتي لها تاريخ مع الكنيسة خاصة عندما تكون الإساءة موجهة إلى الدين، وإعطاء المعايير الإسلامية كحل نهائي ومنصف وعادل ومنطقي، ومنها نضيف لبنة جديدة للبحث في المستقبل.

4: الدراسة الرابعة تحت عنوان: حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل

من إعداد: برارمة صبرينة

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية في القانون العام 2016/2017 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر.

ملخص الدراسة: تمحورت إشكالية البحث حول:

- كيف أن عملية التواصل تلعب دور المنظم بين حريتين متكاملتين حرية التعبير وحرية المعتقد؟

ومن خلال هذه الإشكالية نستنبط التساؤلات الفرعية الآتية:

- هل الصراع بين الحريتين سببه التعارض أم عدم وجود ضوابط في ظل فكر غربي ليبرالي؟
- أم عدم تحقيق العملية التواصلية في ظل حريتين متكاملتين؟
- ما صحة الأسانيد القانونية التي تؤكد أو تنفي الاندماج أو الاستقلال بين حريتي التعبير والمعتقد؟

- هل تقوم هذه الأسانيد على العدل والأخلاق وحماية كرامة الإنسان أم هي ميول ورغبات بشرية؟
- ما الذي يتحكم في مختلف التفاعلات بين المتغيرات: حرية المعتقد، حرية التعبير، وعملية التواصل؟
- كيف يتم ضبط هذه العلاقات بشرط ضمان كلتا الحريتين في ظل موقفين متعارضين؟

مقترح الدراسة:

هذه الدراسة تتمحور حول أهمية الاتصال في ظل تنوع العقائد، فهي عملية تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والمشاعر بين الأفراد والمجموعات؛ وتحديد طبيعة العلائق الاتصالية والتبادلية لكلا الحريتين. حيث أن الأطروحة تطرح ثلاثة عناصر: حرية التعبير، حرية المعتقد، ومفهوم التواصل يمثل فيهما المعتقد مضمونه والتعبير ظاهره أي موازنة بين مادية الإنسان وروحانيته ويهدف إلى سبل الفهم وكلما فهمنا أكثر استلزم الأمر تواصل أفضل ومن ثمة معرفة أفضل ببعضنا البعض. وجلبت الأمل إلى الشعوب بما لها من تأثير في تحقيق الأمن والسلام لكنها تحولت في يد مستخدميها إلى سياط يضرب به السلام الدولي والأمن الإنساني باسم الحق في التعبير وكرس الإعلام ثقافة توجيه الرأي العام لصنع ثقافة الخضوع حسب المفهوم الغربي وأزيحت كل القيود بما فيها الدين، وأبْعِد عن الساحة الاجتماعية بعد تسلط الكنيسة في العصور الوسطى وتحولها من وسيلة إلى غاية بعد أن كان الكفاح من أجل ضمان حرية المعتقد الذي أعطى دورا متميزا لحرية التعبير باعتبارها وسيلة لممارسة حرية المعتقد حيث لا تتحقق عملية الاتصال إلا من خلال إعطاء بُعد خارجي لحرية التعبير وقد قُسّمت الأطروحة إلى بابين؛ الباب الأول : الطابع السلبي لحرية التعبير والمعتقد وارتباطه بالبعد السياسي للعملية الاتصالية، والباب الثاني : الطابع الإيجابي لحريتي التعبير والمعتقد والعملية التواصلية.

إن نقاط الاختلاف:

رغم التشابه الكبير بين الدراستين إلا أن هناك اختلاف في طريقة الطرح حيث ركزت الباحثة في أطروحتها حول ثنائية الإيجابي والسلبي، الوسيلة والغاية، المطلق والنسبي ومحاولة إيجاد أرضية مشتركة على شكل التراضي والتسامح وعدم تجاوز الخطوط الحمراء. ومحاولة الاطلاع على الارتباط المفاهيمي بين الحريتين وفكرة التنافس والتصادم بينهما باعتبارها وليدة الفهم الخاطئ للحرية في المفهوم الغربي (الحرية الفردية) وارتباطهما بالبعد السياسي.

وبناءً عليه سوف نستفيد من نتائجها ونتوقف أمام المعايير التي أخذت بها هذه الدراسة والتي هي معايير أوروبية خالصة. والتي لها تاريخ مع الكنيسة خاصة عندما تكون الإساءة موجهة إلى الدين، وإعطاء المعايير الإسلامية كحل نهائي ومنصف وعادل ومنطقي، ومنها نضيف لبنة جديدة للبحث في المستقبل.

سابعا/ الصعوبات:

1) أعترف أن الموضوع المطروح واسع ومعقد لأنه يتعامل مع ثلاث عناصر: حقوق الإنسان والسياسة الدولية والدين. وهي مجالات واسعة وشاملة في حد ذاتها، وبالتالي فليس مستغربا عندما تلتقي هذه الثلاث في موضوع الإساءة للدين فتصبح التعبئة قوية ولكن بمضمون نظري غامض. ونظرا لعدم دقة التعاريف لمصطلح الإساءة للأديان، ولأنه لا توجد نظرية تجمع بين هذه المتغيرات الثلاث بشكل متناسق وكاف، الأمر الذي لم يسمح بمعالجة الموضوع بشكل مناسب.
2) التجديف يجمع بين مشاعر متناقضة وغامضة ومتغيرة دائما، ويتم وضعها دائما داخل سياقها المكاني والزماني.
3) ينشأ الغموض من حقيقة أن التجديف متعلق بشكل أساسي بنظام المعتقدات، وكل معتقد له مقدسات فيمكن أن تتسع لتشمل مجالا واسعا، وتختلف باختلاف العصور والمناطق الجغرافية.
4) الموضوع ليس مجرد شؤون قانونية كما أن العلاقات الدولية ليست مجالا راكدا.

5) مفهوم السيادة الوطنية ومواقف الدول من مصطلح (ازدراء الأديان) داخل المجتمع الدولي.
6) كما أن (الإساءة للأديان) في إطار حقوق الإنسان يعتمد بشكل كبير على تعريف جيد للمصطلحات وللأسف القرارات لا تقدم نفس التعريفات (تشهير) (ازدراء) (تجديف) (تشويه) (الدين).
7) صعوبة البحث عن المادة العلمية المناسبة والمتعلقة بموضوع البحث وقلة المراجع باللغة العربية مما زاد من مضاعفة الجهد نحو الترجمة من اللغات الأخرى وخاصة باللغة الإنجليزية. وهي متوافرة إضافة إلى افتقار المكتبات للمراجع والمؤلفات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثامنا / حدود الدراسة:

أ. **الحد الموضوعي: تتضمن هذه الاطروحة**

1) مسألة ازدراء الأديان وحرية التعبير في إطار حقوق الإنسان الدولية.
2) رغم أن الدراسة في صلب العلوم القانونية غير أنها تعدت إلى علوم أخرى كعلم الأديان والقانون الدولي والعلاقات الدولية.
3) الشريعة الإسلامية حرّمت سب الأديان بصفة عامة وهي خارج نطاق هذه الدراسة القانونية رغم أنها تعطي علاجا وافٍ لهذه الظاهرة.
4) يقتصر البحث على دراسة جرائم متعلقة بالإساءة للأديان والمعتقدات. دون حصرها على دين أو معتقد بعينه. وعلى الأقوال دون الأفعال. لأن الأفعال مجرمة قانونا بسبب نتيجته المتوقعة أو المحققة. أو المحتملة مثل تخريب بيوت العبادة.
5) البحث في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواقف المنظمات الإقليمية، والأحكام القضائية الإقليمية وفي أحكام التشريعات الوطنية.
6) المصادر التي اعتمدت عليها والتي تنوعت بين مصادر القانون الدولي والآليات غير التقليدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإجراءات التنفيذ الداخلية التي تعمد إليها الدول

لحظر الإساءة للأديان أو المعتقد بموجب التزاماتها الدولية حيث أنّ كل دولة تقوم بإجراءات ومن خلال معالجة مختلف الدول لظاهرة الإساءة للأديان، تظهر صور شتى للمعالجة من خلال القوانين والدساتير بعضها يصل إلى حد التجريم والآخر يعتبر حساسية مفرطة من طرف المعتقدين.

ب. الحد المكاني:

لا توجد حدود مكانية فهي قضية عالمية وليست حكرا على دولة دون أخرى.

ت. الحد الزماني:

لا يوجد حد زماني فهي قضية متحورة عبر التاريخ، وقد ظهرت بصورة جلية في سنة 1999م.

تاسعا /منهج الدراسة:

اعتمدت في موضوع البحث على أربعة مناهج أرى أنها ضرورية.

- المنهج الوصفي: لتحديد وتحرير المفاهيم.
- المنهج التحليلي القانوني: لتحليل النصوص التشريعية والمواثيق الدولية والأحكام والقرارات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة من خلال نقدها وتقويمها. وهو ما يعبر عنه بالتركيب.
- القانون المقارن: لأنه علم ومنهج في نفس الوقت لأن هذه الدراسة تفحص القوانين المختلفة لإبراز مواطن الخلاف وخاصة بين النصوص الدولية والمحلية وبين الأحكام القضائية الإقليمية وتفسير ذلك، وكيف تم معالجتها من خلال العائلات القانونية المختلفة (أنجلوسكسونية، جرمانية، رومانية وإسلامية) من أجل تحسين جودة القوانين من خلال الاحتكاك بأفكار جديدة من الآخرين.
- المنهج التاريخي: من خلال تعقب مسارها عبر الماضي للتعرف على ظروف وأسباب مولدها أو سبب اندثارها، ففي كثير من الأحيان دراسة الحاضر أو التنبؤ بالمستقبل لا يكتمل إلا بفهم الماضي واستيعابه، كما يساعد على إجراء مقارنة بين النظم القانونية في

المجتمعات عبر التاريخ وبين القانون وتطوره من جهة أخرى؛ والبحث حول معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك.

عاشرا / الخطة:

لقد اخترنا طريقة التبويب البنيوية، ونركز في تصميمه على بنية الموضوع المدروس من خلال مكوناته والعلاقات القائمة بينهما، كما اخترنا التصاميم الغائية القائمة على التقنية التي يتم ترتيب البحث فيها وفقا للهدف المرجو من الإشكالية المطروحة. وقد اعتمدنا التقسيم الثنائي كل باب بفصلين. حيث نتتبع أصول التجديف ومقارنتها وخاصة في الديانات السماوية وكيف حل محله تشويه صورة الأديان في القانون الدولي الإنساني، ومقارنة التجديف في القوانين المحلية وخاصة الدول الغربية والدول الإسلامية .

وقد تضمن الباب الأول الجزء الموسوم بِ: من التجديف أو الكفر إلى الإساءة للدين والذي يتضمن بدوره فصلين :

الفصل الأول: التجديف أصلا جريمة دينية.

الفصل الثاني: النسخ القانوني للتجديف إلى تشويه صورة الأديان.

أما الباب الثاني الموسوم بِ: الإساءة للأديان في الإطار التشريعي واجتهادات القضاء فيحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الإساءة للأديان في الإطار التشريعي.

الفصل الثاني: الاجتهادات القضائية بشأن الإساءة للأديان.

الباب الأول

من التجديف أو الكفر إلى الإساءة للدين

في هذا الباب الأول نقترح دراسة كيفية نقل مصطلح التجديف كجريمة دينية إلى مصطلح تشويه صورة الأديان في القانون الدولي، من خلال فصلين، يتضمن الفصل الأول التجديف أو الكفر أصلا جريمة دينية، ويتناول الفصل الثاني النسخ القانوني للتجديف إلى تشويه صورة الأديان.

الفصل الأول

التجديف أو الكفر أصلا جريمة دينية

المبحث الأول: نظرة عامة حول مفهوم التجديف أو الكفر

المبحث الثاني: مفهوم الإساءة للدين والمصطلحات المشابهة

المبحث الثالث: صعوبة ترجمة التجديف في القانون

المبحث الرابع: موقف المجتمع الدولي من حرية الدين أو المعتقد

الفصل الأول: التجديف أو الكفر أصلا جريمة دينية

التجديف أو الكفر هو في الأساس يتمحور حول التعدي عبر الخط الفاصل بين المقدس والمدنس وليس له ثبات وموضوعية، بغض النظر عن الزمان والمكان [1]. فكل معتقد أو شريعة إلا ولها محرماتها، كي تحافظ على كيانها.

لذلك سوف نحاول رسم لمحة عامة حول مفهوم التجذيف أو الكفر، بعد ذلك ننتقل إلى النسخة القانونية الممنوحة له. لذا سنحاول حل هذه الإشكالية ونتناوله في أربعة مباحث حيث نتطرق في المبحث الأول لنظرة عامة حول مفهوم التجديف أو الكفر ثم يليه المبحث الثاني مفهوم الإساءة للدين والمصطلحات المشابهة أما المبحث الثالث يتضمن صعوبة نقل التجديف أو الكفر إلى القانون والمبحث الرابع موقف المجتمع الدولي من حرية الدين أو المعتقد.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مفهوم التجديف أو الكفر والألفاظ ذات الصلة

لكي نلم بالموضوع يجب الرجوع إلى جذور الكلمات في اللغة والتي وردت في المعاجم والتشريعات والفقه لذا سوف نحاول تعريف كلمة التجديف أو الكفر لغة في المطلب الأول واصطلاحا في المطلب الثاني. ونتناول في المطلب الثالث أصل كلمة **blasphèmia**

المطلب الأول: التعريف اللغوي التجديف، الكفر،Blasphème

الفرع الأول: الكفر في اللغة

أصله (كفر) ومعناه الستر والتغطية [2]، ولها نفس المعنى لكلمة cover في الإنجليزية وتدل على الستر والإخفاء. وقيل لليل: كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه[3] تغطية ماحقه الإظهار أو ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو النبوة أو

---

[1] Austin Dacey, The Future of Blasphemy: Speaking of the Sacred in an Age of Human Rights (New York: Bloomsbury Academic, 2012).

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، المجلد 5 السنة 1979 ص 191.

[3] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة المجلد 10 ط1 سنة2001 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 112.

الشريعة وكفر الشيء ستره وغطاه، وكفورا وكفرانا؛ أي ضد الإيمان بالخالق نفاه وعطله وكفر أي لزم الكفر والعصيان والكفر ضد الإيمان، والمكفر الداخل في سلاحه، والكافر البحر والنهر العظيم والزارع [1] . والمزارع عندما يضع البذرة في الأرض يعلم نوعها ويغطيها بالتراب فلا يريدونه أن يظهر. فهو يعلم ماذا يفعل. وسمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله بكفره ويمنع الناس أن يسمعه أو يمنع قائله وكل ما غطى شيء فقد كفره، ولكن بعد علمه ولكن رفضه.

أما الشرك فهو ضد التوحيد، ومنه الشركة أي جعلته شريكا، وأما النفاق يدل على إخفاء شيء وإغماضه ومنه النفق. وهو موضع يرفقه اليربوع من جحر فإذا أتى من قبل القصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج [2]، وبهذا الغرض يظهر التمييز جليا بين معاني هذه الكلمات ولكل منها أصل يختلف عن غيره. فالكفر يشمل كلا من النفاق والشرك. وقيل إن الشرك والكفر مترادفان وقيل إن الكفر خصال كثيرة والشرك خصلة منها.

وفي الختام فالكفر نقيض الإيمان والكفر نقيض الشكر فنلاحظ انطباق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: Blasphème التجديف لغة:

حسب قاموس LAROUSSE اسم مذكر أصله من اليونانية blasphêmia ويعني الكلام المهين ضد الله أو الدين أو ما يعتبر محترما أو مقدسا. كما له معاني عديدة: جحود سب، كفر لا تقديس، مروق.

مصدرها (جدف)، اسم الجمع (أجداف) والجدف مالا يغطى من الشراب أو مالا يشد رأس وعائه والجدف: ما رمي به عن الشراب من زبد أو قذى والجدف القبر.

جدف: (فعل) يجدف، جدفا وجدوفا، فهو جادف، والمفعول مجدوف.

جدفت السماء بالثلج: رمت به.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2 السنة: 1986، ص926.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: مقاييس اللغة، مرجع سابق الجزء الخامس، ص ص 554, 455.

جدف الرجل في مشيه: أسرع.

جدف بنعمة الله: كفر ولم يقنع بها.

جدف الملاح السفينة: دفعها بالمجداف.

الكفر معناه تغطية الشيء وستره، ويطلق اسم "كافر" على الليل لأنه يغطي كل شيء بسواده، ويطلق على البحر لستره ما فيه وعلى السحاب لأنه يحجب نور الشمس فكل من ستر شيئا فقد كفره والكافر لغة الزارع لأنه يستر البذرة تحت التراب ومنه قوله تعالى **(كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ)**[1].

وفي معجم المعاني الجامع:

1) التجديف (اسم) مصدره جدّف بالشدة على الدال.

2) جدف (اسم) دون شدة على الدال.

الجمع: أجداف.

الجدف: ما لا يغطى من الشراب، أو ما لا يشد رأس وعائه.

الجدف: ما رمي به عن الشراب من زبد أو قذى.

الجدف: القبر.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

قد لا يميز بعض الباحثين بين هذه المصطلحات والواقع، والسياق التاريخي يشير إلى فروق بينها.

أولا: الزندقة

كلمة فارسية معربة دخلت إلى قاموس اللغة العربية في القرن الثاني هجري استعملها العرب للتعبير عن الملحد، وقيل إن الزنديق لا يؤمن بالربوبية أو الآخرة، وقيل أيضا أنه لا يؤمن بوجدانية الخالق والآخرة، وقيل إنه مرادف للمنافق. وقيل إنه الضال الخبيث الملحد من يُظهر الإيمان ويخفي الكفر ويضمره. وهو مرادف لمصطلح المنافق.

[1] سورة الحديد الآية 20

ثانيا: الهرطقة:

ويطلق عليها أيضا الزندقة بالإنجليزية (heretic)، وهو لفظ غير عربي فأصلها يوناني αἵρεσις وكان Irenaeus هو الذي أعطى للكلمة زخما في مؤلفه Contra Haerese؛ بمعنى يختار، وهو ما يعني إما اختيار مغايرا في العقيدة أو تغيير في العقيدة بإدخال معتقدات جديدة، أو إنكار أجزاء منها، ونلاحظ أن لها سياق مسيحي بسبب الخلفية التي نشأت فيها.

ثالثا: الإلحاد: يطلق على من ينكر وجود الخالق عادة، وأصله من الجذر(لحد) وهي فكرة فلسفية تدّعي بأن الكون وجد دون خالق وأن المادة أزلية. قال الله تعالى **(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [1] وقال الله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[2].

رابعا: المشرك: يعتبر الشرك نوعا من الكفر بالله، وهو إدخال صفة اللاهوت على أحد المخلوقات أو أحد الأشياء.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للكفر والتجديف Blasphèmes

الفرع الأول: الكفر اصطلاحا في الشريعة الإسلامية:

الكفر هو نقيض الإيمان أو عدم الإيمان[3] أو عدم التوحيد والوقوع في الشرك والردة. وهو التكذيب المُتعمّد لما جاء به كتاب الله عز وجل أو لأحد من رسله أو لشيء مما جاءوا به إذا كان به معلوما بالضرورة من الدين [4]. فإذا كان الكفر في اللغة الستر والتغطية يقتضي مستورا. فإذاً، الكفر ستر شيئ ما هو طبعا نقيضه، أي ستر الإيمان فالإيمان مستور وكان موجود لكن الكفر ستره ففي الاصطلاح سمي جاحدا ربه لأنه ستر على نفسه نعم الله تعالى

[1] سورة الأعراف الآية 180.

[2] سورة فصلت الآية 40.

[3] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، المجلد 5 مرجع سابق ص191.

[4] محمد بن المرتضى: إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية،١٣١٨هـ، ص 415.

وفي اللغة بمعنى الجحود، وفي الاصطلاح الكافر يجحد نعم الله عليه ولا يشكرها. لذا فقد يتطابق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي، ونستخلص أن الإيمان موجود، وهو الأصل والحقيقة أنّ الكفر جاء ليستر ما هو موجود وثابت. ومن هنا كلمة الكفر دليل أول على وجود الإيمان. والإيمان فطري.

فالكفر عدم الإيمان بالله ورسوله فمن جحد بما جاء به الرسول الكريم فهو كافر[1]. والكفر ضد أصل الإيمان أي إذا وجد الإيمان فلا يثبت الكفر والعكس. والشرك في ربوبية الله تعالى أو أسمائه أو صفاته يعد كفرا. وهو ينافي التوحيد. وإن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر ومن كان ذنبه دونه فهو مؤمن وإن فسق[2]. والإيمان درجات يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية قال الله تعالى **(وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)**[3].

وإذا ما جاء به لدى اليهود والنصارى لتكذيبهما للرسول عليه الصلاة والسلام فهما كافران. ويرى الغزالي أن أصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسله، وباليوم الآخر؛ وما عداه فروع ولا يكفر في الفروع أصلا [4]. غير أن ما تقرر بالإجماع أن الأصول ستة ولا اختلاف أن أصول الدين هي الثابتة قطعا. والتكفير يحتاج إلى القطع، أي ما ثبت بالأحكام الشرعية.

وتعريف الكفر يشمل كل من الشرك والنفاق، وكلها ذنوب تختلف في شدتها وعقوبتها في الدنيا والآخرة. وقيل إن الكفر والشرك مترادفان [5].

أما ما جاء ذكره في القرآن الكريم من مفردات توافق مفردة الكفر كثيرة، هي: كفر، إثم، جحد، جرم، خبث، رجس، شرك، ضل، طغى، ظلم، عتا، عدا، عصا، عند، فجر، فسد، فسق، كبر، كند، لحد، نسا، نفق.

---

[1] ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد يحي عبد الحميد، عالم الكتب 1983 ص521.

[2] عبد القادر البغدادي: الفرق بين الفرق، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ص 351.

[3] الاحزاب الآية 22

[4] الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 سنة 1409 هـ ص247.

[5] ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء 3 ص 124.

والكفر نوعان: الكفر بالله والكفر بنعم الله؛ قال الله تعالى **(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[1]. وهذه الآية تشير إلى الكفر بأنعم الله وليس الكفر بالله، الله موجود ويعني ستر نعم الله بأن يتكاسلوا فلا يستنبطوا نعم الله من كون الله. لأن الله خلقنا في عالم الأسباب، فإذا أخذنا بالأسباب المباحة اتخذنا طريق الرخاء.

الفرع الثاني: التجديف Blasphème اصطلاحا:

يختلف مفهوم التجديف باختلاف الأديان، والأوقات، والمساحات الجغرافية. وفقا لقاموس Larousse يعرف التجديف على أنه (كلمة أو خطاب يسيء إلى الألوهية أو الدين أو ما يعتبر محترما أو مقدسا)[2].

ووفقا لقاموس Merriam–Webster، فإن "التجديف" (تعتبر كلمة حقيرة غير محترمة عن الإله أو الملوك الذين يعتبرون كذلك). وهو فعل يستهدف الإله والدين ويقال إن الفاعل لديه نية متعمدة وخبيثة لجرح مشاعر المؤمنين أو إثارة ازدراء الدين وكراهيته أو الترويج للفجور بالكلام شفهيا أو كتابيا أو من خلال تمثيلات مرئية.

وقد جاء معنى Blasphème في قاموس المعاني عربي فرنسي (مهاترة، مشاتمة، قذف، قدح، طعنا، سب)[3]. وله مصطلحات «atroce»،«digne d'anathème» ، «exécrable intolérable» ou «damnable» «diabolique» «sacrilège» «impie» mortifère وتعني فظيعا، بغيض، لا يطاق، مميت، شرير، تدنيس المقدس، شيطاني، ملعون.[4]

---

[1] سورة النحل، الآية 112.

[2] http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/blasph%C3%A8me/9774?q=blasph%C3%A8me#9671

[3] المعاني، لكل رسم معنى.

الموقع: https://www.almaany.com/ar/login/

[4] « *atrox* », « *anathemanda* », « *execranda* », « *intolerabilis* », « *mortifera* », « *impia* », « *sacrilega* », « *diabolica* » ou « *damnabilis* ». Ces précisions sont apportées par le *Thesaurus linguae latinae*, éd. Teubner, Leipzig, 1900–1906, T. II, c. 2044.

وفي قاموس 'Black's Law Dictionary عن التجديف الذي يأتي من تقاليد أنجلوسكسونية أنه حديث عن الشر الإلهي بغرض تنفير عقول الآخرين من محبة الإله وتوقيره [1]. وفي القانون الأمريكي يعرف التجديف على أنه (أي إلقاء اللوم الشفوي أو الكتابي عليه بشكل ضار على الإله أو اسمه أو صفاته أو دينه) ومصدر كلمة تجديف من المعنى اليوناني (كلام خبيث)[2]. وله معنى واسع جدا يعتمد على الدين المعني، ويشمل التعريف الموسع عدم احترام الإله والتشكيك في قدرته ورفض طاعة تعليماته[3].

وفي مصطلحات العهد القديم لها ألفاظ Naats وNaqab، وتعني اللدغة وكلمة Gadaph تعني الشتم، مما يوحي بأن التجديف في اليهودية هجوم بسبب الألم. ومع ذلك وتحت تأثير المسيحية اكتسب مفهوم التجديف معنى واسعا أكثر عمومية تتعلق بإساءة للدين والعقيدة والموظفين الدينيين أو الرموز والشعائر والأشياء المقدسة.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه (كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة)، والإهانة تقع هنا على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح أو يهان[4]، كما عرفه البعض الآخر بأنه: (السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها)[5].

وكِلا التعريفين يتفقان في عنصر الفعل الذي يمثل التعدي أو السخرية، إلا أنهما يتباينان في محل الفعل فأحدهما يجعلها الشعور الديني للأشخاص، أما الثاني تشمل العقائد ذاتها بالإضافة

---

[1] Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, 4th Edition (Revision), p. 216, http://heimatundrecht.de/sites/default/files/dokumente/Black%27sLaw4th.pdf,

[2] Riaz Hassan, "Expressions of religiosity and blasphemy in modern societies", http://press-files.anu.edu.au/downloads/ press/p35161/pdf/chapter11.pdf, accessed 7 October 20.19

[3] L.W. Levy, Blasphemy: Verbal Offences against the Sacred from Moses to Salman .Rusdhie, Knopf, 1993, p.3.

[4] محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، 2007 القاهرة، ص ص92 -93.

[5] خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 ص 148.

إلى الأفراد الذين يعتنقونها. وقد عرفته لجنة الثقافة والعلوم والتعليم التابعة للجنة البندقية بأنها: (جريمة إهانة أو إظهار الازدراء أو عدم الاحترام للإله وبالتالي نحو أي شيء مقدس)[1].

ومن وجهة نظر فلسفية، يعتبر التجديف فكرة مستحيلة تماما ليتم تعريفه؛ ليس لأنه يتضمن تفسيرات لا نهائية، ولكن أيضا حسب قولهم لأنه لا يوجد دليل علمي يثبت الصلة فهو كيان ميتافيزيقي وليس كيانا محسوسا يوجه التجديف ضده ولا يمكن مخاطبته عن طريق العقل، وليس كيانا قابلا لمناظرة، كما أن فكرة التجديف بالمعنى الدقيق مرتبطة باللغة شفهيا أو كتابة لأنها تعني بالضرورة إهانة لفظية ضد اسم الإله أو الرسل أو الأماكن المقدسة.

وبحكم التعريف أنه ليس كيانا محسوسا فهو لا يخضع للمناقشة عن طريق العقل. لذلك فإن فكرة التجديف بالمعنى الدقيق للكلمة تعود إلى اللغة، ومع ذلك فإن جريمة التجديف يجب إثباتها عن طريق شاهدين. كما أن معناه الكفر بالنعم، لكن المناجد الحديثة تعرفه بأنه التفوه بعبارة الكفر أو كتابتها.

وبهذا التعريف يمكن إعلان موت الإله وتأليه الإنسان. وبناءً على هذا المنطق الفلسفي تسقط عقيدة الألوهية من بين قيم المجتمع وتنتشر ثقافة التجديف ويروض الذوق العام على التمرد على المقدسات [2].

الفرع الثالث: أصل كلمة blasphèmia:

من الناحية اللغوية تأتي كلمة (blasphèmia) من اليونانية (βλασφημία)، وتتشكل من الجذر blas الذي يحمل معنى سيء ضار (كلام خبيث)[3] . وتأخذ معنى واسعا جدا يعتمد على الدين المعني. واعتقد أنه انطلاقا منه استنسخ مصطلح الإساءة. ورغم أن التجديف في

[1] Venice Commission, Blasphemy, insult, and hatred: finding answers in a democratic society, Council of Europe Publishing, 2010, p. 19

[2] محمد أمزيان: مقال بعنوان (التحديث السياسي وسؤال المرجعية: مدخل قيمي مجلة تجسير، المجلد الأول، العدد الأول دار نشر جامعة قطر، 2019 ص 149.

[3] Riaz Hassan, “Expressions of religiosity and blasphemy in modern societies”, http://press-files.anu.edu.au/downloads/ press/p35161/pdf/chapter11.pdf, accessed 4 October 20

اليونان القديمة لم يكن موجودا وكان التبجيل للدولة، فإن في غالب الأحيان يرتبط مفهوم التجديف بالمعنى الدقيق إلى كل شخص يتلفّظ شفويا أو كتابيا بإهانة لفظية لِاسم الإله أو طعن في صفاته، أو الطعن في شخصيات أو أماكن مقدسة.

إن مصدر كلمة (Blasphème) اللغة اليونانية (Blasphéma) وتكتب كالآتي:(βλασφημία)، وهي مشتقة من كلمة (Blaptein) بمعنى سب وشتم و(Bheme) أو (Bhama) اشتهرت بهذه الأسماء [1] أما الترجمة اللاتينية (Blasphèma) التي تعني فضح أو قدح. والتعريف المألوف (Blasphème) هو (العبارة أو الحديث الذي يشتم بشدة الألوهية، وهذا المفهوم تم تعريفه من طرف عالم لاهوتي Francisco Suarez في إسبانيا في القرن السادس عشر في سياق وجود المحاكم الكنائسية لردع البدع، على أنه (كلمة تحمل لعنة، لوم أو قلة احترام ملفوظ ضد الإله). ورغم أصولها اليونانية، إلّا أنها لم تكن معروفة في العصور اليونانية القديمة لأنها لم تنتشر في المسيحية بشكل كبير كالانتشار الواسع للسياسة، فتحولت العبادة للدولة بدل الإله، مثلما كتب أرسطو في كتابه السياسة والأخلاق وكيف أن الإغريق تأثروا بالمدنية [2].

[1] FLAUSS Jean- François, « La diffamation religieuse » in La protection internationale de la liberté religieuse, p.273.

[2] Dans l'Athènes du Ve siècle, en effet, ceux qui avaient le privilège d'être des citoyens libres avaient le droit de s'exprimer librement, de parler en orateurs à leurs concitoyens à la Pnyx, de faire des discours politiques et philosophiques à l'Agora et de critiquer et faire la satire du pouvoir politique. L'interdiction de déroger du bien commun, pourrait être due à l'idée du « bonheur », telle qu'elle a été développée par Aristote : d'après le philosophe, le bonheur est la fin ultime de la pensée et de la Pratique, alors que l'individu est considéré un élément actif de la cité et non pas une unité (voir, apar exemple, Aristote, Politique, §1253a, 10-20). Une certaine généralisation est ici inévitable et en particulier parce que d'autres courants philosophiques, telles que les Épicuriens par exemple ont Des positions nuancées puisqu''ils placent au-dessus des valeurs non pas la vertu mais le plaisir

فقد كانت الجرائم موجهة ضد المعبرين ضد قيم أو تقاليد المدينة أو الدولة بالمفهوم القانوني بدل الدين، أي ضد الصالح العام أو ضد جمهور الشعب فكانت توجه ضده عقوبة النفي أو الإعدام[1]، تنفيذا للمرسوم Canon الذي بواسطته توجه أنه مذنب إذا كان في كلامه إساءة للشعب [2]وبالمثل كانت إهانة الإمبراطور في روما أو انتقاده بالكلام أو الشعر أو أي عمل آخر تعتبر تجديفا ويعاقب عليها بالإعدام. أما في باقي أوروبا أين تنتشر المسيحية فإن الوضع يختلف حيث يضيف عالم الاجتماع Max Weber كيف أن الورع الديني يمنع (فلاحا أوروبيا جنوبيا من أن يبصق على تمثال قديس عندما لم يحقق له مطالب كان قد تقدم بها إليه)[3].

ولهذا السبب كانت العقوبة الناجمة عن التجديف قاسية مثل قطع اللسان أو الرجم التي كانت جزءا من منطق الذنب الشخصي والوعي بالخطيئة ومع ذلك يجب تأسيس جريمة التجديف على وجود شاهدين وحسب قاموس dictionnaire Merriam – Webster[4] (التجديف هو خطاب حقير وغير موقر عن الإله أو الملوك الذين يعتبرون كذلك). وهذا ما يوحي بالاعتقاد أن الملوك من طبيعة إلهية. وهي النظريات القديمة المستوحاة من تاريخ النظم. وتشترك على العموم في أنها كلمات وكتابات أو أعمال قذف وسخرية وسب وشتم ضد الألوهية. وتنطوي تحت كلمة التجديف ضد الإله داخليا أو خارجيا الكراهية واللوم والتحدي. والتجديف

---

[1] Philocraties par exemple a été condamné à la mort sans la moindre célébration funèbre ; on l'a jeté dans un gouffre et sa fortune fut confisquée, in VOUDAÏSKIS Vasileios, Le droit à la liberté d'expression., p.34

[2] Philocraties par exemple a été condamné à la mort sans la moindre célébration funèbre ; on l'a jeté dans un gouffre et sa fortune fut confisquée, in VOUDAÏSKIS Vasileios, Le droit à la liberté d'expression.,., p.34.

[3] Max Weber. The Sociology of Religion (London. Social Paperbacks. Methuen and Co.1966 p p1.2.

[4]Le « blasphème » est considéré comme « parole méprisable et irrévérente à propos de Dieu ou des Rois qui sont considérés comme tels » DARTEVELLE Patrice, DENIS Philippe et ROBYN Johannes(dir.), Blasphèmes et libertés, Paris, Cerf, Coll. L'histoire à vif, 1993 p.11.

وهو أن ينسب إلى الإله ما لا يناسبه أو يرفضه [1]. ويشمل التعريف الموسع للتجديف عدم احترام الإله والتشكيك في قدرته ورفض طاعة تعليماته [2]. ورغم المقاربة في التعريف بين الأديان الأخرى المختلفة، وإذا كان التجديف جريمة ضد الدين يعاقب عليها من قبل السلطة الدينية وأيضا يمكن أن تكون في نفس الوقت جريمة قانونية يعاقب عليها من السلطة المدنية. فقد أكد Robert Poste أن التجديف في القانون الإنجليزي هي جريمة تمس بالنظام العام الاجتماعي ما دامت تهين شعور معظم الأفراد في المجتمع البريطاني، واعتبرها أداة لحماية السلم العام[3] دون أن يكترث للتصريحات التي تسيء إلى المشاعر الدينية للمؤمنين الذين يمثلون أقلية.

المبحث الثاني: مفهوم الإساءة للدين والمصطلحات المشابهة

لمعرفة مفهوم الإساءة للأديان، يجب البحث فيما جاء في القواميس والفقه القانوني والتشريعات ثم الاطلاع في بعض المواثيق الدولية، لذا تضمّن المطلب الاول التعريف اللغوي لكلمة الإساءة والألفاظ ذات الصلة، وفي المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي (الإساءة للدين)، وفي المطلب الثالث التعريف الفقهي حيث وجدنا استعمال مصطلحات بمسميات مختلفة ازدراء الأديان ويعني الاحتقار والانتقاص والعيب [4]كما جاء مصطلح الإساءة للأديان كمصطلح يشمل مفهوم التجديف وهو في حد ذاته مصطلح ديني كما جاء ذكر الاستهزاء والسخرية والسب ومفهوم الإساءة إلى الدين هو مصطلح أكثر حيادية ولكنه أوسع من التجديف. فالتجديف يقتصر على مفهوم الكفر بالنعم ويبقى في إطار ديني ويتعلق بالإيمان ولذا معظم التعريفات حول تعريف الإساءة للأديان تعتمد على تعريف التشريعات. كما جاء ذكر مصطلح تشويه صورة الأديان في المواثيق الدولية.

---

[1] DARTEVELLE Patrice, DENIS Philippe et ROBYN Johannes(dir.), Blasphèmes et libertés, Paris, Cerf, Coll.L'histoire à vif, 1993 p.11

[2] L.W. Levy, Blasphemy: Verbal Offences against the Sacred From Moses to Salman Rusdhie, Knopf, 1993, p.3.

[3] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية) وزارة التراث والثقافة مسقط سلطنة عمان محرم 1437هـ 2_4 نوفمبر 2015م ص77

[4] ابن منظور: لسان العرب المجلد الثالث دار المعارف القاهرة دون الطبعة ص1830.

المطلب الأول: التعريف اللغوي (الإساءة) والألفاظ ذات الصلة

الإساءة من فعل أساء (أساء الشيء) أفسده ولم يحسن عمله [1]. وأساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه نقيض أحسن إليه. فالإساءة عكس الإحسان ومنها من يقول الشتم. والإساءة قبيحة دوما واسم للظالم يقال أساء إليه أي ظلمه. وهو فعل معنوي يسبب أذى نفسي للغير أما الألفاظ ذات الصلة بالإساءة فتشمل السب، والانتقاص والازدراء والاستهزاء والاحتقار والتعدي والسخرية.

أولا: السب:

وهو الكلام القبيح مصدره، سب، سبه، يسبه، سبا، أي شتمه وسببه: أكثر سبه فالسب: هو قول يقصد به الإساءة والتحقير وبمدلوله اللغوي جاء استخدامه بمعنى (الشتم)[2] أي السب والشتم مترادفان، غير أن البعض يميز بينهما أن السب هو الشتم الوجيع [3] .كما عرف الشتم بأنه وصف الشيء بما هو إزراء ونقص [4]ورجل سب أي بمعنى كثير السباب، ورجل سبة أي يسبه الناس ومنه السبابة أي: الإصبع سمي كذلك لأنهم يشيرون به عند السب غالبا [5] وهناك من يفرق بين السب والشتم حيث إن السب الهدف منه الإهانة اللحظية أما الشتم هو وصف الغير بصفات وأفعال مهينة وتلفيقه عيوبا ليست فيه من أجل الطعن في سمعته وأخلاقه. والعلاقة بين الإساءة والسب عموم وخصوص فكل ما هو سب يعد إساءة وليس كل إساءة سب والسب لا يكون إلا قولا، فهو مشافهة الغير بما يكره.

ثانيا: التعدي:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج 14، مرجع سابق ص 356.

[2] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع: تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، ط1 2003 ص462.

[3] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 225.

[4] ناصيف اليازجي: مجمع البحرين، الجزء 2 ص 80.

[5] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة: 63/3 مادة: (س ب).

أصله من الفعل عدا تعديت الحق واعتديته. وعدوته أو تجاوزته ووضع الشيء في غير محله. وكانت العرب تقول اعتدى فلان عن الحق، واعتدى فوق الحق كان معناه جاز عن الحق إلى الظلم [1]. فالتعدي لغة هو المجاوزة أما التعريف القانوني لمصطلح التعدي فلم أجده حسب ما اطلعت عليه، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه لدرجة تغني عن التعريف. فكل من تجاوز الحد يعتبر تعديا، ومنه قوله تعالى (فيسبوا الله عدوا بغير علم) سورة الأنعام الآية 108 ومنه فالتعدي هو مجاوزة الحق فقد يكون على سبيل الابتداء أو المجازاة [2] والعلاقة بين التعدي والإساءة عموم وخصوص فمن الإساءة ما هو تعد مثل القتل من غير وجه حق ومنها ما هو إساءة لكن لا يكون تعديا مثل تعسف الرجل في استخدام حق القوامة ومن التعدي ما لا يكون إساءة مثل السرقة، والتعدي إما أن يكون لفظيا أو فعليا.

ثالثا: الانتقاص:

النقص خلاف الزيادة. ونقص الشيء فهو منقوص والنقيصة: العيب ويقال ما به نقيصة أي شيء ينقص والنقيصة: الوقيعة في الناس[3] والانتقاص هو التقليل من شأن الآخر من باب إلحاق النقص به. وهناك تعبيرات قد تبدو مستنقصة ولكن غير مهينة رغم القدر من الفظاظة. والعلاقة بين الانتقاص والإساءة عموم وخصوص فكل انتقاص إساءة وليس كل إساءة انتقاص.

رابعا: الازدراء:

أصله زري أي عاب بمعنى الاحتقار والانتقاص والعيب أي عبته ويقال زريت عليه زراية أي عبته والازدراء يكون قولا أو فعلا كأنْ يقول شخص لآخر: يا حمار أو أن يكون فعلا كان ينظر شخص لآخر بنظرة يقصد بها الاحتقار.

خامسا: الاستهزاء:

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق ج 15 ص33 ص34.

[2] محمد مرتضى الزبيدي: لسان العروس من جواهر القاموس 39/ 5 مادة (ع د و) دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة مرجع سابق ج5 ص470.

يقال هزيت به أهزأ، أي سخرت منه، والاسم الهزء واستهزأ به أي تعجب منه منكرا عليه فالاستهزاء مرادف للسخرية ويغلب على استخدامه أن يكون في حال الضحك والهزل ومثاله أن يمدح شخصا الآخر بما ليس فيه بقصد السخرية منه. وهناك ما يفرق بين السخرية والاستهزاء فالإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به. والسخرية تدل على فعل يسبق من المسخور منه. والاستهزاء من صفات الجاهل قال الله تعالى في محكم تنزيله **(قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)**[1] وتكاد تجمع المجامع اللغوية على أن الاستهزاء والسخرية معنى واحد. لذا نجد أنهم يعرفون الاستهزاء بأنه السخرية. غير أن ما ذكره العسكري في معجمه الفروق اللغوية هو أن الإنسان يستهزأ به إن لم يحصل منه ما يثير الاستهزاء.

بينما إذا حصل منه ذلك اعتبر استخفافا واستهانة وسخرية [2]. إلا أن البعض استدلوا بالآية القرآنية **(ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون)**[3] حيث ذكر فيه الاستهزاء والسخرية معا دالين على فعل واحد وأعتقد أن بينهما علاقة خصوص وعموم فكل ساخر مستهزئ وليس كل مستهزئ ساخرا. كما أن الاستهزاء يكون بالأشخاص وغيرهم بينما السخرية إلا بالأشخاص.

مما سبق يتضح أن هناك ألفاظا متعددة وقريبة من معنى الإساءة وهي علاقة ترادف لا اختلاف، لكنني لم أستخدمها في العنوان لأن لفظ الإساءة هو الأعم من بين ما ذكر وغيرها مثل: استصغار، إهانة، استخفاف، احتقار، أما أضدادها فهي الاحترام، الإجلال.

---

[1] سورة البقرة الآية 67.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني : مجمل اللغة مرجع سابق .

[3] سورة الأنعام الآية 10.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للإساءة للدين

الفرع الأول: التعريف الفقهي وقصد الشارع بعدم الإساءة إلى الشرائع

مصطلح الإساءة للأديان عرفه البعض بأنه (كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة. والإهانة تقع على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح أو يهان. وهناك تعريف آخر بأنه (السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها.

والناظر في الشريعة الإسلامية، يرى أن أحكامه تتجه نحو تحقيق غايات وتسمى في الاصطلاح الشرعي مقاصد الشريعة والتي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ومن الأمور التي يجب معرفتها حكم سب الشرائع والمعتقدات الأخرى أن الله – سبحانه وتعالى–جعل البشر على تنوع واختلاف قال الله تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)**[1] كما أوجب دعوة الناس بلطف وحكمة قال الله تعالى: **(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)**[2] وأنّ سب الشرائع والمعتقدات لغير المسلمين فهو حرام بموجب الآية قال تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)** [3] فنهى عن سب شرائع ومعتقدات الغير لكونها تكون ذريعة إلى سب الله تعالى. وأشار القرآن الكريم إلى **(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)** [4].كما تضمن القرآن الكريم عدة مفردات للإساءة في مواضع كثيرة مثال ذلك قوله تعالى: **(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ**

[1] سورة هود الآية 118

[2] سورة النحل الآية 125

[3] سورة الأنعام الآية 108

[4] سورة البقرة الآية 83

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[1] أي بمعنى لا تجاوزهم [2] ويعد الأمر تعديا من عدمه خاضع لعدة معايير وضوابط.

الفرع الثاني: التمييز بين التجديف أو الكفر والإساءة للأديان

لابد من التنويه بأن هناك مفهومان غالبا ما يتم مناقشتهما: التجديف وتشويه صورة الأديان على أنهما متماثلان بمعنى أنهما يهدفان إلى حماية سلامة الدين أو بعض الكيانات الإلهية. وكثيرا ما كانت قرارات الأمم المتحدة تساوي بين (مناهضة تشويه صورة الأديان) و (قوانين التجديف) أو تعتبرها مشتقة من قوانين التجديف [3]. وعلى الرغم من أن التجديف والتشهير قد يكونان مرتبطين ارتباطا وثيقا لا سيما في الأمور الدينية. غير أن في الإسلام يفرق بينهما. فمصطلح التجديف والكفر يستخدم في المجال الديني ومصطلح التشويه أو الازدراء يمكن أن يستخدم حتى في مجالات أخرى. فالمقررة الخاصة بحرية الدين والمعتقد في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ربطت بين قوانين التجديف وقوانين الإساءة للأديان التي كانت تطبق في بعض الدول. حيث تقول بأنه كان يستخدم ضد الأقليات الدينية المستضعفة وضد الذين لا يؤمنون بالدين المعترف به. ورغم التشابه بينهما في العديد من الخصائص. إلا أنهما معنيين مختلفين مما زاد فجوة الخلاف بين العالم الإسلامي والغربي ويمكن أن نميز بين كل من المصطلحين:

1) التجديف أو الكفر هو خطأ جسيم في جميع ديانات العالم التوحيدية، يعاقب عليه بعد الموت فهو حرية اختيار بين الكفر والإيمان، كما يمكن أن يطبق حظر التجديف لحماية الدين السائد على وجه التحديد. أما الإساءة للدين فيعتبر عنف لفظي يسبب الأذى للغير، وبالتالي يكون له ضحية أو ضحايا. وعليه وجب حظرها لحماية الأشخاص.

---

[1] سورة الكهف الآية 28

[2] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج18 ص6.

[3] : http://www.canada.com/topics/news/world/story.html?id=9b8e3a6d-795d-440f-a5de-6ff6e78c78d5,

2) الكفر والإساءة لا علاقة لهما ببعض فالإساءة يمكن أن تصدر من أي شخص سواءً كان كافرا أو مؤمنا. فأحدهما يتعلق بالإيمان والآخر بالأخلاق أو الثقافة. ويمكن لبعض المعتقدات أن تحث على الإساءة إلى الغير مع نيل الثواب والعكس.

3) فالادعاء المسيحي بأن (يسوع هو ابن الإله) يعتبر كفرا لدى المسلمين. بينما يقول المسلم إن عيسى كان نبيا يعتبر تجديف لدى النصارى. فكل دين له مقدسات حتى وإن كانت متناقضة. أما تشويه صورة الأديان هو نقل القبح والسب من عقيدة إلى أخرى بغير وجه حق، وإعطاء صورة عنها غير مطابقة للواقع بمعنى حرفه.

4) الكفر نقيضه الإيمان، ويتعلق بالاعتقاد القلبي وهو المجال الداخلي، ويمكن أن يظهره أو يستره. أما الإساءة للدين فهو السلوك أو التعبير الظاهر وهو المجال الخارجي ولا يمكن أن يكون إلا ظاهريا، كأنْ نقول ضمير الإنسان وتعبيراته.

5) ليس كل مؤمن بدين فهو كافر بغيره، فالمسلم يؤمن بالمسيحية واليهودية غير أنهما لا يؤمنان بالإسلام.

6) الإيمان مبني على التعظيم والإجلال، ولا شك في أنّ سب نفس الدين أو الاستهزاء به غير وارد وهو ما يناقض التعظيم. أما الإساءة فتكون خارجة نحو دين آخر رغم وجود بعض الاختلافات بين الطوائف في الدين الواحد.

7) الكفر والإساءة يمكن أن يشتركا في العلم أو الجهل، كما يمكن أن تكون كرد فعل أو أن تكون مهيكلة، أي المقصود منها الإساءة متعمدا.

8) خطاب الكفر يستهدف صاحبه دون غيره، وله الحق في أن يؤمن أو يكفر بما شاء وله حرية الاختيار ويتحمل مسئولية اختياره أمام خالقه. ولا علاقة للمجتمع بها. أما الإساءة إلى الدين فتستهدف دين غيره دون وجه حق، وتحدث أذى لشخص أو لمجموعة، ويعتبر ظلم ولذا وجب تدخل تشريعات حظر الإساءة للأديان دون الكفر، والشريعة الإسلامية تلح على ذلك.

9) الاعتقاد بأن الإساءة للدين يقصد بها توجيه الإهانة مباشرة إلى المقدس وأنّ عليه أن يتحملها أو يردّ عليها ويبرئ ذاته وهذا فيه نوع من المبالغة. كما يعتقد البعض أن مفهوم تشويه صورة الأديان تحمي أفكارا وليس أشخاصا وهنا يجب أن نفرق بين النقد والسخرية. وهذا لا يعني أنه لا توجد منطقة ظلامية بينهما، لكن تشويه صورة الدين تسيء إلى المؤمنين وتؤذي مشاعرهم بطريقة غير مباشرة ويؤدي إلى انتهاك حقوقهم الدينية والقانون الدولي لا يسمح بذلك. فهو يحظر التمييز والعداء والعنف على أساس الدين أو المعتقدات كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، كما أنها تحرض على الكراهية. ولهذه الأسباب التي ذكرت بات لزاما على المجتمع الدولي أن يعتبر ازدراء الأديان محظورا.

10) تشويه صورة الأديان هي إهانة تستهدف على وجه التحديد اتباع دين معين او مشاعرهم الدينية. وبالتالي تقويض الحاجة الاجتماعية المتمثلة في السلم الاجتماعي. مما يبرر تدخل الدولة. بينما التجديف هو قناعة شخصية.

11) الإساءة للأديان أو تشويه صورة الأديان كما جاءت في مقررات الأمم المتحدة، لا علاقة لها بكون هذا الدين أو هذا المعتقد على صواب أو خطأ، بل هو جس النبض لتقبل المجتمع لمستوى معين من الإهانة الدينية، لحماية مشاعر المؤمنين وبدوره يؤدي إلى السكينة العامة، ويخدم السلم والأمن الدوليين الذيْن تنادي بهما مواثيق الأمم المتحدة. أما التجديف أو الكفر فهو يتعلق بالاعتقاد الداخلي للفرد نحو دين معين، ولا علاقة له بمشاعر الغير، بل ما اطمئن إليه القلب وقبله الضمير. ولهذا فأهداف عدم الإساءة للأديان تختلف كليا عن أهداف التجديف.

12) إذا اتحد الدين والسياسة بُغية الحفاظ على السلطة وجب تجريم التجديف على دين السلطة مثل ما يحدث في تايلاندا والبوذية وفي الهند والهندوس وبورما وغيرها.

13) التجديف أو الكفر هو حرية معتقد، أما الإساءة للدين فهو تعبير يترك أذى نفسي لدى المؤمنين، وتهديد للتماسك الاجتماعي والسياسي، ويقوض السلم والأمن الدوليين، وعلى الذين شعروا بالإهانة فهم ملزمون بإثبات أنّ فعلا معينا أساء إلى مشاعرهم أو تحقيرهم في عيون الآخرين.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإساءة للأديان

من المفترض أن مفهوم الإساءة للأديان يكون في محتوى المواثيق الدولية، إلا أنها لم تشر إليه وتجنبت القيام بهذه المهمة، مما جعلنا نتجه نحو النظم القانونية الوطنية. وجاء تعريف مصطلح الإساءة للأديان بعدة مسميات في التشريعات المختلفة، فقد جاء ذكر ازدراء الأديانDefamation OF RELIGION وقد تم تداولها في العديد من التشريعات المحلية فمثلا في القانون الإماراتي[1] رقم 2 لعام 2015. والقانون الألماني [2] لعام 1998، وهناك من استعمل مصطلح التجديف Blasphemy كالقانون اللبناني [3]رقم 340 لعام 1943 وقانون الجزاء العماني [4]رقم 7 لعام 1974 المعدل. والقانون الإيرلندي[5] لعام 2009.

فمثلا قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي يعرف ازدراء الأديان 6: بأنه) كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الكتب السماوية أو دور العبادة)أما في القانون المصري يُعرّف ازدراء الأديان بأنه (احتقار الدين أو أحد مبادئه الثابتة أو نقده أو السخرية منه، أو احتقار أحد رموز هذا الدين). أما القانون الأيرلندي لعام 2009 يعرّفه ب: (يعد تجديفا إفصاح الشخص شفاهة أو كتابة ما يأتي:

---

[1] المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية في القانون الإماراتي.

[2] Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt], p. 332

[3] المادة473 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1مارس 1943.في القانون الإماراتي.

[4] المادة209 من المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974 المعدل في القانون الإيرلندي.

[5] Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E Is "defamation of religions" passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.440.

[6] المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية. من القانون الإماراتي.

أ–قيام شخص ذكر أو أنثى بنشر أو لفظ جارح أو مسيء متعلق بالمسائل التي تعد مقدسة من قبل أي دين وكان من شأنه إثارة غضب بين عدد كبير من اتباع ذلك الدين.

ب–إذا قصد شخص (ذكر أو أنثى) من النشر أو اللفظ بما سبق ذكره لخلق حالة من الغضب بين اتباع الدين المعني). كما عرفه آخرون بأنه (كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة والإهانة تقع هنا على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح أو يهان)[1]. وفي قانون التشهير الإيرلندي لعام 2009م في المادة 36 بأنّ الازدراء هو: (النشر أو النطق بعبارات مسيئة بشكل فاضح أو مهين وتتعلق بمسائل تعتبر مقدسة لدى أحد الأديان مما يسبب غضبا بين عدد كبير من أتباع ذلك الدين[2])، كما عرفته اللجنة الأوروبية في البندقية بأنّه: (جريمة إهانة أو اظهار الازدراء أو عدم تقديس الإله أو اتجاه أي شيء يعتبر مقدسا).

ونلاحظ من خلال التعريفين السابقيْن، أنّه وبالرغم من اتفاقهما في تجريم الفعل وهو التعدي والسخرية إلا أنّهما يختلفان في محل الفعل، فالأول يشير إلى الشعور الديني لدى المؤمنين، أي الضرر الذي لحق بهم جراء التعدي على معتقداتهم، في حين يشير الثاني إلى المعنييْن معًا الدين أو المعتقد إضافةً إلى المؤمنين بهذا الدين. ولكنّ كليْهما لم يحددا الفعل الذي يعتبر جريمة بوضوح. وإنما انصب على الأثر الذي يخلفه هذا الفعل على معتنقي هذا الدين، وإن الفعل ينطوي على قصد مما استبعد الأفعال الغير غير المقصودة. كما يربط الفعل والنتيجة شرطا لتحقيق الجريمة وهو حالة الغضب أو الاستياء بين أتباع الدين. ويمكن تعريف الإساءة للدين بأنّها كل سلوك إجرامي إيجابي يصدر عن الجاني، بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يهدف من خلاله إلى السخرية من المؤمنين أو من تعاليم الدين أو من مقدساته. ومن هنا يمكن القول أنّه على المشرع أن يضبط المصطلح على مصطلح

[1] محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة دار النهضة العربية ' القاهرة 2007 ص 92

[2] نص قانون التشهير الإيرلندي لعام (2009) موجود على الرابط الآتي :
http://www.irishstatutebook.ie/eli/2009/act/31/enacted/en/html

(الإساءة) لأنه شامل لكل المصطلحات الأخرى المذكورة آنفا و التي تفيد الاستهزاء والسخرية أو الإهانة أو السب أو الشتم. أما التجديف فقد كان يقتصر معناه على الكفر بالنعم.

المطلب الثالث: مظاهر الإساءة للدين

تتنوع أشكال الإساءة أو الإهانة أو السخرية للدين وتبرز في صور مختلفة تتفاوت خطورتها من صورة إلى أخرى ومن دين إلى آخر وسواء كانت سماوية كالإسلام واليهودية والمسيحية أو كانت وضعية أو فلسفية كالهندوسية والبوذية أو غيرها فإن أشكال الإساءة للأديان لا يمكن حصرها بل يمكن أن نصنفها من خلال الآية، قال الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)**[1] ويمكن أن نلخصها في ثلاث فئات هي:

الفرع الأول: التطاول على الذات الإلهية وصفاته

وتعني سب الذات الإلهية مهما كانت، أو نسبْ صفات غير لائقة، والتطاول هو التقليل من قدر ومكانة الذات الإلهية، وتختلف باختلاف الديانات والمعتقدات فمنها من تؤمن بوحدانيتها مثل الإسلام واليهود ومنها ما تخصص عبادتها لبعض البشر مثل الكونفوشيوسية ومنها ما تعددها مما تجعل لكل معجزة ومهام مختلفة عن غيره، مثل التثليث لدى الهندوس أو التثليث لدى النصارى أو تقدس شخصا يتمتع بمكانة سامية وصلت إلى حد التقديس والإجلال. مثل بوذا لدى البوذية.

الفرع الثاني: الاستهزاء والسخرية من الأنبياء والرسل والمقدسات

لكل دين أو معتقد مقدسات تعتبر خطوط حمراء لا يجوز التعدي عليها، ويمكن أن تقتصر على عدد قليل من المقدسات ويمكن أن تكون قائمة طويلة من المقدسات. ويقصد بفعل التعدي كل إهانة أو ازدراء أو عبارات سب يكون من شأنها المساس بكرامة الدين أو الحط من قدره، أو إسناد وقائع تمس بشرفهم واعتبارهم متى توافر لدى المعتدي ركن النية

[1] سورة الاحزاب الآية 57 , 58

والعلانية. ومهما كانت بالكتابة أو بالرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تمس بقدسية الأنبياء. أو التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم. أو السخرية منهم أو المساس بهم.

الفرع الثالث: إيذاء المؤمنين نتيجة العنف النفسي

مهما كان اعتقاده فالمؤمن أو المعتقد يقوم بشعائر تفرضها عليه ديانته أو معتقده، يعتبرها حبل نجاة نحو الخلاص الأبدي. فهو يتألم عند الاستهزاء والسخرية من شعائره. فإنّ كل تعدي على دين أو ملة من شانه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين. هذا الضرر يتمثل في الألم الشديد الناتج عن جرح مشاعره، وفي الغضب الذي يهز كيانه نتيجة الاعتداء على الدين الذي يعتنقه [1]. فيعتبر عنف معنوي مثله مثل العنف المادي. وينتج عنه ألم نفسي ويمكن أن يتطور إلى مرض عضوي.

المطلب الرابع: المنهج القرآني للتصدي لظاهرة الإساءة للدين الحنيف

السخرية والاستهزاء من الدين الحنيف، فقد قال الله تعالى مخاطبا المؤمنين **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)**[2] وقد سئل الرسول الكريم (أي المسلمين خيرا قال من سلم المسلمون من لسانه ويده)[3].

على الرغم من أنّ القرآن الكريم يثبط بقوة السلوك الشنيع أو التعبير الوقح مع أو دون سبب ضد إيذاء أحاسيس الناس مهما كانت ديانتهم أو معتقدهم، فإن الإسلام لم يمنح رخصة لمعاقبة المسيء ولم يخول هذه السلطة لأي شخص يقول الله تعالى في محكم تنزيله **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**[4] ووجه الدلالة هو أنّ المسلمين كانوا يسبون آلهة الكفار فنهوا لئلا يكون سببا لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلل، والنهى عن

[1] بن جيلالي سعاد: مذكرة ماجستير بعنوان حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق سعيد حمدين ,2016 ص92.

[2] سورة الحجرات الآية 11

[3] أخرجه البخاري 1/1 كتاب الإيمان باب أي الإسلام خير حديث رقم 11

[4] سورة الأنعام الآية 108

سب دين المشركين لكيلا يكون ذريعة إلى سب الله تعالى أي على المؤمن أن يحرص أن لا يكون سببا لسب المشركين لدين الله، كما جعل البادئ بالسب أعظم إثما بل عليه إثم المتسابين كما في الحديث (المتسبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم)[1].

أولا: تفعيل المقاطعة بكل أشكالها على مستوى الفرد أو الدولة

وفي قوله تعالى **(إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [2] في هذه الآية نرى أنه يأمرنا بالاحتجاج عنه والنهي عن التكذيب والاستهزاء وإذا لم تفلح عليك بمغادرة المجلس الذي تمت فيه إهانة تعاليم الإسلام. وفي آية أخرى **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ)**[3] هنا ينهانا عن مجالسة هذه الفئة من الناس، ففي بعض الأحيان يكون بقاء المسلم مبررا للاستهزاء على دين الله لعلم الجاني بوجود أفراد بعينهم، مما يشجعه على التطاول على الذات الإلهية. ولذا وجب على المسلم أن يتحاشى أي تصرف أو قول يجعل الغير يتعدّى على دينه فيكون آثما مثله. وفي قوله تعالى **(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)**[4]، ارتبط الاستهزاء بالكفر، لأن الشخص كفر بعد إيمانه، وهنا اقترنت الإساءة بالكفر؛ لذلك وصف الغرب الإسلام بأنه غير مرن وغير متسامح وطالبوا المسلمين بتجديد دينهم مثل أقرانهم.

ثانيا: ضرورة استغلال الإعلام والإنتاج السينمائي وغيرها من الفنون لتصحيح صورة الإسلام.

ثالثا: إقامة ملتقيات علمية بين أتباع الأديان لتجريم الإساءة للمقدّسات الدينية ورموزها في إطار الحوار بين أتباع الأديان.

---

[1] أخرجه مسلم 2000/4 كتاب البر باب النهي عن السباب حديث رقم 2587

[2] سورة الأنعام الآية 68

[3] سورة النساء الآية 140

[4] سورة التوبة الآيات 65 –66

رابعا: استخدام الترجمة كوسيلة للتصدي للإساءة إلى المقدسات الإسلامية وإبراز دورها الإيجابي الذي يمكن أن تتطلّع به في صدّ خطاب الكراهية خاصة إذا كانت من البارعين أصحاب القلوب النّقية والعقول الذّكية.

سادسا: ضرورة الوعي بالمضامين الخلفية لخطاب الإعلام الغربي وتفكيك الازدواجية وتحليلها وتمحيصها وتوجيهها نحو التفكير البنّاء بدل استهلاك مفاهيم ومصطلحات لا تخدم إلا من يهندسها ويهيكلها.

سابعا: تقديم مقترحات للدّول والهيئات الأممية لإصدار قوانين تجرّم ازدراء الأديان وتفعيل المتابعة القضائية في حقّ من صدر منه ذلك، وحشد جهود المنظمات الرسمية والمدنية الدولية للخروج برؤى متقاربة تصاغ في ميثاق شرف يرفض ازدراء الأديان والمقدّسات ويدعو إلى الاحترام والحوار وينبذ العنف مهما كانت أشكاله ومهما كانت مصادره ومبرراته.

المطلب الخامس: أسباب ظهور إساءة الأديان

إن ظاهرة الإساءة للأديان تعددت أسبابها وتشخيصاتها. تبدأ بإصلاح الإنسان نفسه ومنها ما تكون من البيئة وسوء الخلق أو ما يتعلق بالعصبية إلى غير ذلك من الأسباب:

1) الإعلام بين حرية النقد وآفة التشهير بالأديان.
2) دور التعليم في تقدير الرموز الدينية والإنسانية عبر الالتزام بالأخلاق أو الآداب العامة.
3) التعصب أو التطرف الديني وهي من أخطر الآفات. فقد كان ظهورها متزامنا مع ظهور الأديان السماوية، فكانت سببا في تحريف نصوص التوراة حيث يدعي فيها اليهود بأنهم شعب الله المختار، أما الشعوب الأخرى فهي مجرد عبيد لهم. أما تطرف رجال الكنيسة إلى منح ما يسمى (صكوك الغفران)، أما في الإسلام فرغم أن التطرف الديني لم يصل إلى حد تحريف القرآن الكريم، غير أنه كان سببا في ظهور موجات من العنف نتيجة التفسير الخاطئ لنصوص القرآن الكريم. وخاصة فيما يتعلق بإقامة الدولة الإسلامية.

4) الجهل: خلافه العلم أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [1] أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل.[2]

5) دور رجال السياسة والدين في المشكلة والحل باعتبار الدولة شكلا من أشكال التنظيم الاجتماعي، تسعى للحفاظ على النظام وتحقيق الأمن والاستقرار بينما رجال السياسة يبحثون عن السلطة عبر قواعد الانتخاب واستمالة الجمهور عبر برامج ولا يمتنعون في استعمال رجال الدين لتحقيق أهدافهم.

المطلب السادس: سبل العلاج لظاهرة الإساءة للدين الحنيف في ضوء القرآن الكريم

المجتمع الإسلامي يستمد قيمه من المرجع الأصيل ألا وهو القرآن الكريم، والذي وضع قواعدا لعلاج هذه الظاهرة ولهذا المتفحص في القواعد العامة والأصول الكلية التي أسسها القرآن الكريم لعلاج الظاهرة عن طريق سد منافذها ومن ذلك:

1) نشر القيم الأخلاقية وخاصة المحبة بين الناس والتسامح والحوار، وليس معنى ذلك التنازل عن دينهم إرضاء للغير، وليس من التسامح أن تذاب الفوارق الأساسية بين الأديان فيتساوى التوحيد والتثليث، من أجل مجاملات سطحية [3].

2) القول الطيب هو الأصل في الخطاب قال الله تعالى **(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا)**[4] حيث يأمر الله –تبارك وتعالى– عباده أن يخاطبوا الناس بأحسن وأطيب الكلام، والكلام البذيء نزغ من الشيطان يوقعهم في المخاصمة والمقاتلة. وإن الكلمة الطيبة لها وقع كما وصفها المولى في القرآن الكريم (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا**

[1] الجرجاني: التعريفات للشريف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1983 ص80.

[2] محمد يعقوب الفيروز: البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص19.

[3] بن جيلالي سعاد : مذكرة ماجستير بعنوان حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري , كلية الحقوق سعيد حمدين , ص 109

[4] سورة الاسراء الآية 53

فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا. وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) [1]

3) الإخبار بأن الله يبغض الاستهزاء والسخرية بالغير، فالله لا يحب الجهر بالسوء يقول الله تعالى **(لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)**[2] وقد استثنى الله تعالى المظلوم فله الحق في الدعاء عليه وتوكيل الله على ظالمه سرا وجهرا فالله لا تخفى عليه خائنة الصدور.

4) عدم مبادلة الإساءة بالإساءة مماثلة قال الله تعالى **(وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)**[3].

5) القضاء على العصبية مهما كان نوعها قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[4]وقوله تعالى حول التحذير من العصبية **(إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)**[5].

6) حظر السخرية والاستهزاء يقول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا**

---

[1] سورة إبراهيم الآيات 24-25-26

[2] سورة النساء الآية 148

[3] سورة الفرقان الآية 63

[4] سورة الحجرات الآية 13

[5] سورة الفتح الآية 26

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[1].

المطلب السابع: واجب المجتمع في علاج الإساءة للدين على ضوء الإسلام

لو استمسكنا بما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة فسوف تظهر في أخلاقنا، لذا وجب علينا أن نطبق هذه القواعد، ولاريب أن دور المجتمع يتمثل في أفراده ومؤسساته وأدوات التأثير فيه وهي كثيرة ولكن التأثير البارز في المجتمعات يكون في عدة عناصر أهمها:

1) واجب الفرد: إذا صلح الفرح صلح المجتمع ولا يصلح الفرد إلا بالابتعاد عن خطاب الاستهزاء والسخرية، يقول النبي الكريم (وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)[2].
2) الأسرة: تعتبر الأسرة هي حجر البناء كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيتها زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم)[3].
3) مؤسسات التعليم: وفي هذا يقول عتبة بن ابي سفيان موصيا معلم ولده (ليكن أول ما تبدأ به من إصلاحك بَنيّ إصلاحك نفسك؛ فإنّ أعينهم معقودة بعينك؛ فإن الحسن عندهم ما استحسنت والقبيح عندهم ما استقبحت)[4]، ومن الطبيعي أن يتأثر الطفل بمعلمه فهو الذي يقدم له الغذاء الروحي.
4) رجال الفكر والدعاة: يكمن دورهم في توعية المجتمع من الظاهرة وسبل اتقائها وكيفية التصدي لها عبر التحليل المستنير، وأن لا يتركوا نقاط الغموض لكيلا يتركوا سبلا لأشباه العلماء.

---

[1] سورة الحجرات الآيتان 11-12.

[2] أخرجه الترميذي في سننه كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة 11/5.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) 2611/6.

[4] الجاحظ: البيان والتبيين، دار صعب بيروت، ط 1 1986، ص 249.

5) وسائل الإعلام: على رجال الإعلام أن يمكنوا رجال الفكر والدعاة من الوصول إليه لتزويد الناس بالمعلومات الصحيحة.

المبحث الثالث: صعوبة ترجمة التجديف في القانون

تتداخلت عدة متغيرات مما صعبت من نقل التجديف إلى القانون، ويمكن أن يشير إليها من خلال هذه المطالب، حيث يتضمن المطلب الأول تطور مفهوم التجديف تاريخيا وفي المطلب الثاني تعيين القواعد القانونية من سلطة دينية، وفي المطلب الثالث التجديف وأشكال أخرى من الإساءة في الأديان التوحيدية، وفي المطلب الخامس عدم احتمالية التجديف في غير الأديان التوحيدية.

المطلب الأول: تطور التجديف تاريخيا

التعريف القانوني للتجديف تطوّر تاريخيا ليتوافق مع تصورات أخرى سياسية في المقام الأول وليست دينية، والحاجة إلى القانون لحماية الأسس الاجتماعية أو الأيديولوجية للمجتمع. وقد استخدم الحكام في بعض الدول الغربية والإسلامية التجديف أو الكفر للحفاظ على السيطرة، وقد اضطهد الحكام المعارضة والأقليات تحت اسم الدين، رغم أن مصطلح (التجديف) نفسه قليل الاستخدام.

وهكذا يتداخل التجديف في العديد من جوانب الحرية الدينية، مثل حرية الاختيار الديني وحرية تغيير الدين أو الحفاظ عليه أو مع حقوق الآخرين، والإساءة للدين بالمعنى الواسع يمكن أن تشير إلى عدة أنواع من الجرائم مثل التجديف بالمعنى الدقيق؛ أي إهانة اسم الإله أو غيره من الشخصيات الدينية.

رغم أن ظاهرة التجديف للأديان وعلاقتها بالقانون الدولي ظهرت بنشوء النظام الدولي بعد نهاية الحروب الدينية التي وقعت في أوروبا بين الكاثوليكية والبروتستانتية وانتهت بتوقيع معاهدة ويستفاليا سنة 1648[1]، والتي أرست قواعد النظام العالمي المؤسس على ضرورة احترام الاختلاف الديني، وتمت صياغة معيار معروف في القانون الدولي التقليدي تحت عنوان (مبدأ

[1] لونا سعيد فرحات **الحرية الدينية وتنظيمها القانوني :دراسة مقارنة**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى2010.

التدخل دفاعا عن الإنسانية) واستمر حتى بداية الحرب العالمية الأولى [1]. وتطور هذا المبدأ من طرف الدبلوماسية الفرنسية مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي إلى (حق التدخل الإنساني) [2].

من خلال الوثائق الدولية المختلفة وتفسيراتها لقواعد القانون الدولي، لم تتعرض أو تولي أهمية بسب وإهانة الأديان ولم يتم الإشارة إليها بوضوح رغم أنها شددت فيه على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، وعليه يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الإساءة للأديان تنطبق عليها المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. إلا أن في الآونة الأخيرة بدأ الاهتمام بهذا الموضوع بعد الأحداث المتكررة، ويفترض أن تتناول منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها بحث مفهوم ازدراء الأديان ولكنها تجنبت ذلك وحتى المفوض الخاص بموضوع ازدراء الأديان [3].

هذا الافتقار إلى الإجماع وتنوع الأشكال المحتملة للتجديف يجعل من الصعب مقارنة القوانين المختلفة، وعدم وجود تعريف عالمي متفق عليه حول الإساءة للأديان لوضع نظام قانوني دقيق تسترشد به الدول في وضع إجراءاتها الوطنية وهي مشكلة في حد ذاتها[4]، والسبب كثرة الغموض بخصوص مفاهيم أساسية مثل التحريض والكراهية والخطاب المحرض على الكراهية، وهو تحدي قائم وغالبا ما يفهم التشهير الديني وهو التعبير عن وجهات النظر المعادية للدين في شكل السخرية وقد وجد التشهير جذوره في فكرة التجديف[5]. والتجديف يتداخل مع العديد من جوانب الحرية الدينية؛ مثل: الاختيار الديني، حرية تغيير الدين أو المحافظة

---

[1] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، **نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق ص12.

[2] وحيد رأفت :**القانون الدولي وحقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، سنة 1977 المجلد 33.

[3] خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2012 مصر، ص148.

[4] T.E. McGonagle, Minority rights and freedom of expression: a dynamic interface, PhD Dissertation, Amsterdam: University of Amsterdam 2008. Publication forthcoming

[5] Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002.5

عليه، وحرية الغير، وتبقى المسائل المتعلقة بحرية التعبير تثير الكثير من القلق. والإساءة إلى الدين بالمعنى الواسع يمكن أن تشير إلى عدة أنواع منها:

- التجديف بالمعنى الدقيق للكلمة وهذا يعني إهانة اسم الإله أو غيرها من شخصيات مقدسة مثل الرسل والأنبياء.
- التشهير ضد الإله أو شخصيات دينية أخرى.
- إهانة جماعة دينية أو زعماء دينيين أو زعماء روحانيين.
- تشويه صورة العقيدة الدينية (ازدراء الأديان بشكل عام).
- إهانة المؤمنين بهذا الدين.
- تدنيس الأشياء المقدسة.
- منع وعرقلة أداء الصلوات والطقوس والاحتفالات الدينية.

وعلى وجه التحديد، فإن قوانين التجديف من الناحية التاريخية تستخدم لمعاقبة الزنادقة وأولئك الذين يعتبرون خطرا على الدين، أما اليوم فيعتبرها البعض (بقايا الإقطاع)؛ أما التعريف القانوني وكما عرفنا أن الحرية الدينية حق إيجابي بالتمتع السلمي بالمعتقدات وحق سلبي لا لاضطهاد بسبب آرائه الدينية [1]. صحيح أنه من حيث المصطلحات القانونية تميل إلى استبدال كلمة التجديف أو الكفر بالإساءة إلى الأديان أو ازدراء الأديان وخاصة في القانون الدولي وكذا الأوروبي، ولا ننكر أن البعض ما زال يستعمل مصطلح التجديف أو الكفر في دراسته احتراما لمشاعر المؤمنين.

كما اختلفت الدول في تحديد مفهوم الإساءة للأديان وظهرت مفردات كثيرة تبدو متشابهة أحيانا وإذا تعمقنا في مدلولها زادت الفجوة والتباين بينها وهذا لا يخص اللغة العربية لوحدها

[1] ROBERTSON, cité par RODUIT Christophe, Le blaspheme en droit international, Institut des Hautes Etudes Internationales et du Development (HEI), Genève, Suisse, 2000, p.34: « the whole idea of forbidding blasphemy appears to depend on the right of freedom of religion being defined very powerfully as a positive right to peaceful enjoyment, rather than the more usual negative right not to be persecuted for religious beliefs ».

بل في اللغات الأجنبية الأخرى، كما تشير الحماية القانونية إلى حماية الدين أصلا أم حماية معتنقي هذه الأفكار، أي المعتقد.

وقد أصدرت دول عديدة تشريعات تقضي بتجريم الأفعال المتعلقة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كافة أشكال التمييز، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير عن الرأي من خلال نشرها عبر شبكة المعلومات أو شبكات التواصل أو المواقع الإلكترونية أو عبر أي وسيلة أخرى من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، ومكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات. كما يحظر الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وذلك بمختلف الطرق كالقول أو الكتابة أو الرسم. وعلى أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو بالإساءة بأي شكل من الأشكال إلى جانب تجريم التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة أو المقابر.

المطلب الثاني: تعيين القواعد القانونية من سلطة دينية

الثيوقراطية هي حكم الدين أو رجال الدين، والديمقراطية هي حكم الشعب وهذا لا يعني العلمانية، والديمقراطية من جهة والدين والاستبداد من جهة أخرى، فالحضارة الإسلامية وعصر الأنوار في أوروبا خير مثال. فمن خلال السياق التاريخي للتجديف يمكننا أن نستنتج أن التجديف هو مفهوم يعتمد اعتمادا كليا على مواقف وقوة السلطة الدينية في المجتمع، ويشير البعض أنها ليست إساءة للدين فقط بل يمكن أن تتعدى كونها قضية اجتماعية وسياسية وتتعلق بقضايا أخرى مختلفة كالأخلاق، عندما يعترف بالدين باعتباره دين الدولة يشكل أغلبية السكان، ويظهر دور الدين في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي وخاصة بعد قيام دول ذات مرجعية دينية، وعودة العنصر الديني والعرقي إلى الواجهة بقوة.

وهذا لا يعني إعاقة اتباع الأديان الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين، وهذا ما جاء في المادتان 18 و27 من العهد. وقد أقرت المحكمة الأوروبية في عدة مناسبات أن

مجرد وجود دين رسمي لا يخالف حق الحرية في الدين أو المعتقد طالما أن الأشخاص يتمتعون بحرية ترك هذا الدين [1]. وهي من بين المعايير المستخلصة؛ فمثلا الدستور السوداني ينص على: (أن الإسلام هو دين أغلبية السكان، وأن المسيحية والعقائد المختلفة لها من الأتباع عدد لا بأس به). كما ينص الدستور اليوناني على: (أن الديانة المهيمنة في اليونان هي كنيسة يسوع الشرقية الأرثوذوكسية)[2]. والدستور التايلندي يحث الدولة على (حماية ورعاية البوذية والأديان الأخرى)[3]، وهناك من الدساتير من تشير إلى الذات الإلهية مثل دستور أندونيسيا (أن الدولة مبنية على مبدأ أن لا إله إلا الله)[4] وقد أشار Cabantous أن التجديف هو فعل خطير ليس فقط يسيء للدين والعلاقات الاجتماعية والسياسية [5]. فعودة العنصر الديني في العلاقات الدولية يؤجج الصراعات عبر الكراهية والتمييز واستخدام وسائل الإعلام. ويشير البعض أن الديانات السماوية الثلاث المسيحية واليهودية والإسلام فيما يخص التجديف أقل تسامحا من الديانات غير التوحيدية أو الشركية الأخرى، أما في أوروبا فإن تصور التجديف كان في العصور الوسطى.

من الناحية التاريخية واللغوية والثقافية والاجتماعية، نجد أن مصادر مصطلح التجديف موجودة في الكتاب المقدس[6] والكتب المسيحية؛ فمثلا (لا تقسم باسم الله عبثا) (والتجديف ذنب لا يغتفر)[7]، وعقوبته الرجم حتى الموت [8]. ومنذ تنصيب محاكم التفتيش المقدسة في 1542م

---

[1] العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة. اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية آذار، 2005 تحضير: تاداستانكي وروبرت بليت ص11.

[2] المادة 3، الفقرة 1 الدستور اليوناني 1975، عدل في 2002.

[3] الباب 73 من دستور مملكة تايلاندا 1979.

[4] المادة 29، الفقرة 1 دستور جمهورية اندونيسيا، 1945عدل في 2002.

[5] WEBSTER Richard Liberalism, Censorship and 'The Satanic Verses', Suffolk, The Ornell Press,1990.

[6] Les cinq premiers livres de la Bible (Pentateuque) sont : la Genèse, l'Exode, le Lévitique, les Nombres et le Deutéronome

[7] Luc, 12 :10.

[8] Léviticus, 24 :16

في مرسوم سنة 1546م من الكنيسة يقرر أن لا أحد يستطيع أن يدنس الكتب المقدسة أو ينتقد أفكارها أو أي تفسير مخالف للكنيسة الأم التي لها السلطة في إرشادهم للعقيدة المسيحية وإعطائهم التفسيرات والتعليمات الأخلاقية؛ ولمّا كان اللسان هو مصدر التجديف، فإن من يخالف سلطة الكنيسة عقوبته حسب درجة الجرم مثل قطع اللسان ونزع الأسنان أو استخدام أساليب أكثر قسوة كالقتل. وقد تم التوسع بشكل عام في مفهوم التجديف، كما أن العقوبة القمعية ضد التجديف تنوعت أكثر وخاصة في القرن السادس عشر والسابع عشر [1].

والأديان في العالم لا تعد ولا تحصى ومن المستحيل الإلمام بها ومراجعة كل حالة على حدة وعلاقتها بالكفر وجزائها المخصص لها. والجدير بالذكر أنّ هناك بعض الديانات مثل البوذية أو الكونفشيوسية لا توجد فيها قواعد وجزاءات حول فعل التجديف، ولا تندرج تحت نفس الإشكالية[2] وبالمثل في الهندوسية فنادرا ما نجد قواعد لها علاقة بالتجديف والجزاءات المترتبة عنها فهي لا تكتفي.

المطلب الثالث: النسخ القانوني (من التجديف إلى الإساءة).

لقد أثبت الدين أنه أحد أقوى الروابط البشرية على مر العصور، كما تم استغلاله من قبل السلطة للسيطرة على الشعب، وقد تصور بعض الحكام أنفسهم ممثلين للآلهة على الأرض للسيطرة الكاملة على المؤسسات الدينية، وبالتالي على الدين نفسه وروجت وجهات نظر دينية واعتبرت تجديفا لقمع المعارضين واستغل الدين في القانون والسياسة؛ فالقانون والدين ظواهر اجتماعية وسياسية تشترك في بعضها وبينها عناصر محجبة، وكلاهما ينشد لتشكيل، أو على الأقل لتأطير وعي الإنسان وسلوكه في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، فكلاهما مصادر تكميلية ومتناقضة ومتزامنة لوضع القواعد والفصل فيها، ولتنفيذهما يتضمن الأمر الطاعة والالتزام والقيادة والمؤسسات والأيديولوجية كقواعد لصيانتهما وانتشارهما.

[1] En Espagne de Carole Quinto, dans la démocratie de Vénice, Toscane ainsi qu'en Angleterre et en France, il remarque que s lois sont très similaires dans le contenu et leur motivation.

[2] ARVON Henri, Le bouddhisme, Paris, PUF, coll. Que sais-je, 2005

في الأساس يتعلق تشويه صورة الأديان بنقل أفكار سيئة عن الدين وقد تؤدي إلى عواقب قانونية مماثلة لقوانين التجديف، وسلطة الدولة مجبرة لاتخاذ قرار بشأن ما هو محظور وما هو مباح وفق ما يقبله الرأي العام. في القانون يترجم التجديف ويحدد خطاب الكراهية والعنف الذي يسيء إلى الحساسيات الدينية أو غيرها من الحقوق والحريات والتي تعتبر جوهر النهج الدولي لحقوق الإنسان، مما يستوجب كبح وتقليص حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتحدي القائم هو: كيفية التصدي للنتائج السلبية التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير واعتباره جرما يعاقب عليه في نفس الوقت، وأن يكون تدبيرا استثنائيا يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح بحيث لن تكون معالجة هذه الإشكالية موحدة في كل الدول، فضبط هذه الحدود ومجال هذه التدابير لم يتم التوافق حولها، كمفهوم الإساءة نفسها وكيفية تطبيقها عمليا، والظروف المحددة التي يجوز فيها المنع، ومجال العقوبات المسموح بها، وطرق الإنصاف الممكن إجراؤها دون أن يحدث أثرا سلبيا على حرية التعبير[1].

فبعض الجرائم يمكن أن تؤدي تلقائيا إلى التنازل عنها، بينما في حالات أخرى يمكن العقاب عليها بوسائل مدنية أو إدارية أو من خلال أحكام لحماية الحقوق الشخصية أو على نحو أكثر صرامة في جريمة للحفاظ على النظام العام. فإذا كانت حرية التعبير غير مطلقة قطعا، فإن القانون الدولي ومعظم الاجتهادات: القضائي، الإقليمي والوطني يشترط الحرص على التوفيق في الموازنة بين القيود المفروضة على التعبير وتحديد أهداف القانون ووضوح معالمه مما يستوجب حوارا في السياسة العامة للموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المتنافسة بغية الوصول إلى حل مناسب دون الإخلال بالتزاماتها الدولية مع الحرص في نفس الوقت على النظام الدولي لحقوق الإنسان. وسوف نلاحظ توجهات مختلفة من طرف الهيئات الإقليمية وخاصة منها المؤسسات الأوروبية وكيف أنها تبنت منهجا معتدلا عموما ضد جرائم الدين من خلال المحكمة الأوروبية، عكس لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة التي تتخذ موقفا مترددا

[1] الجمعية العامة A/HRC/2/6 الفقرات 2-3-4

من أجل إرضاء ومسايرة أعضائها الذين طرحوا مصطلح دولي حول مفهوم التشهير ضد الدين.

ومن خلال الدراسة الشاملة لظاهرة التجديف في العالم وحجم المشكلة باستعراض شامل للاتجاهات والأنماط لإثبات مدى نمو حالات التشهير بالأديان وكشف مصادرها وتجلياتها وحصر الأسباب المسببة لها وتحديد حجم الأضرار على مستوى الفرد والمجتمع تمكّنّا من فهم ملابسات الظاهرة وضرورة معالجتها على مستوى القانون.

وأول ما يتبادر في ذهننا: هل جريمة التجديف للدين مطابقة للمعايير الدولية؟

والإجابة عليها تكون بالنفي مباشرة، لأن كلاً من المفاهيم الثلاث (التجديف، الإساءة، الازدراء) لم تظهر في الاتفاقيات الدولية، وحتى استخدامات المصطلحات تختلف من دولة إلى أخرى؛ فمثلا ازدراء الأديان (defamation of religion) استخدمتها معظم التشريعات كالقانون الألماني[1] لعام 1998 والقانون الإماراتي [2] لعام 2015 ومصطلح (التجديف blasphem) كالقانون اللبناني[3] لعام 1943 والقانون العماني[4] لعام 1974 ومصطلح (الاستهزاء) في القانون الجزائري [5]. ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أن مفهوم الإساءة للأديان ظهر في السنوات الأخيرة عبر الأمم المتحدة، ورغم الاتفاق الواضح حول فئات محددة من التعبير الجارح والمسيء الذي يخلف أضرارا يمكن حظره قانونا، إلا أن مفهوم الإساءة من المفاهيم الرئيسية والتي ليست معرفة بوضوح/ والاتفاقيات الدولية لا تعطي أي تعريف لها لصعوبة تحديد مضامينها، لذا تجنبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريف الإساءة لعدم

[1] Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] , p. 3322.

[2] المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي برقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية متاح على الموقع الرسمي لحكومة رأس الخيمة على الرابط/http://rakpp.rak.ae :

[3] المادة 473 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/3/1.

[4] المادة 209 من المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974. المعدل

[5] المادة 144 مكرر2 من القانون رقم 01_09 المؤرخ في 26يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وجود توافق في الآراء، وركزت على الأضرار المحتمل وقوعها نتيجة التعبير المسيء للأديان أو المعتقد على الغير وعلى ما إذا كان من الضروري منع ذلك الضرر .

ومن بين الاقتراحات المقدّمة لتعريف مصطلح الإساءة للأديان، نجد تعريف المجلس الأوروبي الواسع: (الخطاب المحرّض على الكراهية" يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها: التعصب المعبر عنه بالترعة القومية والاعتداد بالانتماء الإثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر)[1]. وقد جاء هذا التعريف واسعا جدا يثير المشاكل ويعقدها أكثر مما يساعد في الحل، ويمكن أن نستخلص من مفهوم الإساءة للأديان أو المعتقد ثلاثة أفعال على الأقل.

أ- التحريض على فعل غير مشروع يتم تنفيذه مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز.

ب- التحريض على فعل مشروع لا يتم ولكن يخلق حالة من الرغبة في فعل غير مشروع.

ت- خلق حالة ذهنية معينة، كراهية دينية مثلا دون صلة بفعل غير مشروع محدد.

وللنظر في الحالات الثلاث نجد أن الحالتان الأولى والثانية لا تثيران الكثير من الجدل من وجهة النظر العملية، فخلال رفع الدعوة أمام القضاء وإدانة الشخص فمن الضروري إثبات ذلك. ومن جهة أخرى تحظر المادة 4 الفقرة (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن مجرد نشر أفكار تقوم على أساس التفوق والكراهية كافية لجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره، ويبدو أن المقترح لم يتم التوصل من خلاله إلى توافق في الآراء في الجمعية العامة بشأن هذا الحكم واعتمد بالتصويت (54) ضد 25 صوتا مؤيدا، وامتناع 23 عضوا عن التصويت. ويظهر التوفيق بعد المنال ولكنه ذو معنى في تحديد نطاق القانون.

بالإضافة إلى أن المواثيق الدولية استعملت مصطلحات مختلفة لوصف نفس الجرم هذه المفاهيم تعكس مفاهيم متماثلة مثل ما جاء في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي

[1] 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1986، البلاغ رقم 1993/550، 9،6-9،7

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف "). ومن جهة أخرى، هناك الحكم المقابل لذلك في نص المادة 4 الفقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الرامية إلى "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية "ونلاحظ أن كلا من المصطلحين: الكراهية والعداء يشيران إلى مفاهيم مماثلة رغم أنه لا يوجد تعريف محدد لهما خلافا للتمييز أو العنف حيث أن الحالتين (الكراهية والعداء) هي حالة ذهنية سلبية وليس بفعل محدد، أما النتيجة المحظورة هو إظهار العداء والكراهية تجاه فئة مستهدفة باستعمال العنف.

المطلب الرابع: التجديف وأشكال أخرى من الإساءة في الأديان التوحيدية

كل مجتمع لديه مجموعته الديناميكية الخاصة به التي تضبط سلوكياته الاجتماعية والثقافية، والتي تحدد على ضوئه ما هو محرم، والتي يجب على الأفراد عدم انتهاكها. كما يوضح درجة التسامح من محرم إلى آخر؛ لذا يقال إن المجدفين يتجاوزون خطوط التسامح المجتمعي، لذلك يجب احترام الأشياء المقدسة في معظم الأديان، وعليه فإن حدود التسامح المجتمعي ليست ثابتة. ويعتبر التجديف نسبيا عنصرا ثقافيا وقد لا يكون محرما في مرحلة من مراحل التاريخ بغض النظر عن مدى مرونة الثقافة، غير أن التحدي القائم حول الحقائق التاريخية الخالدة التي يعتز بها المجتمع والتي يمكن أن تختلف الحقائق فيه من مجتمع إلى آخر مثل إنكار الهولوكوست أو تصريحات معادية ضد المسحيين أو الإسلاموفوبيا.

لذا يمكن للتجديف أن يأخذ مظهرين: أحدهما اجتماعي، والثاني إيماني مثل أن يكون ممنوعا في الأماكن العامة أو خوفا من الآلهة؛ وهي علاقة الشخص بالآلهة أو بالأرواح. والعبادة ربما هي العنصر الأساسي في الدين، لذلك فإنّ مفهوم التجديف في الأصل يأتي من الديانات التوحيدية مثل اليهودية والمسيحية والإسلام، التي تمنع أي فرد أو جماعة من تدنيس الإله أو الأمور المقدسة بما في ذلك الأنبياء والقديسين [1].

[1] David Robertson, A Dictionary of Human Rights (London: Europa Publication, 2004), 26.

لقد حاولت جميع الأديان والمعتقدات التقليدية وغيرها القيام بتعريف وحظر التجديف رغم أن معظم التعاريف مضمونها إهانة أو هجوم لفظي ضد الدين أو شعائره ورموزه وضد الله ورسله وتحظر التجديف الديني أو الكفر في داخل الجماعة الدينية ويتعلق بالإيمان وأما خارجه فيحظر السب خارج الجماعة الدينية وهو خارج الإيمان وسوف نبحث في الديانات التوحيدية اليهودية والمسيحية والإسلام. إن تحديد مفهوم التجديف في هذا البحث –والذي يركز بشكل أساسي على المجتمعات المعاصرة–، يدعونا أولا لإلقاء نظرة على تطور هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى ذات الصلة، مع الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح لا يستخدم بنفس المفهوم، وله معانٍ مختلفة في التقاليد اليهودية والمسيحية والإسلامية.

الفرع الأول: التجديف في اليهودية

إن أول دين نزل هو الدين اليهودي الذي ينتمي إلى دين سيدنا إبراهيم –عليه السلام– وهي ديانة توحيدية، غير أن اليهود لم يأخذوا بالتوحيد؛ ويعتبر الكتاب المقدس عند اليهود مجموعة أسفار جمعها رجال المجمع الأكبر بعد الرجوع من سبى بابل 1، ويقسم إلى ثلاثة أقسام هي: التوراة، أسفار الأنبياء، الكتب أو الصحف، والتوراة عند اليهود تعني الأسفار الخمسة المنسوبة لنبيهم موسى وهي التكوين، الخروج، العلاوين، العدد، التثنية. ويشتمل القسم الثاني من كتابهم (المقدس) على أصناف أخرى مصنفة في فئتين؛ الأولى أسفار الأنبياء المتقدمين وهي: يشوع، قضاة، صموئيل الأول والثاني والملوك الأول والثاني. أما الفئة الثانية أسفار الأنبياء الآخرين وهي: إشعياء، ارميا، حزقيال، هوشع، يوئيل، عاموس، عوبديا، يونلن، ميخا، ناحوم، حبقوق، صفنيا، حجى، زكريا، ملاخى؛ أما القسم الثالث من كتابهم فيشمل على حكم وآداب وأمثال ومزامير وأخبار تاريخية سبعة منها كبيرة هي المزامير، أمثال، أيوب، دانيال، عزرا، نحميا، أخبار اليوم الأول والثاني، وخمسة صغيرة هي راعوث، نشيد الإنشاد، الجامعة، المراثي، استير[2]. كما يكون التلمود الأساس الثاني للدين اليهودي.

[1] جذور البلاء. دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1971 لبنان بيروت ص9.

[2] فؤاد حسنين علي: التوراة عرض وتحليل، دار المستقبل، القاهرة 1946 ص14.

وعند الحديث عن عقيدة اليهود، فإن إله بني إسرائيل ليس إله كل الشعوب فهو قاس مدمر ومتعصب لشعبه وعدو لآلهة الآخرين[1]؛ ويحث بني إسرائيل على أن لا يعاهدوا الشعوب، ويأمرهم أن لا يشفقوا عليهم [2]، ولا يبرموا معهم اتفاقا [3].

يعتبر التجديف جريمة خطيرة في الناموس الذي أعطاه الله لموسى فكان على شعب إسرائيل أن يعبدوا الله ويطيعوه.

الفرع الثاني: توسع مفهوم التجديف تحت تأثير رجال المسيحية

التجديف هي السخرية لتشويه سمعة الله 5، وكذلك (لعن الله أو يسوع والتشكيك في شرعية يسوع أو ألوهيته 4. وعلى سبيل المثال تم اعتبار اليهود مجدفين بعد القرن الثالث عشر لرفضهم يسوع المسيح كإله 5 وقد امتد التجديف إلى اتباع الطوائف الدينية المسيحية وانقسام الكنيسة الكاثوليكية، ومن المهم أن نشير إلى أن مفهوم التجديف تحت تأثير المسيحية أخذ منحى آخر واكتسب معنى واسع للإساءة وامتدّ إلى الدين والعقيدة والأفراد الدينية والرموز والشعائر والأشياء المادية التي لها علاقة بالدين [6].فأصول كلمة التجديف تاريخيا تعني الكفر والإساءة ضد المسيحية (وليست ضد الأديان الأخرى)، وكانت جريمة يعاقب عليها القانون حتى ألغيت في شهر يونيو 2008 في إنجلترا وويلز. وكانت تطبق بالتحديد على الكنيسة الرسمية للدولة وهي الكنيسة الإنجليزية، حيث بمقتضى هذا القانون يحاكم كل شخص يزدري

---

[1] سفر المزمور 13 (1_3)

[2] سفر الخروج 14, 32

[3] سفر صموئيل الأول 15_10

[4] Blasphemy, supra note 2, at 2. The wider definition of blasphemy however, as "speaking evil of sacred matters", allows for its extendibility to all religions. Verbal Offense, supra note 1, at

[5] Verbal Offense, supra note 1, at 53. What is ironic here is that Jews were criminalized for not believing in Jesus as God, something that Jesus himself was convicted of.

[6] Et ceci depuis les premières années : si par exemple la Bible ne mentionne que l'interdiction de la prononciation simplement « nuisible » du nom de Dieu, St. Thomas d'Aquin pour autant considère que le blasphème peut aussi avoir lieu à l'encontre des saints ; DARTEVELLE Patrice et al. (dir)Blasphèmes et libertés., p.12 et s

أشياء أو أفكارا مقدسة لدى الكنيسة الإنجليزية؛ والمفارقة أن أفراد الكنيسة لهم كل الحرية في الإدلاء بتعليقات مشابهة تزدري الأديان الأخرى [1].

كما تعتبر إهانة وإساءة اتجاه كل ما يعتبر مقدس أو غير قابل للانتهاك، حيث يلاحظ أن التجديف أصبح لا يتعلق بالدين فقط بل تعدى إلى رجال الدين[2]. فالقول مثلا أن جميع الكهنة يعتدون جنسيا على الأطفال، ليس تجديفا بالمعنى الدقيق. إلا أن رجال الدين هم الذين يقومون بتعريف ما يخص المقدس والدين وبالتالي التجديف.[3]

أولا: الصراع بين الكنيسة والسلطة

لا شكّ أن حرية المعتقد في الشريعة اليهودية تدعو إلى التوحيد كما جاء بها الرسل، غير أن اليهود استحوذوا عليها ليجعلوها قاصرة على بني إسرائيل فقط بوصفهم شعب الله المختار، لذا فمفهوم الاعتقاد الديني لديهم ضيق ومضمونه غير محدد وغير ثابت، ويتحكم في تحديده ضيقا واتساعا العديد من مصالح الكهنة[4]؛ فالكهنة والحاخامات وحدهم لهم الحق في تفسير النصوص المقدسة، مما يجبر الشعب اليهودي إلى التقيد بما جاء به في تعاليم الكهنة [5].

أما بالنسبة للديانة المسيحية فهي تختلف اختلافا جوهريا مع الديانة اليهودية حيث جاءت لفصل السلطة الدينة عن السلطة الزمنية. وهو ما انعكس إيجابا على الحرية في مفهومها

---

[1]– حرية التعبير : Nigel Warburton ص46

[2] Et ceci depuis les premières années: si par exemple la Bible ne mentionne que l'interdiction de la Prononciation simplement « nuisible » du nom de Dieu, St. Thomas d'Aquin pour autant considère Que le blasphème peut aussi avoir lieu à l'encontre des saints ; DARTEVELLE Patrice et al. (dir) *Blasphèmes et libertés*, , p.12 et s.

[3] Laurence Hansen – love. Ou commence. Ou finit le blasphème janvier 2012

[4] سامي علي جمال الدين سعد: الحماية الجنائية للحريات الدينية أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا القاهرة ،1998 ص66.

[5] سامي علي جمال الدين سعد: الحماية الجنائية للحريات الدينية، مرجع سابق ص65.

الواسع [1]؛ وهذا عند بدايات ظهور المسيحية كعقيدة جديدة، فقد حاولت أن تعبر عن العلاقة بين الدين والدنيا وفقا لمقولة السيد المسيح (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) مخافة أن يضطهدوا من طرف السلطة، حيث كان المؤمنون من المستضعفين [2]. غير أنه وباندماج رجال الدين في الحكم تراجع مفهوم الحرية الدينية وظهر صراع بين السلطة الدينية والسلطة السياسية وقد مر بمراحل عديدة، فخلال القرن الحادي عشر بدأت تترسخ دعائم الإصلاح في الكنيسة، كما أعيد النظر في انتخاب البابا وتنظيم الكنيسة، جراء تفشي ظاهرة شراء المناصب الكنسية بالمال؛ كما أثيرت مسألة الامتناع عن الزواج مما أدى إلى إفساد المؤسسة الدينية.

وقد ظهر أول إصلاح في دير (كلوني) الذي أسس سنة 910م، وأصبح مبدأ جديد للتنظيم بحيث أصبح الدير مسؤولا أمام البابا وحده مباشرة. أما بالنسبة للبابوية ذاتها فجاء الإصلاح نتيجة الصراع على السيطرة بين الإمبراطور والبابا.

فبعد أن ظل الإمبراطور (هنري الثالث) منذ 1046م يعين البابوات ويعزلهم، استردت الكنيسة قدرا من استقلالها خلال حكم الإمبراطور (هنري الرابع)، كما صدر في عهد البابا (نيكولاس الثاني) مرسوم يضع الانتخابات البابوية في أيدي الأساقفة وحدهم. وقد تم انتخاب خليفة نيكولاس الذي انتخب عام 1073م (هيلدبرانت) الذي اتخذ لنفسه اسم (غريغوري السابع).

وفي عهده حدثت أقوى مواجهة مع الإمبراطور حول مسألة الترسيم، حيث كان الحاكم الزمني، أي الإمبراطور هو الذي يقدم إلى البابا الخاتم والعصا اللذين يخلعان على البابا المعين، ولكن غريغوري أخذ هذا الحق لنفسه، ووصل الصراع ذروته بعد أن عين الإمبراطور رئيسا جديدا لأساقفة ميلانو في 1057م، فهدد البابا بخلع الإمبراطور وحرمانه من بركة الكنيسة، وهنا أعلن الإمبراطور أنه هو السلطة العليا وأعلن عزل البابا وبدوره البابا قام بطرد الإمبراطور والأساقفة المعينين من الكنيسة وعزلهم.

---

[1] عقاب عبد الصمد: المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو ص28.

[2] عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، مرجع سابق، ص94.

وخلال القرن الثالث عشر دخل الصراع بين البابا والإمبراطور أشرس مراحله، وأشهر البابوات السياسيين هو: (إينوسنت الثالث) Ennocent (1189م-1216م) الذي بلغت السلطة البابوية أوج وأعظم مستوياتها في عهده، حيث خلع الإمبراطور (أوتو) وعين (فريدريك الثاني) محله على عرش ألمانيا. وهكذا أصبحت (لإينوسنت الثالث) اليد العليا على الإمبراطور والملوك مما زاد قدرا أعظم للكنيسة، ونظرا لإلمام فريدريك الواسع بتراث الثقافات المختلفة الإسلامية والبيزنطية والألمانية والإيطالية جعله محترما في الشرق والغرب على السواء.

وبعد موت (إينوسنت الثالث)، انتقلت البابوية إلى (أونوريوس) الثالث الذي سرعان ما اختلف مع الإمبراطور حول الاشتراك في الحروب الصليبية وبادر خليفته (غريغوري) التاسع إلى إعلان طرد فريدريك من الكنيسة، فتوجه إلى فلسطين عام 1228م وتوج ملكا لبيت المقدس.[1]

ثانيا: علماء النهضة وسلطة الكنيسة

إن ما يتمتع به المجتمع الغربي من ازدهار ناتج عن تضحية أسلافهم ودفعهم الثمن باهظا خلال فترة النهضة الأوروبية، فقد خاضوا معركتين في فترة واحدة؛ الأولى ضد الطبيعة لاكتشاف أسرارها وقوانينها، والثانية ضد السلطات اللاهوتية التي شهرت السيف في وجه العلم ورجاله. فالمتمعن في التاريخ الأوروبي يجد أن البابوية والمؤسسات الدينية المرتبطة بها قد استولت وهيمنت على كل شؤون الحياة خلال العصور الوسطى التي امتدت من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الميلاديين. ولم تقتصر على الشؤون الدينية والاجتماعية فقط، بل شملت المجال الثقافي فقد أعلنت وصايتها على العقل الأوروبي وحددت له الأُطر المسموح بها حسب ما جاء في الكتاب المقدس وسيرة القدسين وقرارات المجامع الكنسية وإرادة البابوات.

فرسخت في العقل الأوروبي عقيدة مفادها أن تفسير الكتاب المقدس حكر وحق للكنيسة دون غيرها، وأن أي حقائق لا تستند إليها ولا تقر بها فهي من صنع الشيطان. وقد أشهرت

[1] **الموسوعة الفلسفية** مرجع سابق ص86.

الكنيسة الهجوم ليس فقط من الناحية الروحية كاللعنة والحرمان من الجنة وغضب الرب، بل بأسلحتها المادية كذلك على كل من يخالفها كمحاكم التفتيش خاصة[1].

وفي بداية العصور الحديثة انتكست سلطة هذه المحاكم وساءت سمعتها وضعف نشاطها بعد أن اجتاحت بعض المتغيرات في أوروبا، وأهمها ظهور البروتستانتية وتحول الكثير إليها، وانتشار بعض النظريات والأفكار العلمية التي لم تقرها الكنيسة، والتي تتناقض مع الكتاب المقدس وآراء رجال الكنيسة فكانت أكبر تحدي للعلماء، واعتبرت أن الدين والعلم لا يلتقيان[2]. فتقرر عدم المقابلة بينهما، لأنه لا يمكن القبول في الواقع بأن يكون الوحي الإلهي متكلما عن شيء غير صحيح.

وقد دفع كلّ ما سبق البابا بولس الثالث (1468- 1549) إلى إصدار مرسوم بابوي يعلن فيه إعادة إحياء محاكم التفتيش تحت اسم جديد وهو محاكم التفتيش الرومانية، حيث شكل لجنة دائمة تألفت من ستة من الكرادلة المقربين منه في روما، ثم توسعت حتى بلغ عددها خمسة عشرة في عهد البابا سيكستوس الخامس (1558- 1590)، وقد أطلق عليها اسم (الديوان المقدس) وهي بمنزلة محكمة تفتيش مركزية مقرها روما، ولها فروع في أنحاء أوروبا يرأسها أحد رجال الدين وينفذ قراراتها وتعليماتها؛ ورغم أن البابا هو الذي يرأسها فقد كان عادة ما يعهد إلى أحد الكرادلة برئاستها. وقد كانت لها هيئة استشارية اختيارية تضم بين عضويتها علماء ولاهوتيين وأساتذة جامعات وقانونيين، وقد كان من بين أعمالها وضع ما يعرف ب: (فهرست) وقد صدر عام (1557) واحتوى على الكتب المحرمة على المسحيين (Forbidden books)، حيث اعتقدت الكنيسة أن أكبر مهامها هو الرقابة على المطبوعات حرصا على ألا يتأثر المسيحيون بالأفكار الفلسفية والنظريات العلمية التي أخذت في الانتشار وتأثر الغرب بالحضارة الإسلامية التي ازدهرت في اسبانيا غرب أوروبا وتركيا في شرق أوروبا.

---

[1] محاكم التفتيش البابوية أسست عام 1231م لملاحقة المتهمين بالزندقة والشعوذة والسحر، ونشرت الرعب وارتكبت الكثير من المجازر وأحرقت العديد من الأبرياء.

[2] موريس بوكاي: **التوراة والإنجيل والقرآن والعلم**، ترجمة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية، المكتب الإسلامي ط3 1990 بيروت لبنان، ص16.

وكذا الدراسات الرومانية واليونانية التي كانت مزدهرة في ذلك الوقت. وقد اتخذت إجراءات صارمة في هذا الشأن خاصة في عهد البابا اسكندر السادس (1431م- 1502م).

وكانت تعاد طباعته بين فترة وأخرى ليضم كتبا جديدة ترى المحكمة ضرورة إدراجها فيه. ورغم الاحتجاجات من طرف طلاب العلم، إلا أن الكتب كانت تحرق بالآلاف مثل ما حدث في البندقية إحراق ألاف الكتب في يوم واحد، مما ألحق الأضرار بالحركة العلمية.

وقد كانت أول مواجهة مع علماء عصر النهضة في ميدان علم الفلك حيث كان للكنيسة رؤية مخالفة، فقد شاعت في ذلك الوقت نظريتان متناقضتان؛ الأولى تدعي أن الأرض هي مركز الكون وجميع الكواكب والنجوم بما فيها الشمس تدور حولها، وهو نفس الموقف الذي تبنته الكنيسة لأنه يتفق مع ما ورد في الكتاب المقدس؛ والنظرية الثانية تقوم على أن الشمس هي مركز الكون، وأنّ الأرض وغيرها من الكواكب تدور حولها. وبطبيعة الحال نظرت الكنيسة إلى علم الفلك على أنه علم باطل وشنت الحرب على علمائه، الأمر الذي قد يوقع الكنيسة في حرج إذا ما أثبته العلم. وقد ثبت لاحقا بطلان النظريات التي اعتمدت عليها في تفسير بعض نصوص الكتاب المقدس. فماذا أصاب العقيدة المسيحية بعد ذلك؟

أدركت محاكم التفتيش الخطر القائم، ولم يكن أمامها خيار سوى التصدي لها ومحاربة أتباعها، وكان أول ضحاياها العالم الإيطالي جوردانو برونو (1548م- 1600م) الذي حكمت عليه محكمة التفتيش بالإعدام بتهمة الزندقة، وأحرق حيا في روما وأصبح شهيدا للعلم والفكر الحر. وجاء دور العالم جاليليو الذي طور المنظار (التلسكوب) ومن خلاله أثبت صحة نظرية كوبرنيق[1] كما اكتشف أن للمشتري أربعة أقمار، وأطلق على أحدها ثريا مديتشي. وقد أثارت ردود فعل متناقضة، من بينها ردود فعل رجال الدين أشاعوا أن استخدامه يوقع في الكفر وأن ما يرونه أوهام يوسوس بها الشيطان. وكان جاليليو من طرفه قد حذر أشد الحذر من مسألة التناقض، وصرح بأن الكتاب المقدس يحتاج تفسيرا يختلف عن المعنى المباشر للألفاظ، ولا يمكن أن تدرك أو تدحض بنصوص من الكتاب المقدس وإنما بالرصد الدقيق والتجارب العلمية.

[1] أرنست بلوخ: فلسفة عصر النهضة، ترجمة إلياس مرقص، دار الحقيقة، بيروت لبنان، ط1 1980، ص114.

الفرع الثالث: الكفر في الإسلام

على غرار المسيحية الكفر مقابل التجديف في الإسلام، فالله هو المصدر الوحيد للتشريع وسيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم –هو خاتم الأنبياء والمرسلين. لذا فإهانة الله أو نبيه هي جريمة بموجب الشريعة الإسلامية، وأصول الدين منحصرة في مصدرين أساسين هما: الكتاب والسنة. والقرآن الكريم هو كلام الله تبارك وتعالى المنزل وحيا، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا، ويتضمن الأحكام المختلفة سواء أحكام عقائدية أو خلقية أو عملية من عبادات، وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية، والأحكام الدستورية، والعلاقات الدولية والمالية وأحكام الجرائم والعقوبات، والإخبار عن الأمم السابقة، والجواب عن الأسئلة اللاحقة، فيوجد فيه ما حدث وما سيحدث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [1]. أما المصدر الثاني فهو السنة ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام إليه من قول أو فعل أو تقريرا وهي وحي من الله عز وجل ودليل ذلك قوله تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)**[2].

والكفر في اللغة كما قلنا هو الستر، أي إن الكفر ستر شيء ويقتضي وجود مستور لكن إذا ما نظرنا إلى المستور نجده إما ستر للحقيقة وهو الإيمان أو ستر لأثار الحقيقة، ونقيض الكفر هو الإيمان. وما دام الإيمان مستورا، فمعنى ذلك أنّه كان موجودا قبل الكفر، إذن فكلمة الكفر دليل على الإيمان، وعليه فالإيمان فطري.

والكفر على آثار الحقيقة مثل قوله تعالى **(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[3]. إذن كفر بأنعم الله، وليس كفر بالله ويقصد أنهم تكاسلوا فلم يستنبطو نعم الله من كون الله، لأن الله خلقنا في عالم الأسباب، فمثلا الأرض يجب حرثها وزرعها والاعتناء بها لكي تذوق من خيرات الله. وينقسم الكفر إلى نوعين: كفر أكبر مخرج من الملة باتفاق العلماء وينقسم هذا الأخير إلى ستة أنواع: كفر تكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر إعراض،

[1] الزلمي (مصطفى إبراهيم الزلمي): أصول الفقه في نسيجه الجديد، العراق ط 23 الطبعة الأولى سنة 2014م ص45.
[2] سورة النجم الآية 3 و 4
[3] سورة النحل الآية 112

وكفر نفاق، وكفر شك. أما الكفر الأصغر فغير مخرج من الملة وهو ما أطلق عليه الشرع الحكيم كفر ودلت الأدلة الشرعية على أن الشرع لم يرد في ذات الوقت الكفر الأكبر المخرج من الملة وإنما ذكر لفظة الكفر على سبيل التهديد والوعيد والزجر الشديد.

الفرع الرابع: عدم احتمالية التجديف في غير الأديان التوحيدية

لا يزال الدين يحتل مرتبة الامتياز الرسمي وغير الرسمي ويحافظ عليه في العديد من المجتمعات، من خلال وجود معايير الأغلبية التي تسود الحياة الاجتماعية، وحتى وإن وجد المؤمن منفردا فأنه يحافظ على دينه ولا يرضى بأي إهانة تمس بمعتقده، فإذا كان التجديف محظورا في الشرائع التوحيدية لحماية الدين فأنه من المستحيل إحصاء جميع الشرائع والمعتقدات حول العالم وبيان موقفها من التجديف أو الكفر والجزاءات المحتملة، وخاصة إذا ارتبط الدين بالسياسة، فمن شأنه أن يؤدي إلى زيادة مركزية الدين تحت سيطرة الدولة مثل البوذية في تايلاندا. أو الكونفوشيوسية أو الهندوسية في الهند، والتي ليست لها قواعد حول التجديف ومن النادر تطبيق قواع متعلقة به. لأنه كلما كانت القواعد الدينية تتضمن تشريعات تنظم معظم أو كل نواحي الحياة، يصبح المؤمن أكثر اتصالا بدينه؛ عكس ما إذا كان المعتقد أقل ارتباطا بمعتنقيه، وكلما كان الدين أو المعتقد أكثر ثباتا عبر العصور وأكثر مصداقية ازدادت شعبيته، فكلما تطورت الشعوب وازدادت ذكاءً أكثر واتصالا، وكلما كان حلا محتملا لكل الكوارث في كل العصور ونموذجا يحتذى به، وإذا اهتز إيمان المؤمن من خلال بعض المتناقضات أو عدم منطقية بعض السلوكات الدينية فإنه ينفر منها، وعلى سبيل المثال ما حدث في الهند بعد حدوث كارثة كورونا، رأينا كيف أن الهندوس والبوذية تخلو عن صلبانهم لعدم قدرتها حمايتها لهم من المرض، وتخلو عن تقريب القرابين لها.

المبحث الرابع: موقف المجتمع الدولي من حرية الدين أو المعتقد

من خلال تناول هذا البحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى عدم وجود تعريف موحد للدين أو المعتقد، وفي المطلب الثاني تمييز المعتقد عن الدين في مصطلح القانون الدولي الإنساني ويتضمن المطلب الثالث استحالة التعريف القانوني للدين أو المعتقد وفي المطلب الرابع الاتجاهات داخل مجلس الأمم المتحدة حول الدين أو المعتقد.

المطلب الأول: عدم وجود تعريف موحد للدين أو المعتقد

ازداد الاهتمام بالقضايا المتصلة بالدين والمعتقد والوجدان[1]، خاصة خلال السنوات الأخيرة داخل قبة الأمم المتحدة، خصوصا داخل جهازين مهمين وهما الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان وقد كان جهدا دوليا رئيسيا لشرح الحقوق الأساسية المحمية بموجب مفهوم الدين أو المعتقد، في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [2]. كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان تعليقا حول نطاق حرية الدين أو المعتقد بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

ورغم ذلك فإن مصطلح الدين لم يتم تعريفه وبقي قائما غير مدروس كمسألة من مسائل القانون الدولي، وحتى الدساتير الوطنية لم تتطرق إلى التعريف؛ وهذا لا يعني أنه لا توجد مجهودات لتعريف الدين منذ القديم بل هناك المئات من المقترحات يدعي كل منها حل المشكلة التعريفية. وغني عن القول أنه لا يوجد تعريف واحد حصل على الإجماع، مما جعل البعض يعتقد أن مصطلح الدين غامض بشكل ميؤوس منه. وفي دراسة أعدت من طرف المفوض

---

[1] Voir par exemple certains travaux « pionniers » du XIXe siècle : VERVOORT, Adrien, De la liberté religieuse selon la charte, Paris, Landois et Bigot, 1830 ; LABOULAYE Édouard, Laliberté religieuse, 1866. Aujourd'hui, les travaux concernant la liberté religieuse sont d'autant plus nombreux. Notre but n'est naturellement pas de répéter les objectifs visés par ces travaux. Il nous appartient simplement d'étudier les aspects de la liberté religieuse qui seraient utiles dans le cadre de Notre démarche

[2] الوثيقة الأممية A / 36/684 (1981).

[3] الوثيقة الأممية A / 48/40 (1993).

السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين Karen Musalo كشفت عن الكثير من حالات سوء الفهم الخطيرة، ليس فقط حول كيفية وضع التعريف ولكن حول مفهوم الدين أيضا، وغالبا ما كان القضاة يضعون افتراضات حول معنى الدين على أساس خبراتهم ونظرتهم الشخصية.

بعدما أصبحت الحرية الدينية والمعتقد مهددة في أنحاء العالم وتباينت التشريعات الوطنية في معالجتها رغم أن الجمعية العامة تشير إلى مسؤولية الدولة في الأساس الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية [1]. فبعض الدول لا تخلو فيها الحرية الدينية من مخاوف وتهديدات مستمرة وبالموازاة أيضا ولأسباب شعبوية أو لأسباب أخرى تحرض وتأجج العنف ضد الأقليات الدينية للحصول على مكاسب ثانوية داخلية ونتج عنه خيبة الأمل على المستوى القانوني والسياسي ومن خلال المؤتمرات والنقاشات المستمرة والحادة أحيانا وتحت تأثير العولمة وارتقاء الدين كسلطة داخل بعض الدول مما جعل الامتناع والتبسيط تحت عنوان صراع الحضارات ورغم ذلك يجب الإقرار والاعتراف بالتنوع مما يفتح باب حوار الحضارات[2] بدل الصراع.

وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان في مقرره[3] بشأن الاتجاه المتزايد إلى التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وحرية الدين والمعتقد ودوافعها وأسبابها الجذرية المختلفة كما لوح ببعض المتغيرات الإضافية التي ساهمت في تأجيجها وخاصة إذا كانت مقصودة. كما أضاف التمييز الجنساني في بعض المعتقدات، وضلوع بعض الجهات غير الدول فيها لكي يتسنى اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوثها مستقبلا.

وقد وافقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتلته الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار بشأن حظر تشويه صورة الأديان وبمساندة ملحوظة من منظمة المؤتمر

[1] قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/RES/28

[2] La revue du Réseau international pour une Economie humaine www.lebret-irfed.or
La liberté de religion et de croyance dans le monde. N°417 années 2014 Par Pierre Morel

[3] رقم 107/1 المؤرخ في 30 حزيران / يونيو 2006.

الإسلامي l'Organisation de la Conférence Islamique OIC وألحت عليه في عدة مناسبات و كان لها الدور الأساسي، حيث تقدمت به باكستان نيابة عن المنظمة الإسلامية أمام الجمعية العامة في عام 1999م، وقد جاء في الأصل بهدف مكافحة التمييز العنصري ضد المسلمين في الغرب بعد الأحداث التي طالت الجالية المسلمة فحمل الاقتراح أساسا عنوانا (مناهضة تشويه صورة الإسلام)[1] لحضر الحركات المعادية للسامية التي شهدتها أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية. وقد جاء بمصطلح (التشهير) وقد صدرت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تشويه الأديان منها القرار 60/150 الصادر في 20 يناير 2006، والقرار 61/164 الصادر في 21 فبراير 2007 حيث أعربت فيه الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان.

ويتضح أن هناك خلطا بين دعوات التحريض على العنف أو تلك التي تقترن بالتمييز ضد الأقليات وبين حرية المعتقد وبين انتقاد الأديان وحرية التعبي[2]. وبعد تراجع الدعم داخل الجمعية العامة استبدل بمصطلح (تشويه السمعة) لكن فشل في الحصول على الأغلبية، وقد كان جوهر الاختلاف حول أن حظر الإساءة للأديان يعتبر قيدا جديدا على حرية التعبير لا يمكن قبوله لأن القيود التي جاء ذكرها في المعاهدات وردت على سبيل الحصر، وخاصة في سنته الأخيرة 2010م شهد قرار منظمة المؤتمر الإسلامي أضيق هوامشه فقد صوت 79 دولة لصالحه في حين عارضته 67 دولة وامتنعت عن التصويت 40 دولة[3]. إلا أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أخطأت في اقتراحها حيث وضعت العرق والدين في الخانة عينها، فالعرق لا يمكن أن يخضع للتعديل في المقابل الدين متغير فهو مجموعة أفكار يتقبلها الفرد فهي مسألة

[1] ESOSOC: Communication à propos des Droits de l'Homme, Projet de Résolution à propos du racisme, de la discrimination raciale, de la xénophobie et de toutes formes de discrimination, U.N. Doc. E/CN.4/1999/L.40 (20 avril 1999) ; Résolution de la Commission 1999/82 du 30 avril 1999.

[2] البند 6 من القرار رقم 61/164 لسنة 2007

[3] راجع إيريك راسبا وإشلي ساملسونميكواي، وول ستريت جورنال 7 فبراير 2011.

وعي وإدراك، وقد يدفع الشخص إلى تغيير معتقداته الدينية لذا يجب فتح باب الحوار والنقاش في المجتمع ليقيم الناس معتقداتهم الخاصة بالحرية.

المطلب الثاني: تمييز المعتقد عن الدين في مصطلح القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما لا يُعار اهتمام للفرق القائم بين هذين المصطلحين، بل قد يصل الحال إلى اعتبارهما شيئا واحدا وهذا ما ظهر مع مصطلحي المعتقد والدين، إن الحرية الدينية أكثر دقة من مصطلح حرية المعتقد أو حرية الدين وهما من الحريات العامة وغالبا ما تعتبر مرادفات. إلا أن المعتقد يحتوي ويشمل الدين دون أن تكون هذه العلاقة صحيحة بالضرورة فالمعتقد أوسع مفهوما من الدين، فهناك معتقد ديني وآخر غير ديني، فالأول يتضمن في طياته الدين بمعناه التقليدي، سواءً كانت هذه الديانة توحيدية أو عقائدية كالديانات السماوية أو الوضعية، ويتجاوزها باعتبار كل من الملحدين والعقلانيين على حد سواء. وأي شخص له معتقد ضميري في نفسه[1]. كما يمكن أن يتخذ مفهوما سياسيا كمن يعتنق المذهب الليبرالي أو الاشتراكي وقد جاء تعريفه في أحد القواميس بأنه (الاعتقاد بحقيقة مقترح موجود في ذهن الإنسان بصورة ذاتية، ويعززه المنطق أو الإقناع أو البرهان مخاطبا بصيرته)[2].

وجاء في تعريف آخر أن حرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان دون إكراه أو قسر، أو فرض عليه[3]. والكثير من الفقهاء يحبب استعمال مصطلح حرية الضمير بدل حرية المعتقد la liberté de conscience مثل الفقيه (جون لوك) لأن الضمير يشمل المعتقد الديني وهو العمل بما يوحي إليه الضمير في المجال الديني أو الشعور بالحرية في اعتناق بعض الآراء والمعتقدات وإمكانية التخلي عنها والانتقال إلى تبني آراء وأفكار جديدة[4]. فهي قناعة شخصية ومما لا شك فيه أن

---

[1] How the U.N. Encourages Religious Murder

[2] Black's Law Dictionary, West Group, 6 thed 1990p 306.

[3] انظر محمد الزحيلي: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، الشارقة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد1 ، دمشق،2011 ، ص 375

[4] انظر جون لوك: **رسالة في التسامح**، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، بيروت،1988 ، ص 70

القرارات الشخصية تعد عنصرا ذاتيا[1]. فلا أحد يجبره على معتقد ما، فهي مسألة إرادة حرة وبالتالي فهو مسؤول عنها.

فالإيمان عنصر أساسي من عناصر التعبير عن الذات، فهو حق إنساني عالمي ينطبق على جميع الأديان بنفس الطريقة، وهو في قلب حقوق الإنسان وفي مرتبة متميزة لأنه من مكونات بناء الشخصية ومفتاح حقيقي لشخصية الفرد، وبناءً على هذه الحقائق يتم تصميم وهندسة شخصية الفرد ووجوب حمايتها[2]. ومع ذلك يجيز بعض المفكرين الغربيين على العقاب البدني للمبشرين والدعاة معتبرين أن (التسامح الديني أكبر خطة وضعها الشيطان)[3]. لذا نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتبنى مصطلح المعتقد في الوثائق الدولية بدلا من مصطلح الدين ليشمل الأشخاص الذين لا يدينون بأي دين كالملحدين والغنوصيين[4] والعقلانيين، كما لا يجوز تحديد قائمة معينة من الأديان، بينما يتمّ التعامل مع المجموعات الأخرى على أنّها مجرد طوائف(sectes)، واستبعادها من الحق في حرية الدين؛ ويشمل الدين عموما نظرة عالمية شاملة التكامل بدل الاستبعاد والتهميش، والعكس صحيح أيضا القيود المفروضة على حرية الدين غالبا ما تكون سببا للصراعات الاجتماعية، وكما أن التجانس الديني المزعوم لا يستبعد الصراعات الاجتماعية فالحرية الدينية هي حق أساسي من حقوق كل البشر لا ينبغي أن يساء استخدامها لفائدة المصلحة الوطنية أو الهوية السياسية سواء كان فردا أو جماعة والدين لا يمثل سمة ثابتة للفرد أو للجماعة، و من واجبه التزام الحياد وعلى الدولة أن تنخرط في مجال حماية الدين حيث يضيف Heiner Bielefeld[5] أنه لا يوجد طبيعة الدين كضحية

---

[1] Campbell and Cosans v, Journal of Religion and Society, §36, Center for the Study of Religion & Society, (Ser. A) No. 48ECHR, Creighton University, United Kingdom, (1982) p13

[2] **La liberte de religion** dite par Helmut Reifeld. Farid el bacha. Centre marocain des études juridique. Konrad Adenauer Stifung. P 7.

[3] أماني غازي جرار: الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان 2009 ص54.

[4] غير المتيقنين من وجود إله أو عدم وجوده أصلا.

[5] Heiner BIELEFELDT Rapporteur spécial des Nations Unies sur la liberté de religion et de conviction et professeur des Droits de l'Homme et des Politiques à l'Université Erlangen de

أو الدين كجاني بل إن المنازعات سببها صدمة جماعية أو ثقافية أو سياسية غالبا ما يرتبط هذا بتعبئة المشاعر مع الخوف من فقدان السيطرة السياسية مما يغذي الكراهية ويتحول إلى عدوان عنيف. ويضيف لقوله أن حرية الدين كثيرا ما يساء فهمها ومع ذلك لا غنى عنها[1].

ومن خلال استقراء المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، نجد أنها تنص على الحريات الثلاث (الفكر) (المعتقد) (الدين). وهذا يدل على أنهما ليس شيئا واحدا ما دام يذكران معا، ثم تتجه مباشرة إلى الحرية المرتبطة بالدين ومظاهرها وتعطي لها بعد خاص دون أن تقدم تفسيرات واضحة حول حريتي التفكير والمعتقد، فيظن القارئ أن الهيمنة للدين على حساب حريتي الفكر والمعتقد[4] وأحيانا

Nuremberg. Entre 2003 et 2009, il a été Directeur de l'Institut Allemand des Droits de l'Homme à Berlin. Konrad.

[1] **La liberté de religion** édite par Helmut Reifeld. Farid el bacha. Centre marocain des études juridique Adenauer Stifung.p21.

[2] تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر و الضمير والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير دينه أو اعتقاده ، وأيضا حريته في إظهار دينه أو اعتقاده على انفراد أو مع جماعة، بشكل علني أوفي نطاق خاص، عن طريق التعليم، الممارسة وأداء الشعائر .

[3] تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرد أم مع آخرين بشكل علني أم غير علني، عن ديانته أم عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم.

2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أم العقائد التي يختارها.

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.

[4] Yadh Ben Achour, **La cour européenne des droits de l'homme et liberté de religion**, N°3, éditions A. PEDONE, Paris, 2005., pp.7-9.

الحرية الدينية نمط من حرية الفكر[1]. فالدين في نظرهم هو أحد أدوات السيطرة الفكرية على الآراء وحرية الفكر، والاستحواذ على العقل إما بمعلومات مضللة أو صحيحة، بهدف التأثير على التبعية بتجهيلهم وإلغاء مصادر المعلومات الأخرى واستغلال العاطفة في كسب التبعية والولاء.

المطلب الثالث: استحالة التعريف القانوني للدين أو المعتقد

لا شك في أن حرية الدين والمعتقد من أوائل حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، إلا أن حرية الدين تختلف عن حرية المعتقد؛ فمصطلح الدين جاء بمدلولات متعددة تعني الطاعة، الجزاء وهو وضع إلهي يرشد إلى الحق من الاعتقادات وسبل الخير، أما المعتقد يعني الرباط ،الميثاق، الرأي الراسخ وهو ما يعقد في القلب مصدره الضمير دون شك ولذا تواجه تحديات عديدة على الساحة الدولية فهناك مفاهيم عديدة خاطئة عن ماهية هذه الحرية بالمعنى الدقيق ورغم أنها تقدم أقوى وأقدم الظواهر الاجتماعية الإجابات حول مسألة معنى الحياة ولا تقوم على قواعد علمية وبسبب طبيعتها الميتافيزيقية فإن الظاهرة غير قابلة للقياس بل على فرضية وجود التعالي الميتافيزيقي[2]. كما يعتبر الدين ضرورة ملحة وعميقة في الإنسان مؤكدا الطبيعة المتسامية للدين حيث يرقى بالوعي إلى مصافي المعرفة المطلقة مع التركيز على قوة الإيمان[3]. ومن خلال الجهود المكثفة في الأمم المتحدة لتوضيح مضمون مفهوم الدين ففي عام 1956م، عيّنت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات –وهي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان–الخبير المستقل الهندي السيد. KRISHNASWAMI،Arcot

[1] محمد ثامر السعدون: القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود مكتبة دار السلام القانونية، ط1 2017 ص16

[2] GRONDIN Jean, La philosophie de la religion, PUF, Paris, 2009

(La religion propose les réponses les plus fortes, les plus anciennes et les plus cruesà la question du sens de la vie) , écrit Jean Grondin..

[3] BOURGEOIS Bernard, « Statut et destin de la religion dans la Phénoménologie de l'esprit », Revue de métaphysique et de morale n°55, Vol.3, 2007, p. 313-336

وكلّفته بإجراء دراسة حول الحرية الدينية[1]. وكما أشار الخبير السيد M. Kiss إلى ضرورة توخي الحذر عند استخدام مصطلح الدين والإيمان، ومحاولة توسيع المفهوم التقليدي الذي يقتصر على أشكال معينة في الإيمان بالله، للوصول إلى تعريف موحد[2].

وبعد مرور عشرين سنة، وخلال مؤتمر أكاديمي في مدينة Santa Clara في الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت الولايات المتحدة جهودا إضافية بغية وضع معايير أخرى لتحديد مجال الدين، وتتوصّل لتعريف نموذجي له، وقد تساءل البعض عما إذا كان ينبغي أن يشمل المعتقد (الإلحاد) أيضا.

إضافة لذلك فإن اللجنة والمحكمة الأوروبية قد تحاشت تعريف ماهية الدين، ففي بعض القضايا التي أحيلت أمام المحكمة الأوروبية[3] أشارت (كما هو بالنسبة للأخلاق لا يمكن أن نكتشف عبر أوروبا تصورا موحدا لمفهوم الدين في المجتمع، يمكن لتصورات مماثلة أن تتعدد داخل البلد الواحد)[4] وتكمن صعوبة التوصل إلى اتفاق في مضمون القيم، فالتنوع الثقافي حقيقة لا جدال فيها، والقواعد الأخلاقية والتكافل الاجتماعي كذلك، مما يدل على تنوع غير عادي أدّى إلى صعوبة ضبط مفهوم القيم.

---

[1]Voir supra, p., KRISHNASWAMI Arcot « Study of discrimination in the matter of religious rights and practices », E/CN.4/Sub.2/200/Rev. 1. En effet, l'expert a mis trois ans pour rendre son rapport, qui a été finalement rendu à la Commission en 1959.

[2]Ibidem ; voir à ce titre le rapport de AMOR Abdelfattah: E/CN.4/1998/6, cité par M. Kiss.
Ibidem ; voir Résolution 52/122 de l'Assemblée Générale.
Ibidem ; voir Résolution 1997/18 du 11 avril 1997

[3]**C.E.D.H.**, Cour (chambre), **Affaire Otto-Preminger-institut c. Autriche,** Requête n° 13470/87, Arrêt du 20 Septembre 1999, Conseil de l'Europe

[4] « Comme pour la "morale", il n'est pas possible de discerner à travers l'Europe une conception informe de la signification de **la religion** dans la société ; semblables conceptions peuvent même varier au sein d'un seul pays. », Yadh Ben Achour., p.6

وقد اقتنعت الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو[1] بأن الخير متأصل في الأديان، ففي تقرير كريشنا سوامي KRISHNASWAMI أشار إلى (أن الديانات العظيمة والمعتقدات الحقيقية تقوم على مبادئ أخلاقية مثل حسن الجوار وتلبية احتياجات الإنسان بالمعنى الواسع وينطبق على المسيحية واليهودية والإسلام فضلا عن مختلف فروع البوذية الكنفوشسية والهندوسية كما يمكن أن توجد في العديد من المعتقدات غير الدينية[2]. مثل (القاعدة الذهبية) أو (القاعدة الأخلاقية المعاملة بالمثل) (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3] وقد أشارت لجنة اليونسكو في اجتماع للخبراء في تايلاندا عام 1979.[4] تقر هذه المادة بعدد من الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن لم تعرف

[1] AGBOKA Japhet, « Advocacy of religious tolerance: solution of ethnic, Cultural and religious conflicts » in IKEOGU Oke&UNESCO (éd), Dialogue des civilisations, des Religions et des cultures, Rapport du Congrès International qui a eu lieu à Abuja (Nigéria) du 15 au17 décembre 2003, Paris, UNESCO, 2005, pp.166-168

[2] Le rapport de KRISHNASWAMI, E/CN.4/Sub.2/200/Rev.: ce rapport en Effet commence en énonçant que : « Les grandes religions et croyances véritables sont basées sur des principes éthiques tels que l'obligation d'élargir les limites de bon voisinage et l'obligation de répondre aux besoins de l'homme au sens le plus large. Le précepte que l'on doit aimer son prochain comme soi-même faisait partie de la foi du christianisme avant même qu'il ait été organisé comme une Église. La même idée traverse le judaïsme et l'Islam, ainsi que les différentes branches du bouddhisme, le confucianisme et l'hindouisme, et il peut aussi être trouvé dans les enseignements de nombreuses croyances non-religieuses », supra, note 1043 et infra, note 2101.

[3] حديث شريف روي عن البخاري ص 26 برقم 13 وصحيح مسلم ص50 برقم 45 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[4] « Telle est la somme du devoir : ne fais pas aux autres ce qui, à toi, te causerait de la peine » ; Mahabarata, 5 ; 15,1

« N'est-ce pas le précepte d'aimer tous les hommes comme soi-même ? Ne faites pas à autrui ce que vous ne voulez pas qu'on vous fasse à vous-même » ; en effet, d'après un parabole confucéen, celle-ci était la réponse de Confucius, lorsque le disciple TzeuKoung le demanda s'il existait un précepte qui renfermait tous les autres, et qu'on dût observer toute la vie ; Confucius, Analectes, 15 ; 23,

حرية الدين أو المعتقد، وبقي الجدل قائما حول التعريف نظرا لطبيعته الميتافيزيقية غير قابلة للملاحظة والقياس؛ لكن تأثيره يدور حول مجالين، أحدهما يرى أن الدين حاجة وضرورة ملحة للإنسان لأن الدين من طبيعة سامية يساعد في رفع الروح المعنوية والوعي إلى رتبة المعرفة المطلقة ثمّ يتحول إلى إيمان قوي. وحتى الشعور بالخير متأصل في الأديان وهذا ما أكدته الأمم المتحدة، وقد جاء في محتوى التقرير أن حقيقة الأديان والمعتقدات الكبيرة تستند على مبادئ أخلاقية، والإحسان إلى الجار، والالتزام بتلبية حاجات إنسانية في أوسع معانيها–كما أوردته منظمة اليونسكو في تقاريرها– وقد بذل المجتمع الدولي مجهودات جبارة خاصة الأمم المتحدة لتوضيح مضمون مفهوم الدين سنة 1956م، واللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات وهي لجنة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، حيث عين الخبير الهندي المستقل Krishnaswami Arcot لإجراء دراسة حول الحرية الدينية وقد أشار السيد M. Kiss قبله إلى الحذر في استعمال مصطلح الدين والإيمان، ومحاولة توسيع المفهوم التقليدي الذي كان يقتصر على أشكال معينة في الإيمان بالله، ومنذ ذلك الحين جمعت النصوص الدستورية من مختلف الدول للوصول إلى تعريف مشترك، ونوقشت عدة مرات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان .

وفي مؤتمر أكاديمي في مدينة Santa Clara قدمت الولايات المتحدة الأمريكية جهدا إضافيا لتحديد مجال الدين، وقد شكل نموذجا للتعريف وتكررت خلال مناقشات في الأمم المتحدة أن تشمل أيضا المعتقدات الإلحادية وهو مطلب الدول الاشتراكية، وعلاوة على ذلك فإن كلاً من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجنبت تحديد ماهيّة الدين إلى غاية عام 2000 ففي قضية l'Église de Scientologie عرفت المحكمة الدين تعريفا قاصرا وفي قضية أخرى رأت اللجنة في تقريرها أنه لا حاجة لتعريف الدين.

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدةٍ.
- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.
- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المطلب الرابع: الاتجاهات داخل مجلس الأمم المتحدة حول الدين والمعتقد

خلال الأحداث المتتالية التي وقعت في شتى أنحاء العالم وخاصة في أوروبا حول موضوع الإساءة إلى الأديان بحجة الحق في حرية التعبير وما انعكس عنه من رد فعل صادر عن مختلف المجتمعات المحافظة، وعن رجال الفكر حتى في أوروبا نفسها؛ مما اضطر المجتمع الدولي إلى التدخل بعد أن تحولت إلى قضيّة رأي عالمي، لإيجاد وسيلة قانونية للحد منها. وقد تداولتها بإسهاب داخل مجلس الأمم المتحدة، وتبلورت من خلال صكوك دولية صلبة ومرنة[1].

إن حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان العالمية تم إدراجه كمكون أساسي في تنمية حقوق الإنسان، ومع ذلك لا توجد رؤية موحدة أو توافق في الآراء بشأن ما هو المقصود ب (الدين) وما الذي ينتمي إلى الدين وما لا ينتمي، فمن الضروري الإصرار على وصف كامل لهذا الحق الإنساني حتى ولو كان نادرا استخدامه. كما تستخدم مصطلح حرية

[1] صلبةLAW HARD وهي قواعد القانون الدولي الملزمة للدول مثل الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، والعرف الدولي الذي استقرت عليها الدول، أما المرنة LAWSOFT فهي قواعد القانون الدولي غير الملزم، تمت برعاية منظمة دولية الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة أخلاقية معينة، مثل (الإعلانات وقرارات الجمعية العامة والتقارير الأممية)
Voir: Andrew T Guzman, International Soft Law,U.S.Departement of state, Attorney– Adveiser, ASIL, IELG 2009, p13..

الفكر والضمير والدين والمعتقد. إذ أن مؤسس المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (كل شخص لديه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حريته في تغيير الدين أو المعتقد، وحرية إظهار الدين أو المعتقد وحدها أو في المجتمع، في الأماكن العامة أو خاصة، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر والاحتفال. "كما حددت الظروف التي يمكن أن تحد من هذا الحق بدقة كما هو منصوص في المادة 18 من العهد والمادة 9 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1]. ويبدو أن معالجتها سهلة نسبيا على الصعيد الوطني مقارنة بالصعيد الدولي، وأن الدين مصدر ليس فقط لحقوق الإنسان ولكن أيضا للقواعد العامة التي تحكم سلوك الدول، وأكثر تحديدا الهوية الدينية لدول معينة والتي تؤدي إلى ضغوط سياسية في إطار الأمم المتحدة، الأمر الذي يثير صعوبة في تعيين حدود بين القانون والممارسات الدينية.

وقد ظهرت ثلاث اتجاهات أساسية تحمل تصورات مختلفة.

الفرع الأول: الدين والمعتقد شخصي لا يجب إقحامه في القانون الدولي

يرى مؤيدوا هذا الطرح أنه لا يجب إعطاء أهمية كبيرة للدين أو المعتقد، ويبقي محصورا في الحق شخصي ولا ينبغي إقحامه في القانون الدولي كي لا يثير الكثير من الاختلاف، وأن نظرية العلاقات الدولية الحديثة ظهرت في المنتصف الثاني من القرن العشرين بعيدا عن العلاقات الدينية التقليدية، والتي تعود ولادتها إلى نظام وستفاليا Westphalian التي شهدت ولادة الدول القومية، وأصبحت الوطنية والسيادة حق مقدس ولم يعد للدين مكان، بل أصبح هامشي وتم الاستغناء عنه.

والمعتقد مصدره الضمير فهو شأن شخصي أي لصاحبه حرية ذاتية يصعب السيطرة عليها من الغير لأنه يأتمر بأمر صاحبه ويخضع إلى مقتضيات عقله وتفكيره. فهو حق طبيعي بمعنى ألا يكون للدين أي دور معياري في القانون الدولي، وهذا التوجه يتبناه ويدافع

[1] Jim Murdoch: **la liberté de pensée, de conscience et de religion**, précis sur les droits de l'homme, n° 9, conseil de l'Europe 2007

عنه معظم الفقهاء الغربيين الذين يطرحون ضرورة أن يبقى القانون الدولي محايدا، ويعتبرونه نوع من التنوع الثقافي للشعوب. فالأديان والعقائد مختلفة في منطلقاتها، مما يستلزم عدم حصول إجماع دولي، رغم أنها تقر معظمها بوحدانية الكون، وأنها تمتلك الحقــيقة المطلقة، وتعتبر غيرها عقائد وأديان مزعومة. كما أن أي قرار لو صدر سوف يسعى إلى فرض حماية للأديان أو حقوق الإنسان الدينية والمعتقدية أكثر مما يمنحها للأفراد، مما يشكك بالتالي في حقوق الإنسان الأساسية، فينتج عنه فرض حدود على المتكلم الناقد بدلا من فرضها على الفاعل العنيف، كما أنها عملية مثالية لإعادة تقييم الإيمان في ظل الظروف المتغيرة، مما يُنمّي الروح والفكر، ويسمح بتحديد الخطاب المناهض للدين ويفتح باب المطالبات المثيرة للجدل بالحقيقة –الطابوهات–، كما أن تجريم التشهير بالأديان يمنع الأكسجين على المتنفس كمن وضع رأسه في كيس بلاستيكي وبالتالي يدمر الإصلاح الديني، بل حتى في سياق الحوار بين الأديان[1].

وفكرة التشهير بالأديان أدمجت في المفهوم التقليدي للتشهير، وهي التصريحات الكاذبة التي تخدش سمعتهم ويمكن إثبات خطأ التصريحات في المحاكم من خلال البحث عن المعطيات أما تشويه صورة الأديان فهو إدعاء كاذب حول فكرة محددة، ويستدعي قاعدة أساسية يعتمد عليها القانون لإثبات صحة أو خطأ الاعتقاد القائم على الإيمان ويتعذر إثباته. وإضافة إلى ذلك فإن الضرر المفترض ضد فكرة أكثر من كونه فرد، مما يجعل القرار مخالفا لطبيعة حقوق الإنسان، لذا يبقى تقييم مدى صحة التصريحات خارج نطاق القانون أي خارج نطاق سلطة الدولة وقدرتها، والدين الحقيقي لا يحتاج إلى الحماية من الإهانة الخارجية. وكما قال رئيس الوزراء الإندونيسي (Needs No DefenseGod) بمعنى لا يحتاج الله إلى أحد للدفاع عنه. (لا يمكن لشيء أن يهدد الله القهار والحقيقة المطلقة والأبدية)[2] خلافا للإنسان

[1] أسماء الدين وهاريس تارين: إعادة **النظر في (الخطوط الحمراء) عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي.**

[2] مؤسسة حرية للجميع (لمحة عنا)
https://afteegypt.org

الذي يحتاج إلى حماية، وقيل إن الثقة والاعتزاز بالدين يظهران حين يسمح المؤمنون للآخرين بالسخرية وهم مدركون كذبها بكثير من الصبر والحلم والتسامح وعليهم الرد بالحجة والدليل والإقناع دون عنف، ففي كثير من الأحيان تستعمل السخرية الماكرة عمدا من أجل استفزاز المؤمنين، وفي هذه الحالة يكون الرد بالعنف والإرهاب فيجد الأعداء فرصة لوسم الدين.

الفرع الثاني: الدين والمعتقد خارج اهتمام القانون الدولي

بعض الدول داخل مجلس الأمم المتحدة تعترف بالدور الفعلي والأساسي للعامل الديني والمعتقد في القانون الدولي، دون أن تطالب بأي دور مهم للدين في المجال العمومي، ويرى هذا الاتجاه أن الدين يلعب دورا بارزا ومهما في تطور القانون الدولي، وفي اتجاه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين رغم إقرارها بدوره في القانون الدولي إلا أنها ترى عدم إقحامه في القانون الدولي، وترى أن العقائد المختلفة للأديان رغم أنها عنصر أساسي في بناء المنظومة الإنسانية إلا أنها تختلف مع مبادئ حقوق الإنسان.

فالدين يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وينتهك حرية الدين أو المعتقد عن طريق إدخال شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات الدينية ومن يرفضون الدين، فالعناصر الأساسية والثابتة التي يقوم عليها هيكل حقوق الإنسان هي المساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم من خلال التعصب بكل مظاهره؛ كره الأجانب والتحريض على الكراهية العرقية والدينية مما يولد العنف بشكل خاص وبالتالي وجب على المجتمع الدولي أن يركز جل اهتمامه على تحقيق أهدافه النبيلة، التي تم التوافق عليها بالإجماع وحظر شامل على الكراهية بكل أصنافها والتي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقيات الإقليمية.

لا عجب أن الأفكار حول العلاقة بين القانون والدين والأخلاق سامية في مؤلفات القرن التاسع عشر، وقد أسهمت فيها ملفات كثيرة، حتى أن القانون الدولي نشأ في حضن التشريع الديني للمسيحية، أما اليوم يبدو غير منطقي بصفة عامة حيث لا نجد الأخلاق ولا الدين بين أسس القانون الدولي دون إحياء ذلك الجدل القديم بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي. فهي غير ضرورية في قانون حقوق الإنسان وعلى المجتمع الدولي البحث عن فلسفة أخلاقية مع منهج عالمي يحمل سمة الإنسانية والتي من شأنها توحيد الشعوب والدول بطريقة ما للترويج إلى فكرة معينة كالسلم والأمن العالميين.

كما أن حقيقة القيم التي نقلتها الأيديولوجيات الدينية والتي قامت على أساسها تستند تاريخيا على حقوق القانون الطبيعي، وأن حقيقة كرامة الإنسان هي صورة رمزية للقانون الإله. ففكرة القانون الطبيعي هو حق موجود في الواقع خلقه الله أو أوجدته الطبيعة وفي جميع الحالات دون أيّ تدخل وليست فكرة جديدة.

الفرع الثالث: الدين والمعتقد في مركز القانون الدولي

حقوق الإنسان الأساسية وبالتحديد الإعلان الأمريكي والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان تم تعديلهما، أحدهما مع نهاية الاستعمار البريطاني لأمريكا والآخر مع نهاية النظام الملكي في فرنسا. في كلا السياقين الله حاضر حتى ولو لم يتم ذلك صراحة، فقد أشار نص الإعلان الأمريكي إلى تعاليم الإنجيل والقانون الإلهي والقانون الطبيعي وهم أسس جميع الحقوق.

فئة ترى أن الدين أو المعتقد يجب أن يلعب دورا محوريا في القانون الدولي ليس فقط كمصدر، بل كقيمة معيارية، وينعت هذا الاتجاه بكونه توفيقي وهو مدعوم بعدد من الفقهاء الذين يعتبرون أن الدين جد مهم وأساسي في الحياة الدولية، فالقانون الدولي نتاج الفكر والممارسة وخاصة في أوروبا المسيحية منذ قرون والكيانات المختلفة مثل الدول لها قواعد

تحتج بشرع الله[1] تحت تأثير الكنيسة، والقانون الدولي المعاصر بدأ منذ وضع أحد المعايير الأولى للحماية من التعصب الديني، ألا وهو الوثيقة التأسيسية لجمهورية هولندا المتحدة أوتخريت لعام 1579م، والتي تنص على عدم تعرض أي شخص للاضطهاد بسبب دينه ثم توالت بعدها معاهدة وستفاليا Westphalie عام 1648م حيث تم ضمان الحد الأدنى من حرية الدين أو المعتقد وهو: الحق في حرية الدين، الحق في الحقوق الخاصة، والمساواة في جميع ميادين الحياة العامة الأخرى بغض النظر عن الدين. وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، اتبعت عدة معاهدات أخرى تحمي الحقوق الدينية... بالإضافة إلى تأثير المؤسسات الدينية على المنظمات الدولية وأحسن مثال الفاتيكان. كما أنهى الرئيس الأمريكي خطابه الافتتاحي بعبارة (الله يبارك لك. ويبارك الله الولايات المتحدة الأمريكية)

« *God Bless you، and may God Bless the United States of America*

وقد أثبتت التجربة العالمية من فضائع النازية إلى الإبادة الجماعية في رواندا ومسلسل الحلقات التي تنتهي التي شهدتها الساحة العالمية.

وقد تبنى هذا الاتجاه الدول الإسلامية من إفريقيا والعالم العربي والقارة الآسيوية كما ساندهم Taslim Olawalllias و Najandra Sind وغيرهما. وقد ظهر هذا التوجه بوضوح خاصة في لجنة حقوق الإنسان منذ 2001م، التي أظهرت بعض تقاريرها السنوية عن إعطاء أهمية متزايدة للديانات، بل واعتبار احترام الأديان من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] BANTEKAS Ilias « Religion as a source of international law » in REHMAN Javaid et BREAUSusan(éd), Religion, Human Rights and International Law: A Critical Examination of Islamic State Practices, Leiden –Boston, MartinusNijhoff Publishers, 2007, p.116.

الفصل الثاني

النسخ القانوني للتجديف إلى تشويه صورة الأديان

المبحث الأول: الإساءة للأديان في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: نهاية مسلسل مصطلح (تشويه صورة الأديان) في القانون الدولي

المبحث الثالث: مبررات مؤيدي ومنتقدي قرار حظر الإساءة للأديان

المبحث الرابع: موقف المنظمات الدولية بشأن الإساءة للأديان

الفصل الثاني: النسخ القانوني للتجديف إلى تشويه صورة الأديان

لكي ننتقل من مصطلح التجديف كجريمة دينية إلى مصطلح تشويه صورة الأديان كجريمة قانونية في القانون الدولي سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الإساءة للأديان في المواثيق الدولية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى مسلسل مصطلح (تشويه صورة الأديان) في القانون الدولي، وفي المبحث الثالث سوف نقف عند مبررات ومنتقدي القرار، وفي المبحث الرابع نتطرق إلى موقف المنظمات الدولية والاقليمية.

المبحث الأول: الإساءة للأديان في المواثيق الدولية

وأمام الأحداث المتكررة حول موضوع السخرية من الأديان من قبل الإعلام العالمي وخاصة الإعلام الغربي على وجه الخصوص، كان من الضروري تسليط الضوء على فعل الإساءة في ضوء الصكوك الدولية، ورغم عدم وجود نصوص صريحة بحضر الإساءة للأديان فإنها عالجت جوانب التحريض على الكراهية الدينية والتعصب الديني وعدم التمييز وغيرها من المعايير ؛ مما استوجب دراستها حيث تضمن المطلب الأول وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي المطلب الثاني ميثاق الأمم المتحدة وفي المطلب الثالث الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي المطلب الرابع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م وفي المطلب الخامس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية التي كرست حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م واعترف الإعلان بأن أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم هي كرامات متأصلة. والمساواة هي حقوق غير قابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية؛ ولكي نكون منصفين لا ننسى أن نذكّر بوثيقة أقدم منها وهي رسالة الوداع للرسول الكريم فوق جبل الرحمة.

الفرع الأول: أهم المعايير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورغم أن الوثيقة غير ملزمة ولا تحتوي على أي أحكام أو آليات لضمان تطبيقها، فهي ليست اتفاق قانوني بل اتفاق أخلاقي، إلا أن معظم نصوص الإعلان تضمنته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واكتسب صفة الإلزامية. ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركز على أربعة حقوق وتأكيد كونها طبيعية وليست امتيازات يجب اكتسابها، وهي حقوق

محددة لا تتطلب مزيدا من التوضيح أو التبرير، ولا أي سلطة محددة لها المساءلة أو المرجع القانوني وهي:

أولا: حق طبيعي يعطى بالولادة وليس امتياز أو منحة، ببساطة أن تكون إنسان ولا تحتاج أي مبرر.

ثانيا: على قدم المساواة لجميع البشر أي عدم التمييز على أي أساس.

ثالثا: عالمية بشكل أساسي يفهم أنها قابلة للتطبيق في جميع الدول مما جعلها تشكل تحديا للسيادة الوطنية وتبريرا للتدخل في الشؤون الداخلية.

حيث اعتبر التمييز على أساس الدين والدعوة نحو الكراهية الدينية تقويض للسلم والأمن العالميين، ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطرق مباشرة إلى تشويه صورة الأديان إلا أنه اعتبر فعل الإساءة للأديان يندرج تحت صور التمييز على أساس الدين وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية منه، حيث اعتبرت أن التمييز القائم على أساس الدين مناف للحقوق والحريات كما أشار إلى حظر التحريض على الكراهية؛ وفي المادة 7 حظر التمييز والتحريض عليه، وتشير المادة 29 من الإعلان على الحرص على حماية حقوق الغير وحرياتهم.

ففعل الإساءة للأديان أو المعتقد يكيف على أنه ممارسة غير قانونية تدخل في نطاق حظر التمييز على أساس الدين، الأمر الذي يقوض الأمن والسلم الدوليين واللذين يمكن اعتبارهما أهم الركائز التي تأسست عليها الأمم المتحدة.[1] ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن استخدامه كنقطة انطلاق وأرضية مشتركة من خلال عالميتها. وغالبا ما يتضمن الدين وجهات نظر مختلفة حول الحقيقة والأخلاق مع الأديان الأخرى، وينظر إليه أنه تشهيري من قبل أتباع شخص آخر؛ فمثلا القول إن دينا أفضل من آخر مما تنتج دوامة مفرغة من القيود المتزايدة على حرية التعبير، لذا فإن قوانين التشهير لحماية سمعة الأشخاص من التعرض

[1] عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص2.

للأذى من خلال بيانات كاذبة، ويجب تحديد الشخص الذي يسعى للدفاع عن سمعته ويجب أن يكون قد عانى بضرر بشكل قابل للقياس. ويجب أن تثبت العبارات التشهيرية.

الفرع الثاني: معايير حقوق الإنسان في الإسلام

في 5 أوت 1990م، صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام من طرف أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث كان في محتواه متقارب مع الإعلان العالمي غير أن الاختلاف يكمن في كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لحماية حقوق الانسان. فعندما خاطب النبي محمد صلى الله عليه وسلم بصيحات واضحة أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولأحمر على بيض ولا أبيض على أحمر، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس الهدف من إظهار مزايا حقوق الإنسان في خطبة الوداع الاستعلاء على الأمم الأخرى بقدر ما هو إنصاف للإسلام، ورغم التشابه في كثير من حقوق الإنسان في الوثائق الأممية من بينها:

أولا: مبدأ الكرامة:

رغم أنهما يتفقان على كرامة الإنسان إلا أن الاختلاف في مصدرها، فالمسلم يؤمن بأن الله مصدر هذه الكرامة؛ قال الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملنهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا)[1]، أما المواثيق فتعتد على فكر تحرري.

ثانيا: مبدأ المساواة:

قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**[2]

ثالثا: معيار العدل:

[1] سورة الإسراء الآية 70.

[2] سورة النساء الآية 1.

في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)**[1].

رابعا: معيار العالمية:

قال الله تعالى **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**[2]

إلا أن اختلافات بينهما، من حيث المصدر حيث أن مصدر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية هي من صُنْع الإنسان، أما مصدر حقوق الإنسان في الإسلام فهو كتاب الله، إذن فهي شريعة ربانية.

من حيث الأسبقية تناولت حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا قبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن حيث القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس مجرد التزام أخلاقي وأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها ضمانات لتنفيذها في حالة الانتهاك دون تحديد جزاء للمخالفة، أما في الإسلام فتوجد الحدود الشرعية في حالة التعدي.

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر أهم صك دولي عقد بين أشخاص القانون الدولي حيث تضمن صراحة على مبدأ هام يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعيدا عن التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين[3] ، وأن أي تمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ الميثاق. ومن ثم فإن فعل ازدراء الأديان يكيف على أنه ممارسة غير قانونية تدخل ضمن وصف التمييز القائم على أساس ديني الأمر الذي يقوض الأمن والسلم الدوليين الذين يعدّا إحدى أهم المقاصد التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث نص في المادة1 الفقرة3 على أن الأمم المتحدة قامت لتعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحربات

[1] سورة المائدة الآية 8

[2] سورة سبا الآية 28.

[3] ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/25.

الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز، سواء كان هذا التمييز قائما بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما أضافت في المادة 55 الفقرة ج بقولها (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا). وفي حالة استحالة التطبيق فإن في نص المادة 24 الفقرة 1 يقرر أعضاء هيئة الأمم المتحدة ويعهدون الاختصاص الموضوعي لمجلس الأمن في حال نشوب نزاع مسلح دولي أو داخلي بسبب اختلاف في العقيدة الدينية نتيجة لازدراءات صدرت من طوائف أو مؤسسات تجاه جماعة دينية أخرى من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، ويتدخل بشتى الوسائل لحل النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهكذا يمكن أن يتحول فعل الإساءة للأديان إلى نزاع دولي بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويصدر مجلس الأمن توصيات بما يراه ملائما من أجل حل سلمي للنزاع. مع العلم أن هذه التوصيات لا تتمتع بالإلزام القانوني وفي حال اقترن بعمل من أعمال العدوان فيصدر مجلس الأمن قرارات تتصف بالإلزام[1].

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صدرت في عام 1965م، لتؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وتفرض واجبا على الدول الأطراف فيها التزاما بضرورة موافقة سياساتها وتشريعاتها لتجريم التمييز العنصري وذلك بحظر التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين بل تعدى ذلك إلى حد اعتباره جريمة دولية تقوم المسؤولية الدولية بموجبها في حال إذا تم الإخلال بقواعد الاتفاقية، واعتبرت التمييز بشتى أشكاله بما فيه التمييز على أساس الدين التزامات أساسية. وجاءت في المادة 2 منها على أن الدول الأطراف تشجب التمييز وتتعهد بعدم الانخراط في أي عمل أو ممارسة تكون نتيجتها التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وبأن تنتهج بكل السبل المناسبة ودون تأخير سياسة القضاء على التمييز بجميع أشكاله، مع تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس بغض

[1] ناصر البخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته، المرجع السابق، ص 2

النظر عن معتقداتهم. وتعتبر جميع المعتقدات الإلهية، غير الإلهية، أو الملحدة حسب ما جاء في التعليق العام على المادة 18 أن هذا الحق هو بعيد المدى وعميق يشمل حرية الفكر في كل الأمور الشخصية وقناعته بالالتزام بدين أو معتقد. وتنطبق على الجميع على قدم المساواة بين الأديان والمعتقدات، بما في ذلك المعتقدات الملحدة ويجب تفسير المصطلحين (عقيدة) و (دين) على نطاق واسع[1].

كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة إدانة أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وضرورة مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجرم الاتفاقية كل نشر للأفكار على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو أي تحريض على التمييز العنصري وأي مساعدة للأنشطة العنصرية ضد أي عرق أو جماعة، كما تجرم الاتفاقية أي أنشطة دعائية تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وأكدت على الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين وأي تعدي على حرية الفكر والمعتقد والدين هو شكل من أشكال العنصرية.

المطلب الرابع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م

وهي المعاهدة الأولى التي تناولت مسألة خطاب الكراهية بالتفصيل، حيث ذهبت إلى أبعد من ذلك إذْ تنص على جعل التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها، حيث نصت المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي:

تتعهد [الدول الأطراف] باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

[1] Paragraph 2 of "General Comment No. 22: The right to freedom of thought, conscience and religion (Art. 18)" at
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، وفي المادة 3 (ج) تنص على مسؤولية أي شخص حرض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها نصت على حظر الكراهية العنصرية فقط وكأنّ الكراهية الدينية لم تتضمنها، وقد ذكرت الفئات التي يرتكب ضدها وهي العرق واللون والأصل الإثني. بل يجوز حظر التشهير الديني وانتهاك القانون الدولي إذا كان يؤدي إلى إبادة جماعية، فهي ضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن قوانين التشهير الجماعي لطائفة دينية يختلف عن تشويه صورة الدين لأن قوانين التشهير هو ما يجب تقييده لأنه يحمي كرامة الأفراد وليس حماية الأفكار، وإذا كان يرقى إلى مستوى التحريض على الكراهية أو العنف.

المطلب الخامس: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 18 حرية مطلقة في مجال حرية الفكر والوجدان ونسبية بالنسبة لحرية الدين فإذا بقيت في مجال الاعتقاد (المجال الداخلي) فهي حرية مطلقة، وتشمل الحرية في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره، وله الحق في ممارستها بمفرده أو مع جماعة، علانية أو سرا لإظهار دينه أو يكتفي بالإيمان وله الحق في إقامة الشعائر والممارسة والتعليم[2]. كما يشمل الحق في التعبير عن حقيقة ومزايا وعيوب أي دين أو معتقد وله الحق في مناقشة وانتقاد أي أو كل الأديان أو المعتقدات وهو أمر ضروري في الحق في حرية الدين. كما أن حرية الدين أو المعتقد تنطبق على الأفراد دون

[1] أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[2] http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

إعطاء حقوق للأديان أو المعتقدات في حد ذاتها، وهو لا يحمي محتوى الدين أو المعتقد من النقد، ولا يحمي مشاعر المؤمنين الذين قد ينتقدون معتقداتهم، وليس فقط المعلومات أو الأفكار التي يتم قبولها بشكل إيجابي أو اعتبارها غير مؤذية بل حتى التي تسيئ إلى الدولة أو تزعج فريق من المجتمع، وهذه هي متطلبات مجتمع ديمقراطي؛ التعددية والتسامح والأفق الواسع[1].

غير أنه عند المجاهرة بها يمكن أن تقيد حسب الفقرة (3) بشرط:

1) أن يفرضها القانون.

2) أن تكون ضرورية.

(أ) لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(ب) حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وبموجب التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يجب تفسير الفقرة 3 من المادة 18 بصرامة فالقيود منصوص عليها ومحددة وتجدر الإشارة إلى أنّ تشويه صورة الأديان ليس أحد الأسباب المحددة، وهي خارج الأسس المسموح بها لتقييد الحق في حرية التعبير أو حرية الدين، غير أنه يمكن الحد من التعبير أو ممارسة الدين أو المعتقد على أساس أخلاقي مستمدة من المفاهيم الاجتماعية والفلسفية والتقاليد الدينية، وبالتالي القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد يمكن أن تطبق بغرض حماية الأخلاق واستبعاد حظر التجديف أو غيرها.

أما ما جاء في المادة 19 حرية مطلقة في اعتناق الآراء لأنه ضمن المجال الاعتقادي (المجال الداخلي) في الفقرة (1) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، وحرية نسبية لأنها تجاوزت المجال الداخلي في الفقرة (2) لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛ إلا أن الفقرة 3 من نفس المادة أجازت تقييد تلك الحقوق.

[1] Handyside v. United Kingdom, ECHR No. 5493/72, December 7, 1976, § 49.

في حين نظمت المادة 20 الفقرة 2 موضوع الحظر التام للدعوة للكراهية الدينية باعتبار أن فعل تشويه صورة الأديان من الأفعال التمييزية، حيث نصت: (تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف) لكن المادة (20) تثير مخاوف وذلك بإساءة استعمال التشريعات والاجتهادات القضائية.

وقد خضعت هذه الأحكام إلى مستوى عالي من التفسير فالتعليق رقم 22 يتناول على وجه التحديد مسألة حرية التعبير، كما وردت في المادة 19 والنطاق الذي تشمله، ووردت في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بينما التعليق العام رقم 11 بالتفصيل حظر الدعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية كما وردت في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والتعليقات توافق (تشويه صورة الأديان) فهو ليس مجرد مسألة حرية التعبير بل يهدف إلى حماية الدين، ومن التهديدات التي تتعرض لها حرية الدين أو المعتقد هي حقوق الأقليات؛ لا يجوز حرمانهم من الحق في التمتع بثقافتهم ودينهم أو معتقدهم.

وفي التعليق رقم 34 من إعداد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أنه عندما تحتج دولة طرف بأسباب مشروعة لتقييد حرية التعبير، يجب أن تظهر بشكل محدد وبطريقة فردية وبالطبيعة الدقيقة للتهديد وضرورة تناسب الإجراءات المحددة المتخذة على وجه الخصوص من خلال إنشاء علاقة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد. ولا يمكن تقييد التعبير على أساس تهديد محتمل ولكن يمكن استعمال معيار (التحريض على العنف الوشيك) المستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية. أو إنتاج عمل وشيك غير قانوني[1].

ويشير التعليق رقم 34 أن المادتان 19 و20 متوافقتان ويكمل كل منهما الآخر، وتخضع جميع الأفعال التي تتناولها المادة 20 للتقييد عملا بالمادة 19 الفقرة 3، أي أن القيد إذا كان مبررا على أساس المادة 20 يجب أن يتوافق أيضا مع المادة 19 الفقرة 3[2]. ورغم أن القانون

[1] 395 U.S. 444, 447–49 (1969).

[2] Gen. comment No. 34, supra note 11, ¶ 50, at 12–13.

الدولي يضع قيود على حرية التعبير بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، فإن فحص (حظر تشويه صورة الأديان) هل يعتبر أحد الأسس المشروعة لتقييد حرية الدين أو حرية التعبير؟

كما أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه يتطلب من المحاكم تقييم التعبير على أساس سلسلة من الاختبارات أهمها (شدة وخفة الاحتقار)، (النية المحددة)، (مباشر أو غير مباشر) أي دعوة صريحة لارتكاب الفعل – التمييز العنف الموجه إلى عامة الناس أو الأفراد في مكان عام يؤدي إلى ضرر وشيك من المرجح أن يؤدي إلى ضرر. ولا يمكن لدولة أن تحد من التعبير الذي يصل إلى مجرد الاستفزاز ولا ينبغي استخدامها لحماية مؤسسات معينة أو مفاهيم أو معتقدات دينية، ولا يوجد دين أو معتقد خالي من النقد أو السخرية وازدراء الأديان قد تسيء إلى الناس وتجرح مشاعرهم الدينية إلا أنها لا تؤدي بالضرورة أو على الأقل بشكل مباشر إلى انتهاك الحقوق. وإن التعبير الذي يمكن أن يقيد هو الذي يسيء إلى الأفراد لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب الديني بما في ذلك الهجمات على الأماكن الدينية.

المبحث الثاني: نهاية مسلسل مصطلح (تشويه صورة الأديان) في القانون الدولي

يقدم المبحث لمحة موجزة عن تطور مشروع قرار (تشويه صورة الأديان) أمام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع منذ 1999. حيث مر بمراحل تاريخية مهمة. ويتضمن المطلب الأول المرحلة الأولى مبادرة منظمة التعاون الإسلامي وفي المطلب الثاني المرحلة الثانية تطور الأحداث بعد 11 سبتمبر 2001، وفي المطلب الثالث المرحلة الثالثة المصطلح يثير نقاشا حادا، وفي المطلب الرابع المرحلة الرابعة نجنب مصطلح تشويه صورة الأديان 2008، وفي المطلب الخامس المرحلة الخامسة صياغة جديدة وتوافق بعد صدور قرار 18/16.

المطلب الأول: المرحلة الأولى مبادرة منظمة التعاون الإسلامي

بعد الأحداث المتكررة والمؤلمة خاصة قضية الرسوم الكاريكاتورية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وردة الفعل العنيفة التي صاحبت هذه الحادثة من مظاهرات وخاصة في العالم الإسلامي مناشدة العالم التوقف عن إهانة الدين الإسلامي. وخاصة بعد صدور كتاب سلمان رشدي سنة 1988م ومنحته ملكة إنجلترا لقب فارس. وكرد فعل أصدر خامنئي المرشد الروحي بفتوى إجازة قتله، مما جعل الغرب[1] ينتفض ويتهم إيران بانتهاك حقوق الإنسان.

حيث قدمت مشروع قرار A/C.3/49/L.52 أمام الجمعية العامة الصادر في 02 ديسمبر 1994 وفي الفقرة 5 أعربت عن بالغ قلقها إزاء التهديدات المستمرة ضد حياة سلمان رشدي. وكذلك ضد أفراد يرتبطون بعمله، وأنها تلقى دعما من حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وقد تدخل ممثل الجزائر السيد صحراوي قبل التصويت بالنسبة للحالة المتعلقة بسلمان رشدي المشار إليها في الفقرة 5 من مشروع القرار أنه يستهدف الحط من أسس الإسلام وقيمه المقدسة ويرمي إلى المساس بعقيدة الملايين من المؤمنين في أنحاء العالم، وأن حرية

[1] اسبانيا، استراليا، المانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، ايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الإبداع الفني لا يعني عدم احترام الغير وعدم الحاق الأذى بحقوق الإنسان الأساسية ممثل حرية المعتقد والديانة.[1]

أما رد ممثل إيران حول الفقرة 5 إن حالة سلمان رشدي لا تضع في الاعتبار العواقب التي نجمت لحياة وعقيدة الملايين من المؤمنين المسلمين جراء عبارات المؤلف التي تنطوي على تجديف[2]. وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.52 بأغلبية 68 صوتا مقابل 23 وامتناع 56 عضوا عن التصويت، وأدينت إيران بانتهاكات حقوق الإنسان.

ومع تصاعد الإعلام الغربي في تشويه صورة الإسلام، وفي قرار E/CN.4/Sub.2/1997/SR.35 الصادر في 17 أكتوبر 1997 عن لجنة حقوق الإنسان حيث أعرب ممثل مصر عن الهجمات التي يتعرض إليها الدين تحت ستار حرية التعبير وتقديم الإسلام كدين مخالف لحقوق الإنسان، فقط لإثارة الكراهية وما هو مطلوب وضع حد لجميع أشكال التعصب والتمييز على أساس المعتقد أو الدين[3]. كما أعرب ممثل أندونيسيا نيابة على دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حول استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتأجيج الكراهية والتعصب الديني، كما تمتنع دائما عن إهانة (الأديان وأنبيائهم أو كتبهم المقدسة). كما تدعم حرية التعبير وتذكر أنه لا يمكن استخدامها لإثارة الكراهية الدينية والسخرية أو تشويه سمعة أي دين[4].

وفي 20 أفريل 1999 تحركت منظمة المؤتمر الإسلامي وقدمت مشروع قرار بهذا الشأن بعنوان **(تشويه سمعة الإسلام)** [5] **Defamation of Islam** بناءً على اقتراح تقدمت به باكستان في الأمم المتحدة أمام لجنة حقوق الإنسان لتدويل تحريم تشويه سمعة الإسلام على أساس انتهاك لحقوق الإنسان وهو بالتحديد تحت بند (العنصرية والتمييز العنصري

[1] مشروع قرار. A/C.3/49/L.52 الفقرة 43

[2] مشروع قرار. A/C.3/49/L.52 الفقرة 44

[3] E/CN.4/Sub.2/1997/SR.35 (Aug. 27, 1997) ., para. 3

[4] E/CN.4/Sub.2/1997/SR.35 (Aug. 27, 1997) ., para. 16-14

[5] مشروع قرار E/CN.4/1999/L.40 في 20 افريل 1999

ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز) ينصب التركيز على التنميط السلبي والتعصب تجاه الإسلام وتصوير الإسلام على أنه معادي لحقوق الإنسان وحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية و التمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه الموجه ضد الإسلام[1] الذي تعرضت إليه الجالية المسلمة في الغرب والحملة المتنامية لتشويه صورة الإسلام والتحريض عليه. وأكدت أن (الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر الإساءة للأديان. بينما الإسلام الذي أعطى أول ميثاق حقوق الإنسان[2]. وتحث الدول على محاربة الكراهية والتمييز والتعصب والعنف والتي من شأنها أن تعزز التفاهم والتسامح وتدعو إلى النهوض بالحوار بين الثقافات مما يساعد في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها، وطالبت بإجراءات قوية لمعالجة المشكلة وتم تمريره دون تصويت[3].

غير أن النص تم انتقاده لأنه يركز حصريا على الإسلام باعتباره الدين الوحيد الذي يتطلب الحماية مما أجبر على توسيع نطاق تغطيتها وأخذ عنوانا أكثر عمومية (تشويه صورة الأديان) بعد أن تدخل ممثل ألمانيا ومعه الدول الأوروبية وشدد على أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمبادئ التسامح وحرية المعتقد والدين للجميع وانتقد هذا الطرح مشيرا إلى أنه لم يكن متوازنا لأنها أشارت حصرا إلى الصورة النمطية السلبية للإسلام في حين قد عانت الأديان الأخرى أشكال التمييز والتعصب وحتى الاضطهاد[4]. وعليه يجب تعديل القضية والتعامل على قدم المساواة مع جميع الأديان وطلب تعديل عنوان المسودة بعنوان (تقديم نماذج مقولبة مبتذلة للأديان) وحذف كل كلمة حول الإسلام وتعويضها بالأديان. وعدم التركيز الضيق على حماية الإسلام وترك هموم أتباع الأديان والمعتقدات الأخرى.

---

[1] U.N. ESCOR, Comm'n on Human Rights, 55th Sess., para. 9

[2] مشروع قرار E/CN.4/1999/SR.61 الفقرة 1

[3]. CHR Res. 1999/82, at 280–81, U.N. ESCOR, 55th Sess., Supp. No. 3, U.N. Doc. E/CN.4/1999/167 (Apr. 30, 1999)

[4] U.N. Doc.E/CN.4/1999/SR.61 (Apr. 29, 1999)

وتم تعديل النص بعد المناقشة وغيرت الصياغة لتصبح أكثر عمومية وكان بعنوان **(تشويه صورة الأديان)**[1] **Defamation of religions** ونلاحظ أن الترجمة داخل الوثائق الأممية ليس لها نفس السياقة في النص العربي وكل اللغات الأخرى المعتمدة حيث ترجمت كلمة Defamation(تشويه سمعة) (تشويه صورة) وأعتقد أن مثل هذا التفسير من شأنه أن يربك المفهوم لدى أعضاء الدول غير ناطقة باللغة العربية، ولا أعتقد أن مثل هذا التفسير جاء اعتباطيا من هيئة أممية لها العديد من الخبراء. وتمت إزالة الإسلام واحتفظ بمصطلح تشويه.

ففي الفقرة 8 من التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام[2] أن مفهوم تشويه السمعة حسب ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية، هي حماية سمعة الفرد من الإدلاء بتصريحات أمام وسائط الإعلام بغرض الإساءة إلى سمعة شخص ما، وعموما تعتبر عقوبة مدنية غير أن البعض يصنفها جريمة جنائية.

وبعد الانتقادات الموجهة لمشروع القرار تم تعديله للتعامل على قدم المساواة مع جميع الأديان. وكان أول قرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتبنته في 30 أفريل 1999. E/CN.4/1999/L.40/Rev.1 ومحتوى هذا القرار هو شجب التمييز على أساس الدين أو المعتقد حيث يشكل إهانة للكرامة الإنسانية ومواجهة انتشار الصور النمطية السلبية ضد الأديان، وبشكل خاص ضد الإسلام خاصة بعد ربطه بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب. وبناءً على ذلك دعت لجنة حقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار يدعو الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة التعصب الديني والكراهية والكلمات المحفزة على أعمال العنف والترهيب والإكراه وكذلك التمييز وخاصة ضد المرأة وتدنيس أماكن العبادة.

---

[1] E/CN.4/1999/SR.62, para. 3

[2] A/HRC/9/25 5 September 2008

ورغم تأييد الإتحاد الأوروبي مشروع القرار، إلا أن هناك قدر كبير من عدم اليقين ويجب المناقشة بعمق حول هذا الموضوع، خاصة أن هذا المصطلح (تشويه) لا معنى قانوني له[1] كما هو مستخدم في العنوان، ولم يرد أي تعريف لمصطلح (تشويه) ثم تم تمرير عدة قرارات متتالية أهمها[2]:

E/CN.4/2000/167 (Apr. 26, 2000 حيث أكد على عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد لحماية كرامة الإنسان، وأشار إلى تحرك أقوى نحو أوسع نطاق للحماية؛ أي المزيد من القيود على حقوق التعبير وأشار إلى أن التشهير بالأديان من بين أسباب التنافر الاجتماعي ثم صدر القرار.

E/CN.4/2001/167 (Apr. 18, 2001) تحت عنوان (مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي) ، حيث أشارت إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان، والربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب. ورغم أنه استعمل كلمة (إسلام) على وجه التحديد مرة واحدة ربما للإشارة لتوسيع الحماية لجميع الأديان ولكن ولأول مرة استخدم (تشويه صورة الأديان) في النص الفعلي للقرار واعتبره من بين أسباب التنافر الاجتماعي الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وطُلب من الدول توفير الحماية الكافية لجميع البشر وتم اعتماده بالتصويت بأغلبية 28 صوتا مقابل 15 صوتا وامتناع 9 أعضاء.

[1] E/CN.4/1999/SR.62, para. 9

[2] CHR Res. 2000/84, at 336–38, U.N. ESCOR, 56th Sess., Supp. No. 3, U.N. Doc. E/CN.4/2000/167 (Apr. 26, 2000).

المطلب الثاني: المرحلة الثانية تطور الأحداث بعد أحداث 11سيتمبر 2001

من الواضح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي في نيويورك واستئناف الانتفاضة الفلسطينية، كانت من نتائجه المباشرة أن شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا عالمية على الإرهاب (الإسلامي) بررته كثير من الدول الغربية بخطاب سياسي وإعلامي حول (الإسلاموفوبيا) من بينها التدخل الأمريكي في أفغانستان ثم في العراق.

وبدأ الإعلام الغربي ينشر صور نمطية سلبية ضد الدين الإسلامي ككل. وربط الإسلام زورا بالإرهاب، وتصوير الإسلام على أنه معارض إيديولوجي لحقوق الإنسان، مع عدم تفصيل ماهية الإسقاطات السلبية للتقاليد الإسلامية التي يتم التلميح لها.

وأشارت باكستان التي تحدثت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي أن المسلمين والإسلام ضحايا لحملة تشهير تم تنفيذها عمدا، مع زيادة تكثيفها مما يعني وجود مؤامرة واسعة النطاق. وتجاهل المجازر بحق المسلمين، وخاصة التضييق على الجالية المسلمة في بعض الدول الغربية والتصوير السلبي للإسلام والقيم الإسلامية في وسائل الإعلام وإنفاذ القوانين التي تميز على وجه الخصوص وهي موجهة ضد المسلمين بشكل عام.

وتحت تأثير أحداث11 سبتمبر 2001، عانت الأقليات المسلمة في كل أنحاء العالم عند إدخال وإنفاذ القوانين التي تميز ضد المسلمين وتستهدفهم على وجه التحديد، وكان الملاذ الوحيد للدول الإسلامية تسجيل مخاوفهم من خلال الآليات الدولية. وفي مقدمتها الأمم المتحدة وتم تمرير عدة قرارات مماثلة في كل من السنوات الأربعة اللاحقة؛ حيث انعقد مؤتمر ديربان الأول جنوب أفريقيا 2001 في الفترة الممتدة من 31 أوت إلى 7 سبتمبر عام 2001 المخصص لدراسة التدابير الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث اتسم بجدل واسع وانقسامات عميقة وصراع خطير حول قضايا معاداة السامية والاستعمار والعبودية، حيث غادرت الولايات المتحدة وإسرائيل ودول أوروبية أخرى المؤتمر احتجاجا على نبرة الاجتماع المعادية لإسرائيل ووصفوها بأنها عنصرية تنتهك حقوق الفلسطينيين ولم يتم إصدار النص النهائي حتى ديسمبر، ولم يحظ بموافقة الجميع لأنه

ربط بين ذاكرة الهولوكوست مع تصاعد التمييز ضد المسلمين معتبرين أنه تهديد مكافئ وبعد مؤتمر ديربان.

ظهرت الانتقادات مع مرور الوقت لدرجة أن ممثلي بعض الدول رفضوا تمرير قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تشويه صورة الأديان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول الاتحاد الأوروبي، حيث ذكرت أنها تدعم الحوار بين الحضارات ولكن لا يمكن الخلط بين الدين والحضارة، إضافة إلى ذلك فإن حرية التعبير شرط أساسي في الحوار بين الحضارات واعتبروا حرية التعبير وحرية الدين مظهران من مظاهر التسامح في المجتمع، وأنه يجب التركيز على حقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأديان وليس التركيز على حماية الأديان، واتهموا أنصار القرار الذي يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان بدلا من حمايتها.

وفي عام 2002 اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمكافحة تشويه صورة الأديان وصدرت عدة قرارات أعربت من خلالها عن الانزعاج من الحالات الخطيرة للتعصب وكراهية الأجانب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد وهي:

UNHCR, 58th Sess., 39th mtg., UN Doc. E/CN.4/RES/2002/9;(2002)

وقد أعاد القرار التأكيد على أطروحات تشويه صورة الأديان، واعتبارها من أسباب التنافر الاجتماعي الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباعهم، وأن تشويه صورة الأديان تتعارض وتعدد الثقافات في العالم والترويج وصون السلم والأمن الدوليين.

UN Doc. E/ CN. 4/ RES/ 2003/4 (2004) ،th mtg.47 ،th Sess.59 ،UNHCR

UN Doc. E/ CN. 4/ RES/ ،th mtg.45 ،th Sess.60 ، UNHCR؛(2003)

2004/6 وهو تقرير عن حالة التمييز ضد المسلمين والعرب في أجزاء مختلفة من العالم.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة المصطلح يثير نقاشا حادا

عاد الحديث مجددا في أروقة الأمم المتحدة حول ظاهرة تشويه صورة الأديان بعد سبتمبر 2005 في أعقاب نشر الرسوم المسيئة للإسلام في الدانمارك. وفشلت الحكومة الدنماركية في الاعتذار للمسلمين[1]، وتمت مقاطعة المنتجات والعلاقات الدبلوماسية الرسمية بين الدنمارك وبعض الدول الإسلامية. وردت الجماعات الإسلامية المتطرفة بعنف مما اضطر الإنتقال إلى منصة أخرى أكبر وهي مجلس الأمم المتحدة حيث تقدم مندوب نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمشروع قرار على وجه التحديد **(مكافحة تشويه صورة الأديان)** [2] في الجمعية العامة للأمم المتحدة تمت مناقشته والتصويت عليه بأغلبية و اعتمدت أول قرار عام بشأن ازدراء الأديان؛ وقال مندوب مصر أن مشروع القرار لم يكن موجها ضد أي دولة ولكن الهدف منه هو التأكيد على أهمية احترام الدين ومعتقدات الآخرين في حياة العديد من الشعوب[3]،حيث تم الإقرار بحالة التمييز ضد العرب والمسلمين في جميع أنحاء العالم، والإسقاط السلبي للإسلام في الإعلام، وتعزيز القوانين التي تميز ضد المسلمين وتستهدفهم على وجه الخصوص، ولأول مرة تم استخدام مصطلح (الإسلاموفوبيا) للمعاملة التمييزية التي يعاني منها المسلمون، وقد تم إصدار قرار بأغلبية 101 لصالح القرار المناهض لتشويه صورة الأديان و53 ضد و20 امتنع عن التصويت ثم اعتمدت عدة قرارات أخرى[4] ؛ غير أن معظم الدول أشارت إلى خلط بين التشهير بالأديان مع التحريض على الكراهية، وأن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناولت التحريض على الكراهية الدينية والعنف بشكل محدد إلى

[1] Anthony Browne, Denmark Faces International Boycott over Muslim Cartoons, TIMES (London), Jan. 31, 2006, at 29.

[2] A/C.3/60/L.29.

[3] A/C.3/60/SR.45, para. 36, 5

مسألة الإساءة للأديان[1]. وأن فئة تشويه صورة الأديان هي فئة أوسع بكثير من فئة التحريض، مما يزيد من تقييد حرية التعبير.

وتنفيذ إعلان ديربان، حيث أن هذا القرار ركز بشكل حصري على التعصب الديني ونشر خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام وخاصة الأنترنت ضد معاداة السامية وكراهية الإسلام والمسيحية.

UNHCR, 61th Sess., 44th mtg., UN Doc.E/CN.4/RES/2005/3(2005)

40/2005du 19 avril

وهو تقرير متعلق بإلغاء جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

وعقب حل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2006، أعدت اللجنة المتخصصة المعايير التكميلية لوضع الصكوك القانونية اللازمة، وقد عالجت الثغرات الموجودة وكانت تهدف إلى مكافحة التحريض والكراهية الدينية. وهكذا بدأت الولايات المتحدة وأوروبا في التعامل مع القضية بجدية أكبر من خلال الدبلوماسية والمحادثات الثنائية ونتيجة الضغط الذي تمارسه الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية على الدول الأخرى حيث أحدثت الطعن في القرار الخاص بتشويه صورة الأديان في الأمم المتحدة بعد تطور وتحليل المصطلحات. فحذف مفهوم تشويه صورة الأديان، وعُوّض بوثيقة ختامية مفادها التركيز على حماية الأفراد المؤمنين بدلا من حماية المعتقدات، والتركيز بشكل خاص في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة تجنب مصطلح تشويه صورة الأديان 2008

وبعد التخوفات العديدة فيما يتعلق بعدم توافق المفاهيم مع الأفكار المحورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية التعبير، ومن بين الأمور أن الحق في حرية الدين

[1] A/HRC/9/7 التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام الفقرة 58 ص16

أو المعتقد كما هو مكرس في المعايير الدولية لا يشمل في أن يكون لديك دين أو عقيدة خالية من النقد أو السخرية. وكثرت الانتقادات مع مرور الوقت لدرجة أن ممثلي بعض الدول أعلنوا بشكل صريح أن قرار حظر الإساءة للأديان يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان بدلا من حمايتهم كما يزعم القرار، وبدأ الدعم يتراجع باستمرار، وواصلت منظمة التعاون الإسلامي جهودها في تحويلها إلى التزامات حكومية ملزمة قانونا، وتوالت القرارات.

في سنة 2006: في 20 يناير 2006 اعتمد القرار A / RES / 60/150

في 15 مارس 2006اعتمد القرار A / RES / 60/251

في 30 جويلية 2006 اعتمد القرار A/HRC/DEC/1/107

واعتبارا من عام 2007 فصاعدا، يمكن ملاحظة أن الدول بدأت تتراجع وترفض مصطلح (تشويه صورة الأديان)، حيث صرح ممثل البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ أن الاتحاد وجد صعوبة في وضع مصطلح التشهير على نفس المستوى مع التمييز، وانتقاد الدين ليس على مستوى العنصرية ولم تكن هناك ضرورة لحماية أي دين في إطار تشريع حقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي يرفض مصطلح (ازدراء الأديان) ويدعو إلى دعم حماية حرية التعبير والدفاع عنها وإخضاع هذا المصطلح بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن أي كراهية دينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف لذا يجب حظره قانونا ومنه صدرت عدة قرارات:

في سنة 2007: في 21 فيفري 2006 اعتمد القرار، A/ RES/61/164

في 30 مارس 2007 اعتمد القرار A/HRC/RES/4/9

في سنة 2008: في 6 مارس2008 اعتمد القرار A/RES/62/154

في 27 مارس 2008 اعتمد القرار A/HRC/RES/7/19

وأخيرا ظهرت علامات الرضا خلال صيف 2008 في يوليو، بعد إصدار الأمين العام للأمم المتحدة قبل الدورة 63 للجمعية العامة بعنوان (القضاء على جميع أشكال التعصب الديني) بموجب القرار 62/157 / A وتجنب مصطلح تشويه صورة الأديان في قرار (/ A

63/161 وللمرة الأولى تكرر الإشارة إلى (التحريض على الكراهية الدينية) والتنميط الديني ومكافحة التعصب ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد لأنه لا يهدف إلى حماية الأديان في حد ذاتها ولكن إلى حماية الأفراد من التمييز والعنف على أساس دينهم أو معتقدهم دون تقييد الحق في حرية التعبير.

ولذا كان التوافق الذي من شأنه أن يحل الصراع، وقد اتحدت منظمات حقوقية غربية قبل التصويت وحذروا الأمم المتحدة من إضفاء الشرعية على قوانين مكافحة التجديف وتقييد حرية الدين والتعبير والصحافة.

وفي عام 2009: في 24 مارس 2009 اعتمد القرار A/RES/63/171

في 26 مارس 2009 اعتمد القرار A/HRC/ RES/10/22

وقد انعقد مؤتمر ديربان 2 في جنيف سويسرا 24/20 أبريل 2009.

لقد دفع الإتحاد الأوروبي من أجل استمرار العمل وبذل جهود لإنشاء خطة بديلة من شأنها أن تساعد في الكفاح ضد العنصرية، لهذا السبب انعقد مؤتمر ديربان 2 كانت مهمته تقييم الأثر النهائي ومراجعة الإعلان وبرنامج العمل الذي انبثق عن مؤتمر ديربان الأول والذي شن من خلاله الرئيس الإيراني أحمد نجاد هجوما كبيرا على إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية الداعمة لها ووصفها بأنها عنصرية، مما دفع ممثلي الدول الأوروبية إلى مقاطعة المفاوضات ومنذ ذلك الوقت أصبحت الدول الغربية تقاطع المؤتمر بسبب إدانة إسرائيل في كل مرة بالعنصرية، وأعطيت الأولوية لمحاربة الإرهاب .

وفي النهاية القرار لم يشر إلى ازدراء الأديان وتم توجيه القضية نحو حماية الأفراد وعدم الدفاع عن المعتقدات الدينية كما وجهت توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تعد معايير دولية إضافية لتقوية وتحديث المعاهدات الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أشكاله.

وفي وقت لاحق شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة خاصة بدأت اجتماعها في أكتوبر 2009 وقد كلف سفير الجزائر لدى الأمم المتحدة بهذا الموضوع.

وفي عام 2010: في 8 مارس 2010 اعتمد القرار A/RES/64/156

في 15 أفريل 2010 اعتمد القرار A/HRC/RES/13/16

وفي تعليقها العام رقم 34 الذي طرح مسألة حرية التعبير، رفضت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فكرة أنّ قانون تشويه صورة الأديان لا يتوافق مع المعايير الدولية، بينما يمكن أي يكون متوافقا مع حقوق الإنسان مالم يكن هدفه هو منع التحريض على الكراهية الدينية وقد تم تأييد هذا الرأي.

باعتبار أن مفهوم التحريض موجود أيضا في التشريعات الوطنية.

المطلب الخامس: المرحلة الخامسة صياغة جديدة وتوافق بعد صدور قرار 18/16

وفي 21 مارس 2011 تقدمت باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي بمشروع قرار 16/18 /A/HRC تحت صياغة جديدة (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم)، وبعد مناقشات حادة وطويلة خضعت منظمة التعاون الإسلامي لضغوط الدول الليبرالية، وتخلت عن حملتها التي استمرت اثني عشر عاما من النقاش والانقسام قبل صدور القرار A/HRC/RES/16/18 كقرار جديد بالإجماع في 12 أفريل 2011 دون تصويت وكانت نقطة تحول نحو شطب أي ذكر لمصطلحات (ازدراء، إساءة، تشويه للأديان) من قبل الأمم المتحدة لأول مرة والذي اتجه نحو محاربة (التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم) مع الاعتراف بأن المساهمة القيمة لجميع الأديان أو المعتقدات في بناء الحضارة الإنسانية والذي يمكن أن يقدمها الحوار بين الأديان والثقافات، يمكن أن تلعب دورا إيجابيا في تعزيز الديمقراطية ومحاربة الكراهية الدينية، وتعزيز التسامح والسلام والاحترام وهي عبارات أوسع وأشمل من مصطلح (ازدراء الأديان) وهي مأخوذة من الثقافة الغربية فعبارة (القولبة النمطية السلبية) مترجمة من النص

الإنكليزي لعبارة (stereotype negative) وتعني رأيا سلبيا عن إنسان استنادا إلى دينه أو لغته أو أصوله، أمّا الوصم (stigmaization) فتعني التحقير. ويلاحظ أن العبارات المستعملة غير متداولة في اللغة العربية والقوانين العربية لم تعتاد على مثل هذه المصطلحات مما تحتاج إلى مرحلة زمنية.

كما أن الفقرة 5 (و) من القرار 18/16 إذ يجرم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد كما هو بموجب المادة 20 الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف)، وبهذا الشأن جات خطة عمل اسطنبول أولا ثم خطة عمل الرباط التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 واعتمدت في 5 أكتوبر 2012. وقد انعقد مؤتمر إسطنبول (تركيا) في جويلية 2011 لوضع خطة عمل لتطبيق القرار.

الفرع الأول: خطة عمل اسطنبول جويلية 2011 تطبيق القرار18/16

عملية اسطنبول هي سلسلة من الاجتماعات الدولية بدأت في جويلية 2011 لتشجيع وتوجيه تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 منذ انطلاق مسار اسطنبول عقدت ست اجتماعات على مستوى الخبراء في واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) ولندن (المملكة المتحدة) وجنيف (منظمة المؤتمر الإسلامي) والدوحة (قطر) وجدة (منظمة التعاون الإسلامي) وسنغافورة.

ونتيجة التوافق بين منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الغربية حول مضمون القرار الدولي لمكافحة التعصب والقولبة النمطية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، انعقد مؤتمر اسطنبول في تركيا لتنفيذ القرار السابق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان. وآخر اجتماع لمسار اسطنبول عقد في مقر الأمانة العامة لمنظمة

التعاون الإسلامي في مدينة جدة في السعودية في تاريخ 4/ 2015/6 وانتهت النقاشات بعدة نقاط أساسية منها[1]:

1) تأكيد التزام الدول بتنفيذ القرار 18/16.
2) تدريب المسؤولين وقادة طوائف المجتمع المدني على حظر التعصب الديني.
3) ضرورة تجنب ازدواجية المعايير.
4) ضرورة دعم الحوار بين الأديان.
5) ضرورة تعزيز سبل الرصد.
6) ضرورة تعليم حقوق الإنسان في فترات دراسية مبكرة.
7) تعزيز الحرية الدينية.
8) أهمية ضمان حرية الرأي والتعبير.

الفرع الثاني: خطة عمل الرباط في 5-4 اكتوبر 2012

نظمت مفوضية حقوق الإنسان سلسلة من حلقات عمل الخبراء في مختلف أنحاء العالم في أوروبا فيينا 9-10 فبراير 2011 وأفريقيا نيروبي 6-7 أبريل 2011 وآسيا والمحيط الهادي بانكوك 6-7 أكتوبر 2012 والأميركيتين سانتياغو 12-13 أكتوبر 2012. نتج عن هذه الحلقات ثروة من المعلومات والمقترحات، ولتقييم النتائج عقدت مفوضية حقوق الإنسان اختتام في الرباط 4-5 أكتوبر 2012؛ وقد عملت على متابعة وتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وغيرها من القرارات بما في ذلك القرار 34/25، وقد تم في سبيل ذلك:

1) إحياء ذكرى ضحايا المحرقة.
2) قاعدة بيانات حول أحسن السبل للتصدي بشأن التحريض الديني.

[1] بيان مشترك بشأن مكافحة الظلم والتمييز والعنف على أساس الدين، وزارة الخارجية الأمريكية 15 يونيو 2011 htm.168653/07/2011/ps/prs/pa/r/gov.state.www://http.

3) ندوة بعنوان (مكافحة التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني.

4) ندوة حول دور المجتمع المدني ووسائط الإعلام في تعزيز التسامح والتنوع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

إن وثيقة الرباط بشأن حظر الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز، العدائية أو العنف، ليست نص إلزامي، وفاعليته تعتمد على درجة استعداد الدول والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية لتنفيذ هذه التوصيات، ولا يتعلق الأمر بتحقيق كل المثل العليا بل بالحد الأدنى من المعايير، والتدخل من أجل حماية الدين مازال مبررا دون انتهاك حقوق الإنسان.

ونظرا لازدياد ترابط العالم وتغير النسيج الاجتماعي إلى التعددية، شهد العالم الكثير من الأحداث التي تثيرها مسألة التحريض على الكراهية، وخطة عمل الرباط بشأن (حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف)، كما نصت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الدول أن تلتزم بها في تشريعاتها حيث يمكن فرض قيود على التعبير الذي يصنف بأنه (خطاب كراهية) وذلك بموجب المادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد وضحت خطة عمل الرباط بصورة واضحة أنه يجب أن تتوافق القيود المنصوص عليها في المادة 20 الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع موجب المادة 19 الفقرة (3) من نفس المعاهدة (أ) أن تكون محددة من الناحية القانونية (ب) تسعى إلى تحقيق هدف مشروع (ج) تكون ضرورية ومتناسبة مع ذلك الهدف. وقد اقترحت خطة عمل الرباط معيارا يتألف من ستة نقاط تساعد المحاكم في وهي (أ) السياق الاجتماعي (ب) المتحدث وضعه وتأثيره (ج) النية من وراء الخطاب (د) مضمون أو شكل الخطاب (هـ) مدى الخطاب (و) احتمالية الفعل الوشيك الذي يتسبب فعلا في أحداث الأذى.

المبحث الثالث: مبررات مؤيدي ومنتقدي القرار

جادل أنصار القرار بأن القيود المفروضة على حرية التعبير ضرورية لضمان احترام الأديان، وهو المقترح من طرف منظمة التعاون الإسلامي. غير أن أنصار منتقدي حظر الإساءة للأديان ينظرون خلاف ذلك. ولتوضيح ذلك سنختبر الادعاءات التي أثارها كل من مؤيدي ومنتقدي القرار بشأن التشهير بالأديان، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مبررات منظمة التعاون الإسلامي لقرار حظر الإساءة للأديان وفي المطلب الثاني حجج الغرب ضد قوانين تشويه صورة الأديان وفي المطلب الثالث موقف المنظمات الدولية بشأن الإساءة للأديان وفي المطلب الرابع موقف المنظمات الإقليمية بشأن الإساءة للأديان.

المطلب الأول: مبررات منظمة التعاون الإسلامي لقرار حظر الإساءة للأديان

منظمة المؤتمر الإسلامي هي الفاعل الرئيسي في هذه المبادرة الدولية حول مفهوم التشهير بالأديان، والإصرار على أن تشويه صورة الأديان يجب أن يحظر من قبل الدول. بسبب مخاوفها بشأن صعود الإسلاموفوبيا في الغرب؛ والتي تعني الانتشار المعاصر للتمييز ضد المسلمين وتشويه الإسلام، ورغم كل القرارات المناهضة ل (ازدراء الأديان) إلا أن القوة القانونية الدولية لم يتم نفاذها لكن تخلق سوابق تحدد ملامح القوانين المستقبلية رغم وجود تأثير على القوانين والفقه القانون الوطني، وعليه نخلص إلى مجموعة من المبررات:

1) مبررات وجود الأمم المتحدة هو ضمان السلم والأمن الدوليين فإن التحريض على الإساءة إلى الأديان يقوض هذه المبادئ ويهدد السلم والأمن الدوليين.
2) ازدراء الأديان يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان.
3) ازدراء الأديان يؤدي إلى العنف والاعتداءات النفسية والجسدية والتحريض عليها.
4) الدعوة إلى ربط حرية التعبير بالمسؤولية مع الالتزام بالمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الصحافة والإنصاف والدقة والموضوعية.

5) افتراء ربط الإسلام بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب عبر وسائل الإعلام ليس الهدف منه تقييد حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير، بل إن الهدف هو الحماية من الاستخدام السيء لهذه الحرية.

6) إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بالحد من الإساءة للأديان لأنه يهدد النظام العام من خلال إثارة العنف، أي تؤدي التعبيرات المهينة إما إلى تفكك الروابط الاجتماعية أو تهديد السلم العام[1].

7) تجريم الإساءة للأديان هو أمر ضروري لحماية الحق في الحرية الدينية لمن يتعرض للإهانة

8) استهزاء بالدين أو المعتقد سوف ينطوي بالضرورة على الاستهزاء بالمؤمنين أتباع هذا الدين أو المعتقد.

9) إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية والتحريض على التمييز والعداء والعنف.

10) ازدراء الدين من شأنه إهانة كرامة الإنسان، ويؤدي إلى قيود على ممارسة حرية الدين والتحريض على الكراهية.

11) تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

المطلب الثاني: مسوغات الغرب ضد قوانين تشويه صورة الأديان

1) إن مبادرة مكافحة التمييز والعداء والعنف على أساس الأديان أو المعتقدات خطوة أساسية نحو الأهداف التي اتفق عليها في نصوص المعاهدات الدولية، وأن قرارات الأمم المتحدة بشأن (تشويه صورة الأديان) قد تم تناولها بشكل كاف من قبل القانون الدولي في شكل مواد 18 ،19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن هذا الاقتراح يعتبر غير ضروري، ومن شأنه أن يتعارض مع العديد من مبادئ القانون الدولي بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد عندما يتم تجريم النقد الديني.

[1] WHY THE UNITED STATES CANNOT AGREE TO DISAGREE ON BLASPHEMY LAWS Evelyn M. Aswad, * Rashad Hussain** & M. Arsalan Suleman P 138.

2) أهمية معالجة هذا الموضوع من منطلق (مكافحة التحريض على الكراهية الدينية) بدلا من معالجته من جانب (الإساءة للأديان).

3) تعد معاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة قانونا على الدول التي صادقت عليها، فحرية التعبير حددت نطاقها للحماية قبل أن تحدد القيود التي يمكن أن تدخل كمبرر. فيما يتعلق بنطاق الحماية تنطبق على الحق في اعتناق الآراء، وكذلك حرية التعبير التي تشمل حرية البحث عن المعلومات، والأفكار، وتلقيها ونقلها؛ بالإضافة إلى الأشكال المختلفة للتعبير عن الرأي، إما شفهيا أو بالكتابة أو شكل فني أو من خلال أي وسيلة أخرى. أما القيود، فقد أشارت إلى أن ممارسة هذا الحق يستلزم واجبات أو مسؤوليات، كأغراض مشروعة لتبرير التدخل، وهي محددة، احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم المادة 19 الفقرة 3 (أ)، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة المادة 19 الفقرة 3 (ب)، وحماية الدين ليس أساسا شرعيا لتقييد حرية التعبير.

4) المادتان 18 و19 يبتدآن بكلمة لكل إنسان، أي بصفة الجميع. أما المادة 20 فهي مستقلة ليس لها ارتباط هيكلي مع أي مادة أخرى، ويبقى كحكم مستقل؛ كما أن القيود في المادتين 18 الفقرة 3 و19 الفقرة 3 تناولت قيود محددة فلا يجوز تحويل تلك القيود إلى حقوق.

5) يشمل التجديف الخطابات التي تعتبر ازدراء الله أنه موجه مباشرة ضد الله، ويقوم على افتراض أنه يحتاج إلى حماية من التصريحات المهينة[1]؛ وتشويه صورة الأديان يتمثل في تحقير أو تشويه سمعة الأديان، وأنه موجه ضد تعاليم وممارسات دينية. وعندما تجرم الدولة هذا التصرف بأنه تشويه فإن هدف الدولة لا يهدف إلى حماية الله حيث أكد Clemenceau خلال التصويت على قانون حرية الصحافة لعام 1981 أن (الله سيدافع

[1] See e.g. Parmar S. 2014. "The Rabat Plan of Action: a global blueprint for combating 'hate speech'", European Human Rights Law Review 1:21-31

عن نفسه بشكل جيد وأنه لا يحتاج إلى مجلس النواب) كما أضاف Paul JA von Feuerbach مؤلف قانون العقوبات البفاري، أنه لا يهدف من التجديف أنه الله لا يمكن أن يهان وأنه بخلاف ذلك لا يرغب في معاقبة من فعل ذلك ولكن المجتمع وحتى الدولة تسعى وراء حماية مشاعر المؤمنين. أما التحريض على الكراهية الدينية فهو موجه ضد الأفراد لدين معين، ويتكون من دعوة للكراهية أو التمييز أو العنف بسبب انتمائهم الديني. لذا لا يجب الخلط بين قمع التجديف وخطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصا محددين بمعايير معينة مثل الجنسية أو لون البشرة أو الدين.

6) إن المفهوم يعتمد على علاقة ثلاثية بين المحرض والجمهور والفئة المستهدفة وكلها تعتمد على عنصر مشترك، إلى من يوجه هذا الخطاب إلى الله أو الدين أو المؤمنين[1]. فالدين يعتمد على هذه المفاهيم الثلاث، أما حقوق الإنسان فهي من أجل حماية الأفراد. ولا يشمل الحق في أن يكون لديك دين أو معتقد خال من النقد[2]، أو أولئك الذين يجاهرون بدينهم مهما كانت أغلبية أم اقلية لا يمكن أن تتوقع إعفائها من كل نقد بل يجب أن يتسامحوا ويقبلوا بإنكار الآخرين لدينهم، وحتى نشر الآخرين للعقائد المعادية لإيمانهم[3].

7) الأصل هو حرية التعبير: حيث تحمي المادتان 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص التعبير عن الفكر والضمير والدين وأنها لا تحمي محتوى أي دين أو معتقد من المناقشة أو نقد، حتى الكلام والأفكار والمعلومات التي قد تسيء إلى الدولة أو أي قطاع من قطاعاتها أو تصدم أو تزعج الجمهور. ويبدو أن تجريم تشويه صورة الأديان ينتهك الحق في حرية التعبير. ومع ذلك أشار مؤيدوا هذه التدابير إلى وجود توتر جوهري بين حرية التعبير وحرية الدين، ولتحقيق ذلك يجب إيجاد توازن دقيق بين هذه الحقوق المتنافسة، وأن حرية التعبير لا تتعارض مع حرية المعتقد

[1]7 Cf. Schick, “Blasphemie und der Glaube”, 11.

[2] ECHR, art 19.

[3] ECtHR No. 13470/87: Otto-Preminger-Institut v Austria, sec 47;

ولكن مصطلح حظر الإساءة للأديان من شأنه أن ينتهك الحرية الدينية. فغالبا ما تتضمن الأديان والمعتقدات وجهات نظر مختلفة حول الحقيقة والأخلاق.

8) الوصف القانوني للدين: لا يمكن تطبيق حظر الإساءة على الأديان فهي مصطلحات غامضة وفضفاضة وغير محددة، وليس لها أي وضع قانوني؛ قد يبدو أنها تحمي المصالح الدينية ولكن في الواقع التعدي بشكل غير مسموح به على الحقوق الفردية في حرية التعبير وحرية الدين مما تتحول في يد الحكومة لقمع المعارضة الدينية. ويمكن بسهولة إدانة الأفراد به.

9) تقديم حقوق الإنسان على حماية الدين أو المعتقد: قام القانون الدولي لحقوق الإنسان بسن قوانين على أساس احترام الإنسان بصفته إنسانا بعيدا عن معتقداته ودينه، والإنسان سابق في الوجود، وحماية الدين تجعل الدولة تخرج عن حيادها، كما أن حماية أي دين أو معتقد يبعد أي نقد ويضيق على حرية التعبير، في حين أن قانون حقوق الإنسان يحمي الإنسان ذاته؛ مثل حماية سمعة الآخرين بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن لا تحمي الأفكار والأشياء والمعتقدات ولا يتعلق بالألم الذي يصيب المشاعر بل يتعلق بحماية سمعة الأشخاص من خلال البيانات الكاذبة، وأن يكون قد عانى بشكل قابل للقياس وهو الضرر الذي لحقه ويجب إثباته.

10) حرية التعبير حق تمكيني، أي هو مفتاح كل الحقوق وبه نطالب بكل الحقوق الأخرى في الصحة وفي الغذاء وغيرها وتقييد هذا الحق بحجة ازدراء الأديان يشكل خطرا على جميع الحريات.

11) حماية الأديان من التشهير هو تهديد للمعايير العالمية لحقوق الإنسان، فبدلا من حظر الإساءة للأديان هناك معايير أخرى يمكن تطبيقها، كمكافحة التمييز والعداء والعنف على أساس الأديان أو المعتقدات والقضاء على جميع أشكال التعصب والتي تتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك فإن الاقتراح بشأن (تشويه صورة الأديان) غير ضروري ومن شأنه أن يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

12) لا يجيز القانون الدولي تقييد حرية التعبير لحماية الأديان والمعتقدات، في حين يجيز حظر التمييز على أساس دينهم ومعتقداتهم؛ ولا يخول للأفراد الحصول على حماية لدينهم أو معتقدهم.

13) تشجيع ثقافة التسامح والسلام الديني على أساس احترام حقوق الآخرين والتنوع في الأديان والمعتقدات في القوانين المحلية.

14) ليس كل نقد للدين والأفكار الدينية يشكل تجديفا أو إساءةً للأديان، بل ما هو محظور هو الدعوة التي تشكل تحريضا على الكراهية الدينية، ولا يوجد موضوع مستثنى من النقاش[1].

15) عدم تعريف المصطلح تعريفا محددا سوف يؤدي إلى سوء تطبيقه، والتطبيق الانتقائي ويؤدي إلى نتائج عكسية، كإساءة الحكومات استخدام قوانين حظر تشويه صورة الأديان لإسكات المعارضة السياسية وناقدي الحكومة.

16) تلفيق التهم ضد الغير والقبض عليهم بشكل تعسفي بناءً على اتهامات باطلة.

17) استغلال المتطرفون الدينيون قوانين تشويه صورة الأديان لتبرير العدوان على الأقليات الدينية وإثارة التعصب.

18) سطو المؤسسة الدينية وفرضها تفسيرات رسمية للعقيدة على أعضاء طوائف الأقلية.

19) لا داعي لمصطلح تشويه صورة الأديان بل حظر التحريض على الكراهية الدينية والتعصب والتمييز كاف لحماية المؤمنين، وهو أحد الاهتمامات الأساسية لقانون حقوق الإنسان، وأن أفعال التعصب محظورة منذ عام 1961 في حين أن قاعدة التشهير ضد الأديان عمرها عشر سنوات فقط عندما تم تقديم القرار الأول بشأن التشهير في سنة 1999.

20) المشاعر الدينية في حد ذاتها ليست رصيدا قانونيا محميا دستوريا من الانتهاك، وليس ضمان لحماية الدين نفسه، فالدولة توفر مساحة للمعتقدات الدينية والايديولوجيات

[1] WOLFGANG KNIES, SCHRANKEN DER KUNSTFREIHEIT ALS VERFASSUNGSRECHTLICHES PROBLEM 268 (1967).

المختلفة ولا يمكن من حيث المبدأ أن يكون هناك حق للمؤمنين في مواجهة الملحدين أو ضد التعبير الفني؛ وبالتالي فإن حرية المعتقد لا تحمي المشاعر الدينية من الاستفزازات بفعل الآراء أو الفن[1]. واعتبروا أن الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تماما مثل الآراء الأخرى التي تنكر وجود الخالق أو تنتقد الدين.

21) حماية السلم الديني كمهمة موضوعية للدولة عندما يتحول إلى انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد المؤمنين بسبب العدد الهائل لهم، وهذا من أجل تأمين السلم العام.

المبحث الرابع: موقف المنظمات الدولية بشأن الإساءة للأديان

تسعى الأمم المتحدة كما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نحو حفظ السلم والأمن الدوليين. لذلك تسعى إلى تحقيق هذه المقاصد ومنع الأسباب التي تقوضها، وقد سارعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وبعض الأجهزة الفرعية إلى اتخاذ إجراءات في هذا الشأن، حيث يتضمن المطلب الأول موقف الجمعية العامة، وفي المطلب الثاني موقف المفوضية السامية لحقوق الانسان، وفي المطلب الثالث موقف لجنة حقوق الإنسان، وفي المطلب الرابع موقف مجلس حقوق الإنسان، وفي المطلب الخامس موقف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، وفي المطلب السادس موقف المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد، وفي المطلب السابع موقف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

المطلب الاول: موقف الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الممثل الرئيسي للمجتمع الدولي، ويعول عليها في بسط دعائم الاستقرار والتعايش؛ وبعد الأحداث المتكررة والمؤلمة التي توصف بأنها إساءة للأديان. جاء القرار الأصلي بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان بناءً على اقتراح تقدمت به باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة في عام 1999 أمام لجنة حقوق الإنسان

[1] Bundesverfassungsgericht [BVerfG] [Federal Constitutional Court], Nov. 4, 2009, 124 Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts [BVerfGE] 300, para. 54.

لتدويل تحريم تشويه صورة الأديان على أساس انتهاك لحقوق الإنسان بهدف مكافحة التمييز العنصري الذي تعرض إليه الجالية المسلمة في الغرب، ولكن هذه الجهود أعاقتها الدول الغربية واعتبرتها شكلا من أشكال التعبير، مما أثر على موقف مجلس حقوق الإنسان.

وقد كانت تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على العالم الإسلامي صورة سلبية قدمها الإعلام الغربي عن الإسلام، مما حرض على المزيد من التمييز على أساس الدين ضد الجالية المسلمة في الخارج بذرائع مختلفة الأمن والإرهاب مما فسح المجال أمام كافة التجاوزات.

وقد تم تدويل تشويه صورة الأديان من خلال تمريره عام 2005 في الجمعية العامة تحت عنوان (تشويه صورة الأديان)[1]، وكان القرار مطابقا لقرار لجنة حقوق الإنسان لعام 2005 بشأن مكافحة تشويه صورة الأديان، حيث أشار القرار إلى جهود الأمم المتحدة في إقامة حوار بين الحضارات ومحاربة التعصب من خلال إعلان برنامج عمل ديربان وأجندة للحوار بين الحضارات وإدانة الصور النمطية السلبية عن الأديان وخاصة الارتباط المتكرر للإسلام بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب. وتم تقديم خارطة طريق للدول حول كيفية مكافحة تشويه صورة الأديان، وحث الدول على وضع استراتيجية محلية من خلال التثقيف والتوعية وتمت الموافقة عليه بأغلبية 101 صوت مقابل 50 وامتناع 20[2].

ورغم الأغلبية العظمى، وجه النقد للقرار لاهتمامه بالإسلام والمسلمين، وحدث هذا التقسيم كما حدث في لجنة حقوق الإنسان، وأثناء التصويت أشار مندوب غواتيمالا إلى أن القرار يجب أن يكون أكثر شمولا لتجنب الإشارة إلى دين على الأديان الأخرى، كما أشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن مشروع القرار غير مكتمل وأبقى قرار الجمعية العامة لمكافحة تشويه صورة الأديان لعام 2006 على ذلك خصوصية إسلامية نسبيا مع الإشارة إلى

[1] Combating Defamation of Religions, G.A. res. 60/150, U.N. Doc. A/RES/60/150 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/60/150).

[2] General Assembly, 64th plenary meeting, Reports of the Third Committee, U.N. Doc. A/60/PV.64 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/60/PV.64)

الإسلام خمس مرات[1]، وجاء متزامنا مع أزمة الرسوم الدنماركية وتم موافقته بأغلبية 111 صوتا مقابل 54 وامتناع 18 عضوا عن التصويت. واستمر قرار الجمعية العامة لمكافحة تشويه صورة الأديان لعام 2007 حتى الآن يحمل بصمة إسلامية مع أربع إشارات إلى الإسلام والمسلمين[2]. وبدأ وضوح العلاقة بين ازدراء الأديان والتحريض على الكراهية الدينية أكثر وضوحا وبدأ التفكير كيف يمكن أن يرتبط تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية ارتباطا وثيقا، وبدأ تأييد واسع لهذا الطرح بأغلبية 108 صوتا مقابل 51 صوتا و25 ممتنع.

واستجابة للنداء الذي طال أمده بأن تصبح القرارات أكثر شمولا وأقل تركيزا على الإسلام تضمن قرار لعام 2008 إشارتان إلى الإسلام والمسلمين[3]، وقد جاء في القرار أن تشويه صورة الأديان إهانة خطيرة لكرامة الإنسان، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن كل البشر متساوون في الحقوق بما في ذلك في حرية الدين لذلك على الدول مدّ الحماية والاحترام إلى الأماكن المقدسة وفق التشريعات المحلية المتوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة بمعايير حقوق الإنسان، ورغم التعديلات التي أدخلت على القراررات، إلا أنها تمتعت بأغلبية أقل ب 86 صوتا مقابل 53 صوتا معارضا. ومن الدول التي عبرت عن رأي مفاده أن مسألة التشهير من الأفضل التعامل معها ضمن إطار التحريض على الكراهية الدينية[4] والمنطق وراء هذا الاقتراح ترك الأفراد أكثر حرية في ممارسة حرية التعبير فيما يتعلق بالديانات. وجاء قرار 2009 مشابها لقرار 2008 تم تمريره مع أغلبية دنيا 80 صوتا مقابل

[1] Combating Defamation of Religions, G.A. res. 60/164, U.N. Doc. A/RES/61/164 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/61/164).

[2] Combating Defamation of Religions, G.A. res. 62/154, U.N. Doc. A /RES/62/154 (2007) (hereinafter U.N. Doc. A /RES/62/154)

[3] Combating Defamation of Religions, G.A. res. 63/171, U.N. Doc. A/RES/63/171 (2008) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/63/171). It is worth noting that this resolution is the longest Defamation of Religion resolution up to the date of its adoption

[4] U.N. Doc. GA/SHC/3941, supra note 310.

61 وامتناع 42 عضوا على التصويت. وقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي عن القلق من كبح جماح حرية التعبير، وأنها ليست أفضل طريقة لحماية حرية الأديان بالمقابل الحوار الحر والمفتوح يمكن أن يساعد في حل المشكلة بشكل أفضل بكثير خير من فرض قوانين حكومية بشأن من يمكنه أن يقول ماذا ومتى وقد أحدث القرار للجمعية العامة في 2010 انخفاض الدعم للقرارات السابقةن وامتد رهاب اليهود ورهاب المسيحية بالإضافة إلى الإسلام[1] واعتبر هذا التعديل بمثابة حل وأسفرت عن اغلبية 76صوتا و64 ضد مع امتناع 42 عضوا.

المطلب الثاني: موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان لإعداد تقرير حول حالة القانون الدولي والاجتهاد القضائي والممارسة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ورغم أن الاتفاق على الصعيد الإقليمي والوطني يجيز للدول كبح التعبير وغيره من الظواهر التي من شأنها إذكاء الكراهية الدينية والعنف، فإن أي توافق في الآراء غير موجود بشأن العناصر الجوهرية للقانون. وذكّرت بالفظائع التي حدثت في رواندا وما عرفته الساحة مؤخرا، وكيف أن إساءة استعمال التعبير عبر الوسائط الإعلامية من أجل إذكاء نار الكراهية، وإشاعة العنف والذي يقتضي تقييد حرية التعبير رغم أنها تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، والتحدي القائم هو كيف نتصدى للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير، لذا أي تدبير يحد من التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح. ففي سنة 1983 أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التعليق رقم 10 أوضح فيه (أن اعتناق رأي معين هو حق لا يجوز اخضاعه لأي

[1] 0 U.N. Doc. A /RES/65/224, supra note 327, at 2. U.N. Doc. This is a replication of what was mentioned in the HRC Combating Defamation of Religions resolution earlier 2010. A/HRC/RES/13/16, supra note 284. The UK delegate was not happy with resorting to the term Judeophobia as "it marked a deviate from anti-semitism." U.N. Doc. GA/SHC/4001, supra note 330.

قيود، لكن التعبير عن هذا الرأي ممكن أن يخضع لقيود على ألا تؤدي هذه القيود إلى تهديد الحق ذاته)، وأن حرية التعبير وحرية الدين ليستا متناقضتين بل مترابطتين.

كما طرح مفهوم التحريض على الكراهية الدينية نفسه وما هي الحالات التي يجوز فيها حظر التحريض، وما نطاق العقوبات المسموح بها وسبل الانتصاف الممكن اتباعها، وإذا ما يعاقب على جريمة ازدراء الأديان التي تعاقب ضد خطاب الكراهية الدينية الموجّه ضد الأشخاص بسبب دينهم وهويتهم الشخصية، أما ما يقع على غيره فهي مباحة ثم هناك أيضا قلق إزاء ما يخلفه الحظر المحتمل لخطاب الكراهية على حرية التعبير، لذا يشترط الحرص على الموازنة.

لكن تطور وسائل الاعلام واستخدام شبكة التواصل الاجتماعي أدى إلى سهولة انتشار الأخبار والمعلومات، وأدت التغطية الإعلامية التي تحمل إساءة إلى الدين إلى تأجيج الوضع واندلاع مظاهرات واحتجاجات في الكثير من الدول رافقها أعمال عنف، أدت إلى إعادة النظر حول حدود حرية التعبير إذ انقسمت الآراء بين مؤيد للإساءة للأديان بوصفها شكل من أشكال حرية التعبير، ورافض لها بوصفها دعوة للكراهية الدينية.

ومنذ 2011 أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام أن حظر إظهار عدم احترام الدين أو أي نظام عقائدي آخر لا يتوافق مع العهد إلا في الظروف الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، وهذا يعني أن التشهير البسيط لا يرقى إلى مستوى التحريض على الكراهية ما دامت يمكن تبريرها وفقا لشرط التقييد الوارد في المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث: موقف لجنة حقوق الإنسان

تمت صياغة تشويه صورة الأديان كمصطلح من خلال قراراتها، والتي حلت محلها لجنة حقوق الإنسان لتدويلها قانونا غير أنها اصطدمت بتعريف المصطلح وعلى الرغم من التركيز على الإسلام في البداية، إلا أنه تم توسيعها لتشمل الأديان والعقائد بصفة عامة. وقد اقترحت باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1999 مشروع القرار تحت عنوان (تشويه

صورة الإسلام)[1]، وقد انتقد هذا الطرح بعد ذكر لفظ الدين مرات عديدة مع ذكر الإسلام مما تدخلت الهند واعتبرت أنّ (التشهير والقولبة لم يقتصر على دين واحد) [2] وأبدت اليابان نفس التوجه على أنه محدد للغاية كما طرحت، ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي أن مصطلح تشويه ليس له أي معنى قانوني[3]، واستمرت الجهود إلى عام 2000 ثم أزيلت كلمة الإسلام وتحول (تشويه صورة الأديان)[4]، وتم تمرير القرار بدون تصويت وقد صدر قرار تحت اسم (مكافحة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والديني والتنوع الثقافي)، على عكس القرارين السابقين اللذين أشارا فقط إلى تشويه صورة الأديان والحد من الإشارة الصريحة للإسلام وإدراج جميع الأديان مع إشارة متزايدة للعنصرية وكره الأجانب، كما اعتبرته من بين أسباب التنافر الاجتماعي ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وتم التصويت عليه 28 لصالح القرار مقابل 15 ضد وامتنع 9.

ثم تم تطويره بشكل أساسي ليشمل عنصرا ثقافيا إلى المعادلة لتحمي الدول ثقافتها من خلال القيود الدولية على حرية التعبير، وبعد أحداث 11 سبتمبر صدر القرار تحت مسمى (مناهضة تشويه صورة الأديان)، والذي عكس الإسقاط السلبي للإسلام والقيم والتقاليد الإسلامية من قبل وسائل الإعلام والتي استهدفت المسلمين مقارنة بالقرارات السابقة وبحسب القرار فإن حملة تشويه صورة الإسلام بعد أحداث 11 سبتمبر بين الغرب والشرق، وقد أشار القرار إلى الأهمية القصوى لتعزيز التسامح والتفاهم بين الثقافات المختلفة وتقدير القيم الثقافية والدينية[5]. وتم تمرير القرار بأغلبية 30 صوتا مقابل 15 صوتا وامتناع 8 عن التصويت وكان التركيز الشديد على الإسلام.

---

[1] End of Pluralism, supra note 151, at 70.

[2] 3 Press Release, Commission on Human Rights, Commission on Human Rights Establishes Intersessional Working Group to Review and Enhance Its Mechanisms, U.N. Doc. HR/CN/99/64 (Apr. 29, 1999) in Human Rights Violations, supra note 101, at 351.

[3] U.N. Doc. E/CN.4/1999/SR.62, supra note 232, at 3.

[4] Commission on Human Rights, U.N. Doc 1999/82, at 2 (1999) (hereinafter 1999/82).

[5] U.N. Doc. E/CN.4/2002/200, supra note 245, at 57.

وقد صدر قرار في 2003 مشابها لقرار 2002 باستثناء بعض الإضافات الطفيفة بنفس العنوان (مناهضة تشويه صورة الأديان) وقد صدر بأغلبية 32 صوت مقابل 14 ضد وامتناع 7. وقد أشار مندوب باكستان أن الإشارة الصريحة للإسلام والمسلمون في نص القرار لا ينبغي أن يفسر على أنه استعراض لعدم الحساسية تجاه قدسية الأديان الأخرى وقد تمت إدانة أعمال العنف ذات الدوافع الدينية من قبل أي شخص في أي مكان وقد عارض مندوبوا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي القرار لعدم تركيزه على جميع الأديان بل على الإسلام.

وعلى غرار قرار 2003 ,2004 مناهضة تشويه صورة الأديان بدأت تخف ذكر كلمات المسلمين والإسلام[1]. وتم تحديث بنود إضافية لها علاقة بالتعليم للجميع ورغم أن القرار أقر بأغلبية 29 صوت أقل ب 3 أصوات مقارنة بقرار 2003 في الوقت نفسه ارتفع عدد الأصوات ضد ب 16.

وظل التركيز على معارضة القرار والدعوة لتعديله لإزالة عناصر الكراهية الدينية من بعض النظم التعليمية، واستمر قرار عام 2005 في التركيز على الإسلام بشكل كبير في خمس إشارات إلى كلمة إسلام، وستة إشارات إلى كلمة مسلمون، وتسليط الضوء على الهجمات على المسلمين وتدعو إلى محاربتها وعلى الرغم من أن القرار لا يربط الحرب على الإرهاب بالتطرف الديني إلا أنه كان ضمنيا باعتبار أن محاربة الإرهاب كان بالدرجة الأولى ضد الأصولية الدينية في البلدان الإسلامية، بما في ذلك أفغانستان والعراق وسوريا وحظي القرار بأغلبية 31 صوتا في عام 2004 وبقيت الأصوات المعارضة ثابتة وكان آخر قرار مناهضة تشويه صورة الأديان في لجنة حقوق الإنسان قبل أن يحل محلها مجلس حقوق الإنسان.

بعد أن أصبحت اللجنة عرضة لانتقادات حادة وخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا سواء بسبب عضوية بعض الدول القمعية وغير ديمقراطية استخدمت نفوذها للدفاع عن مصالحها الخاصة والمعايير المزدوجة ثم توسعت الانتقادات وأدت إلى إنشاء

[1] Commission on Human Rights, Combating Defamation of Religions, U.N. Doc. E/CN.4/2004/127 (2004) (hereinafter U.N. Doc. E/CN.4/2004/127)

مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2005 حيث كانت اللجنة تعتبر جهازا احتياطيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أما مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو جهاز احتياطي للجمعية العامة، أي أنه يحتل مركزا أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الرابع: موقف مجلس حقوق الإنسان

أعرب مجلس حقوق الإنسان في مقرره 107/1 المؤرخ في 30 يونيو 2006 عن القلق المتنامي بشأن الاتجاه المتزايد نحو الإساءة للأديان والتحريض على الكراهية الدينية، وأقر في قراره 19/7 بضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان، وتقبل التنوع الديني وعدم التنميط السلبي إلى الأديان بصورة عامة؛ وخاصة بما يتعلق بالتعصب والتمييز، وأشارت بالخصوص إلى تعرض الجالية المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وحث الدول على اتخاذ إجراءات تحظر منع نشر الأفكار التي تنطوي على عنصرية وعلى كره الأجانب، موجهة ضد أي دين مما يشكل تحريضا على الكراهية أو العداوة أو العنف.

وطلب إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا تقريرا حول الظاهرة وما ترتب عنها من آثار بالنسبة إلى الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما طلب المجلس من المفوضية لحقوق الإنسان تقريرا يتضمن كل التشريعات والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالإساءة للأديان. وصدر أول قرار تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان في مارس 2007 يتميز بذكر أقل للإسلام والمسلمين حوالي ثلاث مرات[1]. حيث أشار القرار إلى موقف الأمم المتحدة ضد التمييز على أساس العرق والجنس واللغة أو الدين والآثار السلبية على كرامة الإنسان؛ ويوصي الدول بالتدخل في إطارها القانوني الوطني، لاتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه

[1] Human Rights Council, Combating Defamation of Religions, U.N. Doc. A/HRC/4/123 (2007) (hereinafter U.N. Doc. A/HRC/4/123).

بدافع ديني وينظر إلى هذه الدعوة زيادة تقييد حرية التعبير باعتبار أن الدين ضمن هذا السياق.

ولم يحدد القرار مسألة عدم احترام الدين وبقي مفتوحا وانتهى بالتصويت بأغلبية أقل24 صوت لصالح وعدد أكبر من الأصوات المعارضة ضد 14.

لقد شهد مجلس حقوق الإنسان نقاشا حادا، بين أعضائه حول مفهوم الإساءة للأديان وعلاقته بحرية التعبير في سنة 2008 بعد إلقاء الخبير الدولي المعني بحرية التعبير MENDEL Toby، والدعوة نحو الحوار والتفاهم بين الحضارات خاصة بعد نشر الرسوم الكاريكاتورية المهينة لشخص الرسول محمد عليه الصلاة والسلام في بعض الصحف الدانماركية والفرنسية، وذلك عند مناقشة تقرير حول الموضوع هيّأه المقرر الأممي الخاص حول أوجه التمييز العنصري، وفيه اقترح استبدال مفهوم "الإساءة إلى الأديان" بمفهوم "التحريض على الكراهية". وحصل انقسام وسط أعضاء المجلس بين من يرى ضرورة وضع قانون لحماية الأديان، ومن يرفض ذلك بمبرر أنه سوف يؤدي إلى الحد من حرية التعبيرن وانخفض التأييد بشكل كبير من خلال الحصول على 21 صوتا مقابل 10 اصوات وارتفع عدد الممتنعين إلى 14 مقابل 9 في قرار 2007 و2008.

أما قرار مكافحة صورة الأديان لعام 2009 يحمل معه فقط إشارتين إلى الإسلام[1]. وصدر قرار لمكافحة تشويه صورة الأديان في عام 2010 بحد أدني، وقد أشار مرتين لكلمة الإسلام[2]. وتنطبق على جميع الأديان وليس فقط على الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية. ورغم انخفاض مستوى الخصوصية الإسلامية تم تمرير القرار بأغلبية 20 صوتا لصالح ويشير هذا التدني من التأييد أن تشويه صورة الأديان بدأ يفقد مكانته.

[1] Human Rights Council, Combating Defamation of Religions, U.N. Doc. A/64/53 (2009) (hereinafter U.N. Doc. A/64/53)

[2] Human Rights Council, Combating Defamation of Religions, U.N. Doc. A/HRC/RES/13/16 (2010) (hereinafter U.N. Doc. A/HRC/RES/13/16).

ومعلوم أن مجلس حقوق الإنسان هو الجهة التي من شأنها التنبيه إلى واجب شجب ومنع حالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية معتنقي أي دين، كما من واجب الأمم المتحدة وكل المنظمات الإقليمية والدولية العمل على تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب نتيجة ارتكاب الإساءة إلى الأديان. لقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يقدم تقريرا حول مدى تنفيذ قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، وفي الدورة الأربعين جلسة 27 مارس 2008 تم التصويت على النقاط الآتية:

1) تعرب عن قلقها العميق إزاء الصور النمطية السلبية لجميع الأديان ومظاهر التعصب والتمييز في أمور الدين أو المعتقد.
2) تعرب عن قلقها بشأن محاولة التماهي مع الإسلام والإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان وترفض ربط الدين مع الإرهاب مع مكافحة الإرهاب على جميع الاصعدة.
3) تعرب عن قلقها بشأن اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتوصيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001.
4) تعرب عن قلقها بشأن الأحداث الخطيرة بتنميط الأديان ومعتنقيها والمقدسات في وسائل الإعلام ومن خلال منابر الأحزاب والجماعات الإسلامية في بعض المجتمعات وما يرتبط بها من استفزاز واستغلال سياسي.
5) في سياق محاربة الإرهاب يصبح حظر ازدراء الأديان عملا مشددا لمنع انتهاك حقوق وحريات الفئات المستهدفة.
6) تعرب عن قلقها إزاء القوانين أو الإجراءات الإدارية التي تم اتخاذها خصيصا للسيطرة على الأقليات المسلمة ومراقبتها وبالتالي وصمة عار لهم وإضفاء الشرعية على التمييز.
7) استنكار الهجمات على دور العبادة واستهداف الرموز الدينية.
8) حث الدول لحظر المنشورات ذات الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب.

9) تحث الدول على تقديم نماذج في حدود القانون والأنظمة الدستورية الحماية الكافية ضد أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناتج عن ازدراء الأديان، وأخذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان.
10) تؤكد على احترام الأديان وحمايتها من الازدراء.
11) حث الدول على ضمان مشاركة كل مستخدميها العموميين باحترام جميع الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضدهم.
12) التذكير بأنّ لكل فرد الحق في حرية التعبير تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة وبالتالي الخضوع لبعض القيود ولكن فقط التي ينص عليها القانون والضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
13) أن التعليق رقم 15 يحظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية وهي متوافقة مع حرية التعبير وتنطبق بنفس القدر على مسألة التحريض على الكراهية الدينية.
14) تعرب عن قلقها إزاء استخدام الوسائط المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.
15) تدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب بمواصلة التبليغ عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، لا سيما ما يترتب عنها من آثار خطيرة بشأن التمتع بجميع الحقوق.
16) يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتقديم دراسة ذات الصلة بالتشريعات والاجتهادات بشأن ازدراء الأديان.

المطلب الخامس: موقف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير[1]

قد وضع المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة بحرية التعبير مجموعة من المعايير في التقرير السنوي لعام 2010 لمجلس حقوق الإنسان حول الحدود المفروضة على حرية التعبير وبأن تكون هذه القيود واضحة وغير مبهمة وتتماشى مع حقوق الإنسان، غير أن قوانين تشويه صورة الأديان صيغت بطريقة غامضة ومبهمة فهي تتعارض بشكل مباشر مع هذه المعايير، وأنها تعمل على إشعال وإثارة النعرات الدينية، وأكد على عدة نقاط أهمها:

1) الاعتراف بأهمية الديمقراطية والانفتاح ومناقشة جميع الأفكار والظواهر الاجتماعية في المجتمع وحق الجميع في التعبير عن ثقافتهم الدينية.
2) التأكيد على وجود فرق مهم بين نقد دين أو معتقد أو مدرسة فكرية، والاعتداء على الأفراد بسبب اعتناقهم دين أو معتقد معين. لذا فإن القيود المفروضة على التعبير لا تتضمن حماية النظم الدينية أو المعتقدات ولا يمكن القول بأن لديها سمعة خاصة.
3) أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الأخرى وأنه من الخطأ عرض مسألة الإساءة للأديان بشكل مجرد على أنها نزاع بين الحق في حرية الدين والمعتقد من جهة والحق في الرأي والتعبير من جهة أخرى، فالحماية التي تضفيها المعاهدات الدولية بحقوق الإنسان هي للأفراد وليس الدين في حد ذاته ويجب أن نميز بين الحق في اعتناق دين وبين الحق في حماية الدين وهو حق غير معترف به في المجال الدولي لأنه لا توجد نصوص تشير إلى حماية عقيدة من الانتقاد.

[1] إعلان مشترك بشأن التشهير بالأديان ومكافحة الإرهاب والتطرف: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير, ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حرية التعبير , والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماع في 9 ديسمبر 2008 تحت رعاية منظمة المادة 19. وإعلانات مشتركة أخرى المؤرخة في 26 نوفمبر 1999 و30 نوفمبر 2000 و20 نوفمبر 2001 و10 ديسمبر 2004 و21 ديسمبر 2005 و19 ديسمبر 2006 و12 ديسمبر 2007

4) أن طبيعة الإساءة للأديان تختلف عن خطاب الكراهية الدينية لأن الإساءة للأديان لا يمكن أن تكون جريمة فالحماية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مكرسة للأفراد وليس للدين في ذاته.

5) تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا باحترام حرية التعبير، وإن التنميط الاجتماعي السلبي يؤدي إلى التمييز ويحد من قدرات الأفراد في النقاش العام.

6) قوانين التجديف غالبا ما تستخدم بطريقة انتقائية لمنع المعارضين الدينيين وقمع آراء الأقليات الدينية، والمؤمنين المعارضين وغير المؤمنين.

7) مفهوم تشويه صورة الأديان لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8) يجب أن تقتصر القيود في حرية التعبير على حماية التجاوزات على حقوق الأفراد والمصلحة العامة، ولا ينبغي استخدامها لحماية مؤسسات معينة أو مفاهيم أو معتقدات مجردة بما في ذلك المعتقدات الدينية.

9) القيود المفروضة على حرية التعبير لمنع التعصب يجب أن تكون محددة في نطاق الدعوة للكراهية بكل أشكالها التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

10) يجب أن تتوقف المنظمات الدولية بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عن اعتماد مزيد من البيانات التي تدعم فكرة التشهير، ولا يجب الخلط بين تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية.

11) يجب أن يقتصر تجريم التعبير المرتبط بالإرهاب الذي يهدف مباشرة للانخراط في الإرهاب.

المطلب السادس: موقف المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد

وقد أشار المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد إلى أن الحق في حرية التعبير يمكن حظره بشكل قانوني لمكافحة التحريض على أعمال العنف أو التمييز على أساس الدين مما يؤذي مشاعر المؤمنين، ولكن لا ينتج عنه بالضرورة أو على الأقل بشكل مباشر انتهاك حقوقهم بما في ذلك الحق في حرية الدين[1]. لذا ينبغي التصدي إلى حالات التحريض على العنف كما هو في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول بأن تحظر بمقتضى القانون أية دعوة للكراهية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. كما ذكر بأن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يشمل حماية الدين أو المعتقد من السخرية أو الانتقاد.

- ✓ إن الحق في حرية الدين أو المعتقد على النحو المحدد في المعايير الدولية هو حق واسع النطاق يشمل عدد كبير من المضامين المتميزة والمترابطة.
- ✓ حماية حق الأفراد في حرية الدين أو المعتقد.
- ✓ أي محاولة لخفض الحد الأقصى للمادة 20 لن يؤدي فقط إلى تقليص حدود حرية التعبير ولكنها ستحد أيضا من حرية الدين أو المعتقد نفسه.
- ✓ على الدول التزامات لحماية المجتمعات الدينية وتمكينها لممارسة عقيدتهم بأمان وتقديم مرتكبي التعصب الديني إلى العدالة.
- ✓ منع التمييز على أساس الدين أو المعتقد.
- ✓ لا يجوز استغلال فكرة ديانة رسمية على حساب حقوق الأقليات والحقوق المرتبطة بالمواطنة.

[1] تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان: جو ان برودهوم , تقرير خاص بمؤسسة فريدم هاوس

المطلب السابع: موقف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

1) أكد أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين[1].

2) أشار بأنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان تشجيع التحول سريعا من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى القاعدة القانونية التي تنص على عدم التحريض على الكراهية الدينية استنادا إلى الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 18 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2].

3) دعا الدول إلى الإسراع بمعالجة هذه الحالات في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان وأن تلتزم بموجب المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، بحماية أفراد الطوائف الدينية أو العقائدية من انتهاك حقهم في حرية الدين أو المعتقد[3].

4) كما أشار إلى حظر التمييز والتحريض على الكراهية الدينية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي بما في ذلك التنوع الديني.

5) شدد على دور التعليم في تعزيز التسامح الذي يقضي بقبول التنوع.

---

[1] A/HRC/10/29 P 69

[2] الفقرة 35 القرار A/64/209

[3] الفقرة 40 القرار A/64/209

المبحث الخامس: موقف المنظمات الإقليمية بشأن الإساءة للأديان

يمكن أن نلخص مواقف المنظمات الاقليمية بشأن الإساءة للأديان حيث يتضمن المطلب الأول موقف المؤسسات الأوروبية، وفي المطلب الثاني موقف المؤسسات الأمريكية والبدائل المقترحة، كما يتضمن المطلب الرابع قرار تشويه صورة الأديان وسياقه السياسي.

المطلب الاول: موقف المؤسسات الأوروبية نهج مؤيد لحرية التعبير

على المستوى الأوروبي تختلف المقاربة من حيث المعالجة والأساليب حول ظاهرة التجديف، ففي معظم الدول الأوروبية وكذا البرلمان الأوربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من خلال القرارات التي اتخذت حيث بطبيعة الحال المنظور الليبرالي الذي يقدر حرية التعبير أكثر من المعتقدات لكن المحكمة الأوروبية تركت هامشا واسعا جدا لتقدير الدول الأطراف. فبعد صدور قرار في 2006 والذي يتناول مسألة ما إذا كان احترام المعتقدات الدينية تحد من حرية التعبير؛ خلصت لجنة البندقية إلى إعداد وثيقة تتضمن مبادئ قوانين وتطبيقات وطنية حول مسألة الإساءة للأديان، حيث اقترحت مجموعة من التغييرات بشأن قمع الألفاظ النابية. واعتمدت اللجنة سنة 2008 مجموعة من الأحكام القانونية.

ووفقا للجنة البندقية فإن التحريض على الكراهية يمكن تصنيفها كجريمة جنائية بالإجماع من قبل الدول الأعضاء والقليل من الدول التي اعتبرتها كمخالفة وعلى سبيل المثال القانون السويسري يعتبرها عقوبة جنائية ففي المادة 261 المعنونة (انتهاك حرية المعتقد والطوائف) أي شخص يعلن بطريقة حقيرة يسيء أو ينتهك قناعات الآخرين في مسائل الاعتقاد وخاصة الإيمان بالله أو يهين مقدسات الآخرين أو الاستهزاء بصلاتهم، أو تدنيس أماكن العبادة والتي كفلها الدستور يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة. وتلعب بعض العناصر الأخرى في تشديد العقوبة كالقصد الجنائي أو وجود علاقة سببية بين سلوك المتهم بإهانة الدين والجريمة، وبالمثل تختلف العقوبات من دولة إلى أخرى إلى حد كبير فمثلا عقوبة التجديف في اليونان يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة عام وقد تصل إلى ثلاثة أو أربعة أو ستة أشهر في معظم الحالات وقد تصل إلى سنتين.

حيث جريمة التجديف نادرا رغم أن النيابة العامة تعتبرها جريمة ومعظم الدول الأوروبية تعاقب عليها وتختلف العقوبة بشكل كبير من عدة أشهر إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة أو حتى خمسة سنوات مثل أوكرانيا ومن المفارقات أيضا أن قوانين التجديف لا تتعلق بالآداب العامة ولكن بدلا عنه يوجد الضغط السياسي في بعض الأحيان ولا توجد أسباب.

إن القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالحديث عن المعتقدات الدينية والتي تشكل خطاب الكراهية بما في ذلك الكراهية الدينية، فإن كل من مجلس أوروبا من قبل والاتحاد الأوروبي حاليا بالإضافة إلى كل المؤسسات الأوربية تدين فكرة الازدراء والإساءة إلى الحساسية الدينية في حالات الصراع بين حرية التعبير والحرية الدينية والأفضلية لحرية التعبير.

الفرع الأول: نهج مجلس أوروبا نحو رفض قبول فكرة ازدراء الأديان

تم العثور على هذا الموقف في العديد من القرارات والتوصيات وخاصة التي صدرت في أكتوبر 2005 من اللجنة الثقافية وفي يونيو 2007[1]، والنهائي في 2008[2]، مفادها أن حرية التعبير لا ينبغي تقييدها أكثر لمواجهة الحساسية الدينية، لكنها شددت على أن خطاب الكراهية ضد أي جماعة دينية يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث تضمنت مجموعة من المقترحات أهمها:

إن حرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين هما من دعائم المجتمعات الديمقراطية ومن مقومات التعددية وإن المادة 9 والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفلهما. وهما حجر الزاوية الأساسيين في مجتمع ديمقراطي، وتنطبق ليس فقط على التعبيرات التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو اعتبارها غير مؤذية بل أيضا على التي تحدث صدمة أو إهانة أو تعكير صفو الدولة أو قطاع من السكان، وعلى أي مجتمع ديمقراطي أن يسمح بالنقاش

[1] Doc. 11296, 8 juin 2007, Blasphème, insultes à caractère religieux et incitation à la haine contre des personnes au motif de leur religion, Rapport Commission de la culture, de la science et de l'éducation Rapporteur : Mme Sinikka Hurskainen, Finlande, Groupe Socialiste.

[2] http://www.venice.coe.int/docs/2008/CDL-AD(2008)026-f.pdf

المفتوح، كما يمكن في المجتمعات متعددة الثقافات غالبا ما يكون من الضروري التوفيق بين حرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين في بعض الحالات، قد يكون من الضروري وضع قيود على هذه الحريات بشرط أن ينص عليها القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي وتتناسب مع الأهداف المشروعة المنشودة.

كما تتمتع الدول بهامش من التقدير لأن السلطات المحلية قد تحتاج إلى اعتماد حلول مختلفة تأخذ في الاعتبار السمات المحددة لكل مجتمع، ويخضع لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتجديف والسب وخطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس دينهم فإن الدولة مسؤولة عن تحديد ما يجب اعتباره جرائم جنائية، ولا ينبغي اعتبار التجديف باعتباره إهانة للدين جريمة جنائية ويجب التمييز بين مجال الضمير الأخلاقي وتلك المتعلقة بالقانون، والتي تخص النظام العام وتلك التي تنتمي إلى المجال الخاص.

كما يجب على الجماعات الدينية أن تتسامح بالمقابل ألا يرقى التعبير إلى مستوى الإهانات أو الكراهية المتعمدة وغير المبررة ولا يشكل تحريضا على تعكير السلام أو على العنف أو التمييز ضد اتباع دين معين.

ووفقا لتوصية لجنة الوزراء في النقاش العام والحوارات يجب تحسين مهارات الإتصال بين وسائل الإعلام والجماعات الدينية لتقليل الحساسية عندما تتجاوز المستويات المعقولة؛

فإن الاتفاقية الأوروبية في حالة إهانة للشعور الديني فإن العقوبة ليس لها مبرر وتؤكد على تعزيز الحوار وتشجيع أخلاقيات الاتصالات إلى وسائل الإعلام والجماعات الدينية. وإن التعليم يمكن أن يحقق فهم أفضل لمعتقدات الآخرين والتسامح ينبغي النظر إليه ايضا كأداة ضرورية في هذا المجال، أما خطاب الكراهية ضد الأشخاص سواء لأسباب دينية أو غير ذلك فينبغي أن يعاقب عليه القانون لمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب [1]

[1] Parliamentary Assembly of the Council of Europe: Recommendation 1805 (2007) Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion

الفرع الثاني: نهج الاتحاد الأوروبي

أشار مجلس الاتحاد الأوروبي إلى جزعه من استعمال مصطلح ازدراء الأديان في بعض التشريعات الأوروبية لاضطهاد الأقليات وتقييد حرية التعبير، وأن هذه الفكرة دخيلة على سياق حقوق الإنسان ولا يمكن أن تكون موضوع تقييد على أساس ديني وأن حرية التعبير تساهم في بناء مجتمعات تتعايش والتعددية وقيم الديمقراطية وإعلام مستقل[1]، وأكدت أن حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأفراد لا الأنظمة الفكرية والأديان وأن هذا التصرف يقنن جريمة ازدراء الأديان ويفسح المجال أمام قيود جديدة على حرية التعبير[2].

على المستوى الأوروبي لا يوجد إجماع على قمع الإساءة للأديان رغم أن معظم الاتفاقيات تكرس حرية التعبير كحق أساسي، ومع ذلك تسمح بأن تكون ممارسة هذه الحرية مصحوبة بقيود قد يشكل احترام المعتقدات الدينية جزءا منها فقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1994 غياب الإجماع الأوروبي واعترفت بهامش واسع من التقدير في هذه المسالة، رغم أن أوروبا تدين بنفس الدين ولأن مفهوم الدين ليس له مفهوم واحد في المجتمع قد تختلف المفاهيم المماثلة حتى داخل بلد واحد ولهذا السبب لا يمكن التوصل إلى تعريف موحد لما يشكل تدخلا مقبولا في الحق في حرية التعبير عند تمارس ضد المشاعر الدينية للآخرين، وبالتالي يجب أن تكون للسلطات الوطنية هامش التقدير محدد ووجود مدى الضرورة المناسبة للتدخل. لذلك فإن جريمة التجديف لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل الافتقار إلى الإجماع بخصوص تنوع المواقف الممكنة للتجديف يجعل من الصعب مقارنة قوانين الدول الأوروبية.

وفي نفس الوقت فإن الاتحاد الأوربي يدين مظاهر تشويه صورة الأديان وخاصة التي تحرض على الكراهية، وفي قرارها الصادر في 14 يناير 2009 حول تطور مجلس حقوق

[1] يوسف عبد المجيد: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان ط1 دار الصفوة للطباعة والنشر القاهرة مصر ص 145.

[2] موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان. وسيلة شابو مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد 2 العدد 2 السنة 2021 ص42

الإنسان في الأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي أعرب البرلمان الأوربي عن قلقه المتزايد نحو مبدأ عالمية حقوق الإنسان في محاولات من بعض الدول لإدخال حدود على هذه الحقوق مثل حرية التعبير أو تفسيرها من أجل أهداف ثقافية وعقائدية. ويدعو المجتمع الدولي الحيطة والحذر لعدم الانسياق نحوها والدفاع بقوة على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ويقر صراحة في القرار 11 نوفمبر 2009 ومجلس الاتحاد الأوربي بصراحة أكثر أن التشهير للأديان ليس مفهوما مستخلصا من حقوق الإنسان.

وفي حال تعرض اتباع الدين أو المعتقد إلى انتقادات يجب التمييز بين الدعوة إلى الكراهية التي لم تبلغ مستوى التحريض وتلك التي تدعو إلى العنف وإدانة الفعل الذي ينطوي على العنف، وإنه لا يعتد سوى بالقيود المنصوص عليها قانونا والضرورية لحفظ الأمن والنظام العام وسمعة الآخرين.

الفرع الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

أما منظمة الأمن والتعاون الأوروبي يبدو أنه أعطى نصيبا من الاهتمام حول حرية الفكر والتعبير، فعلى سبيل المثال ينص المبدأ السابع من هلسنكي الختامية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (1975) على أن تعترف الدول المشاركة وتحترم حرية الفرد في ممارسة وممارسة، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أو الدين أو المعتقد، يملي ضميره ". وتتعهد الدول أيضا باحترام حرية الدين والمعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية تعيش في أراضيها، وثمة مثال آخر هو المادة 16 من وثيقة فيينا (1989) التي تنص على أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع التمييز ضد الأفراد والمجتمعات والقضاء عليه على أساس الدين أو المعتقد، وأن عليها أن تعزز مناخا من التسامح المتبادل، والاحترام بين المؤمنين من مختلف الطوائف، وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين. وعلاوة على ذلك، يؤكد ميثاق باريس الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل أوروبا الجديدة (1990).

وفي إعلان مشترك بشأن ازدراء الأديان ومكافحة الإرهاب جمع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير في اجتماع في أثينا في 9 ديسمبر 2008 تحت رعاية المادة 19 حيث أشارت[1]:

1) الاعتراف بأهمية الديمقراطية والانفتاح أمام مناقشة جميع الأفكار والظواهر الاجتماعية وحق الجميع في إظهار ثقافتهم ودينهم ومعتقداتهم.
2) التأكيد على وجود فرق مهم بين نقد دين أو عقيدة أو مدرسة فكرية والاعتداء على الأفراد بسبب اعتناقهم لذلك الدين أو المعتقد.
3) التأكيد على تعزيز المساواة في المجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير بما في ذلك الحق في الوصول إلى وسائل الاعلام.
4) التنميط الاجتماعي السلبي يؤدي إلى التمييز ويحد من قدراتهم والمشاركة في النقاش العام.
5) التأكيد على أن الوسيلة الأنجع لمعالجة المشاكل الاجتماعية الكامنة وراء التحيز هو من خلال الحوار المفتوح، يفضح الضرر الذي يسببه التحيز ويكافح الصور النمطية السلبية كما أنه مجانب لحظر التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف.
6) ترحب بأن عددا متزايدا من الدول قد ألغي القيود المفروضة على حرية التعبير لحماية الدين.

وبالنسبة لفقه المحكمة الأوربية يختلف عن النهج لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي فإن المحكمة تدرك جيدا قيمة المادة 9 الذي يقر مبدأين حرية الفكر والوجدان والدين ومبدأ عدم التمييز وحظر الكراهية الدينية. حفاظا على النظام الاجتماعي والعام وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الآخرين. فمجلس أوروبا تبنى مجموعة من التوصيات والقرارات فيما يتعلق بحظر التمييز ولا سيما التمييز الديني حيث تنص المادة 14 إلى حظر جميع أشكال التمييز وبالتالي

[1] (انظر قرارات الجمعية العامة 150/60، 164/61، 154/62؛ قرار لجنة حقوق الإنسان 82/1999، 84/2000، 4/2001، 9/2002 ، 4/2003، 6/2004، 3/2005؛ مجلس حقوق الإنسان الدقة. 4/9، 19/7)؛

فإن بما في ذلك التمييز الديني وعلاوة على ذلك فإن المحكمة رغم بعض الضبابية في صياغة وتطبيق المادة 14 فإن تفسير عدم التمييز يوجب وضع استثناءات في القوانين وتحديدا ضمان معاملة تفاضلية، وقوانين التجديف ترمي دوما إلى احترام معتقدات أتباع أديان مما أثارت عدة إشكاليات وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قيود على حرية التعبير لكن بالتحديد على العبارات الجارحة للغير وتشكل بذلك انتهاكا لحقوقهم ولا تساهم بأي شكل من الأشكال في الحوار العام الذي يساعد في تنمية الإنسان. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حساسية أصحاب العقيدة تؤدي إلى رد فعل يجافي روح التسامح، مما يعيق ممارسة حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي وما تحتمه التعددية.

المطلب الثاني: موقف المؤسسات الأمريكية بشأن تجريم الإساءة للدين

الفرع الأول: لماذا لا توافق الولايات المتحدة الأمريكية على تجريم التجديف؟

طالبت بعض الدول الإسلامية الولايات المتحدة بحظر فيلم يتضمن صورا تسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد ندد المسؤولون الأمريكيون، ووصفوه بأنه مثير للاشمئزاز ومثير للشجب. لكن في المقابل أيدوا الحق في التعبير حتى وإن كان أكثر هجوما، مما أدى إلى نقاش كبير في التجمع السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة لقادة العالم، وقد بدأت بسلسلة من الحوادث في أواخر 2010 عندما هدد قس من فلوريدا بحرق نسخة من القرآن أدت إلى إدانة شديدة من أعلى مستويات الحكومة الأمريكية وأدى إلى غليان الشعوب الإسلامية فالغرب وعلى الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى جريمة ازدراء الأديان بأنها (جريمة بلا ضحية) أو (جريمة تبحث عن ضحية) ويعتبر حظر التجديف غير دستوري على الرغم من بقاء مكافحة التجديف في قوانين بعض الولايات، وهو من مخلفات الوجود البريطاني في أمريكا. كما أنها تروج على أوسع نطاق لحماية حرية التعبير والدين عندما يسمح بالكلام الذي يعتبر كفرا (تجديفا) وليس من أجل إرضاء أحاسيس المؤمنين. وقد دافعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال دبلوماسيتها الطعن في القرار الخاص بتشويه صورة الأديان الذي صدر

عام 2006 وفي عام 2008 أمام مجلس حقوق الإنسان والآخر أمام الجمعية العامة.[1] واعتبر أن القرار 18/16 ألغى مفهوم (تشويه صورة الأديان).

يعتبر تجريم ازدراء الأديان والقوانين المماثلة الأخرى تنتهك حقوق الإنسان العالمية فالولايات المتحدة تنفق بشكل كبير لتعزيز أشكال الحماية لحرية التعبير والدين بدلا من الموافقة على تجريم التجديف فالصراع الذي رآه العديد من الأمريكان والأوروبيين بين الغرب والإسلام كل يدافع عن قيم متعارضة الديمقراطية العلمانية الحرية والعقل من جانب ومن ناحية أخرى العديد من الأضداد الطغيان الدين والسلطة واللامعقول وأن فكرة التجديف تنتمي إلى هذا الأخير كما قال بابا الفاتيكان بنديكت في محاضرة في ليغنسبورغ في عام 2006 عن فكرة الحضارة الموجهة بين المسيحية التي توافق بين العقل اليوناني والإيمان الكتابي أما الإسلام فيشجع على التحول نحو العنف لأنه لا يؤمن بالعقل [2] غير أنه نسي التاريخ الطويل لمحاكم التفتيش في المسيحية، وأن مفهوم تشويه صورة الأديان مفهوم لا سند له في القانون الدولي وينظر إليه على أنه قيد على حرية التعبير التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن وجهة النظر القانونية، فهو يمثل إشكالية لأن قانون حقوق الإنسان ينص على أن الأفراد هم أصحاب الحقوق، كما يؤدي إلى زيادة فرض قيود على حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين وحرية التعبير[3]، كما أن مصطلح التشهير لا ينطبق على ما لا يمكن إثبات صحته أو

---

[1] WHY THE UNITED STATES CANNOT AGREE TO DISAGREE ON BLASPHEMY LAWS Evelyn M. Aswad, Rashad Hussain & M. Arsalan Suleman BOSTON UNIVERSITY INTERNATIONAL LAW JOURNAL [Vol. 32:119

[2] Lecture of the Holy Father, “Faith, Reason and the University: Memories and Reflections.” September 2006.
http://www.vatican.va/holy_father/benedict_xvi/speeches/2006/september/documents/hf_ben-xvi_spe_20060912_university-regensburg_en.html. In contrast, the distinguished Catholic philosopher Charles Taylor speaks of “the unbridgeable gulf between Christianity and Greek philosophy”. See “Introduction” to The Secular Age, Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 2007.

[3] الفقرة 35 من القرار A/63/365

خطئه، حتى ولو أمكنا قانونا إعمال معيار التشهير فإن العديد من الدعاوى القانونية والدعاوى المضادة بين مختلف الطوائف الدينية وبدلا من تشجيع التسامح.

وفيما يخص حرية التعبير اعربت أنه لا ينبغي للحكومة أن تحظر التعبير أو تعاقب عليه حتى ولو كان مؤذيا أو باعثا على الكراهية لأنه في مجتمع حر تتهاوى فيه أفكار الكراهية لافتقارها إلى أساس تقوم عليه ويحظر على أشكال التعبير التي تهدد الصالح العام[1]. كما أنها تستهدف الأقليات الدينية بشكل غير عادل.

الفرع الثاني: البدائل المقترحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

وقد اقترحت لمعالجة هذه القضية الحساسة وطلبت أن توجه كل الجهود نحو القضايا الأساسية، محاربة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد والترويج على أوسع نطاق لحماية حرية الحرية الدينية وحرية التعبير دون إعطاء أهمية للحساسيات الدينية ورفع بشكل منهجي قضية حظر التجديف الموروث من البريطانيين أثناء الوجود البريطاني في أمريكا.

ويمكن معالجة قضايا التجديف عبر آليات مكافحة التعصب الديني دون التعدي على الحريات الأساسية وأن الكلام عن المصطلح (التجديف) لتشمل الخطاب الذي يعتبر عدم احترام الله أو الإله أو يسيء إلى المشاعر الدينية، فهي تختلف عن جرائم العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات بدافع العداء الديني، على سبيل المثال الاعتداء على الأشخاص أو تدنيس المواقع الدينية فهي جرائم كراهية ولا يتعامل معها على أنها (تجديف) والتي نعتبرها مرتبطة فقط بالحوادث التي تنطوي على الكلام دون إلحاق الأذى الجسدي بالأشخاص أو الممتلكات، ورغم أنه تصرف بغيض يضر بالمقام الأول بمشاعر المؤمنين.

المطلب الثالث: قرار تشويه صورة الأديان وسياقه السياسي

الديناميكية السياسية والجدل المحيط بالقرار ومفهومه الأساسي، كلها مترابطة ومتشابكة مع تطور لغة القرارات على مدى العقد الماضي، ورغم أن مفهوم تشويه صورة الأديان قد تم

[1] الفقرة 38 من القرار A/63/365

تأطيره على أنه صورة نمطية سلبية، وعلى وجه الخصوص ضد الإسلام والحملة المسعورة التي اشتعلت عبر وسائل الإعلام لتشويه صورة الإسلام فهي مازالت غامضة، رغم أن القرار لا يعطي تعريفا واضحا وصريحا[1]. وإن نطاق تشويه صورة الأديان يشمل قضايا أخرى، مثل التحريض على الكراهية الدينية والعنف والتمييز؛ وهي الموضوعات التي تغطيها بالفعل حقوق الإنسان القائمة.

والخلاف الناشئ حول التقاطع والعلاقة المتبادلة بين تشويه صورة الأديان وانتهاك حرية التعبير؛ والذي تعتبره الدول الغربية أنه انتهاك لحقوق الإنسان، فإن الدول الإسلامية تطالب باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة وتهدف إلى توسيع أسس تقييد ممارسة حرية التعبير خارج الحدود المشروعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبسبب عدم وجود تعريف دقيق لما يعنيه (تشويه صورة الأديان) في القرار في حد ذاته، فقد اختلف المؤيدون والمعارضون حول المفهوم اختلافا جوهريا، كما اختلفوا في نطاق تطبيقه وخاصة دور وسائل الإعلام كجناة تشويه صورة الأديان والتي تستهدف خاصة المسلمين والعرب المهاجرين في المجتمعات الغربية باعتبارهم أكثر ضحايا تشويه صورة الأديان ضعفا؛ كما أن المعارضين للقرار يخشون من احتمال إساءة استخدام المفهوم كأداة لتعميم الأيديولوجية الدينية المهيمنة ولتقويض حقوق الإنسان وإسكات الإعلام وقمع المعارضة كصوت سياسي ناقد. أما المؤيدين للقرار فهُم حالة تجسد نفاق المعايير المزدوجة التمييزية للغرب؛ ومنذ اعتماد القرار بتوافق الآراء في عام 1999 و2000، فقدت المبادرة قوتها ضد المعارضة والتي تشمل مجموعة دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية والدول ذات التفكير المماثل.

وفي القرار الصادر عن الجمعية العامة في عام 2006 حولت بلدان وأعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مواقفها، إما بالامتناع عن التصويت أو التصويت علنا ضد القرار؛ وانخفض الدعم إلى أقل من 44 بالمئة ومع ذلك حافظت منظمة المؤتمر الإسلامي على تفوقها لصالح القرار في كل من هيئتي حقوق الإنسان وفي لجنة

[1] (A/C.3/64/SR.42) (New York: United Nations, March 2010) Para 67.

حقوق الإنسان المنحلة والتي خلفها مجلس حقوق الإنسان. وأوضح مثال لخطورة الانقسام فيما يتعلق بالمفهوم الكامن وراء المبادرة بالشرح من طرف الاتحاد الأوروبي قبل التصويت على القرار هو أن (مفهوم تشويه صورة الأديان ليس ذا صلة في النقاش حول حقوق الإنسان). وحاولت منظمة المؤتمر الإسلامي تأطير (تشويه صورة الأديان) كشكل من أشكال حقوق الإنسان، لذا وجب حظره عن طريق تقييد حرية التعبير وأن صكوك حقوق الإنسان الحالية غير كافية. وأما المعارضون للقرار من ناحية أخرى يحذرون من العواقب التي قد تترتب على التطبيق القانوني للمفهوم على التمتع بحقوق الإنسان لا سيما في حالة الأقليات وفيما يتعلق بحرية التعبير، فإنهم يرون تهديدا متأصلا في القرار يؤدي إلى زيادة قمع المعارضة مما يصبح سلاح خفي في يد الدولة على نظام حقوق الإنسان.

الباب الثاني

الإساءة للأديان في الإطار التشريعي واجتهادات القضاء

في الباب الثاني من هذا البحث، نقترح دراسة كيفية معالجة مشكلة ازدراء الأديان في الإطار التشريعي واجتهادات القضاء، من خلال فصلين؛ يتضمن الفصل الأول حرية التعبير والإساءة للأديان في الإطار التشريع، ويتناول الفصل الثاني الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني بشأن الإساءة للأديان.

الفصل الأول

حرية التعبير والإساءة للأديان في الإطار التشريعي

المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري بشأن حرية التعبير

المبحث الثاني: الاعتراف بدور الدين في سن القوانين

المبحث الثالث: مواقف المجتمع الدولي من الإساءة للأديان

المبحث الرابع: صعوبة ترجمة التجديف في القانون الدولي

الفصل الثالث: حرية التعبير والإساءة للأديان في الإطار التشريعي

الإساءة للأديان أو التجديف هو ضمن التعبير ويأخذ أشكال مختلفة، فهو ضمن مجال الحق في حرية التعبير، ويزداد التعبير أكثر تأثيرا عندما يكون عبر وسائل الإعلام المختلفة وفي التجمعات العامة عندما يكون الاتصال مع الجمهور، لذا كان لابد للسلطات المختصة أن تتدخل في تنظيم هذه الحالات، حسب ما ينص عليه القانون لحماية النظام العام والسكينة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين، مما جعل تدخل الحكومات ممكنا. وبناءً على ذلك فقد تتضمن المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري بشأن حرية التعبير، والمبحث الثاني: الاعتراف بدور الدين في سَنّ القوانين، أماّ المبحث الثالث فقد عالج معايير المجتمع الدولي بشأن الإساءة للأديان، ليتطرّق في الأخير المبحث الرابع لصعوبة ترجمة التجديف في القانون الدولي.

المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري بشأن حرية التعبير

تنص المادة 19 الفقرة 3 على أن ممارسة الحق في التعبير تُستتبع بواجبات ومسؤوليات خاصة، وقد تكون هذه المسؤوليات خاضعة لبعض الشكليات أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، وهي التدابير اللازمة في مجتمع ديمقراطي ويتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. لذلك سيتمّ التطرّق في المطلب الأول للضوابط الإدارية الشكلية لممارسة حق التعبير، وفي المطلب الثاني للضوابط الإدارية الموضوعية بشأن حرية التعبير.

المطلب الأول: ضوابط إدارية شكلية لممارسة حرية التعبير

رغم تأكيد نصوص المواثيق الدولية والدساتير الداخلية وإجماع التطبيقات القضائية والفقه حول أهمية وضرورة حرية التعبير عن الرأي في المجتمع الديمقراطي، حتى طابع السخرية وهو شكل من أشكال التعبير، ويندرج في نطاق المادة 19 ليس فقط كقيمة فردية بل كقيمة مجتمعية؛ فمعظم حالات التحريض على الكراهية مصدرها الخطب وليس المكتوب لأن تأثير الخطيب أقوى، وقدرة استخدام البث الفضائي الذي أصبح عابر للحدود والقارات، لذلك كانت

الحاجة إلى سن قوانين تنظم هذه الحريات كي ترسم لها حدودا مقبولة كي لا تتعدى الحقوق والحريات الممنوحة الأخرى، كالتعابير الجنسية الفاضحة obscenity، التهجم على الآخرين؛ أي عندما تتعرض للحقوق الشخصية أو عندما تنتهك كرامة الإنسان Fitting words أو التحريض على مخالفة القانون Advocacy of imminint lawless behavior باستعمال العنف والتحريض العنصريٍ Racist speech المثير للحقد والكراهية.

ولعل السبب في وضع الحدود تتمثل في العدوان عبر وسائل الإعلام المختلفة أو التجمعات على حقوق الآخرين، فضلا على ذلك التطور الحاصل في كل المجالات وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وظهور الإعلام الحر الذي تسيطر عليه القاعدة التجارية ومنطق الربح، بالإضافة إلى سيطرة جماعة المصالح لوسائل الإعلام للترويج إلى أهداف خاصة على حساب القاعدة الجماهيرية.

لذلك وجب على السلطات الإدارية اتّخاذ إجراءات قانونية تتحمل المسؤولية عن أي تقصير إجرائي كان أو موضوعي بسوء استعمال السلطة.

ويعتبر أي قيد أو شرط أوحد أو أي شكل من التدخل في حرية التعبير يجوز إعماله على ممارسة معينة فقط، دون المساس بمحتوى الحق في حرية التعبير. وهذا؛ وحسب ما تنص عليه المادة (17) أن الحد من مضمون حرية التعبير يعتبر هدم ذلك الحق، حيث تتدخل السلطات الإدارية للسماح بممارسة الحريات وفق إجراءات تراها مناسبة بحسب الأوضاع فتخضع إلى نظام الترخيص المسبق أو الإعلام المسبق.

إن الإكثار من التدخل الوقائي في ممارسة حرية التعبير من السلطات العامة على أساس الفقرة الثانية يؤدي إلى إهدار مضمون هذا الحق. فمثلا لا يعد الإساءة إلى سمعة شخص ما جناية أو جنحة تترتب عليها التعويض المدني في كل الأحوال، كما لا يجب معاقبة التعبير العلني الذي يمس بهيبة السلطة القضائية في كل مرة يقع فيها هذا الانتقاد، وإن أي إجراء مقيد أو تأديب ما أو منهج مختلف على ممارسة حرية التعبير، يؤدي إلى ترتيب هرمي للحقوق

والقيم والمصالح، ويضع حرية التعبير في ذيل الترتيب بعد الحق في الكرامة والشرف، أو الآداب العامة أو النظام العام.

إن دستور الولايات المتحدة الأمريكية يحمي الشعب الأمريكي من المضايقات الحكومية حتى في مواجهة أشد الخطب عدوانية، ويسمح إلى أقصى الحدود بعدم ضبط حرية التعبير إلا في الظروف الاستثنائية والضيقة. فالقانون الأمريكي مبني على مبدأ أن التبادل الحر للأفكار يشجع ويساهم في بناء جسور التفاهم، ويؤدي مباشرة إلى تقصي الحقائق، ويتيح الرد على الأكاذيب ودحضها؛ وإن قدرة الفرد في التعبير عن نفسه بحرية ودون خوف من الاقتصاص الحكومي، يشجع الاستقلال الذاتي والحرية مما يعزز دور الحكم الراشد الذي يقضي إلى المزيد من الشفافية وإلى قيام حكومة أكثر تمثيلا، ويزيد من التسامح تجاه الأفكار المختلفة وينشئ مجتمعا أكثر استقرارا.[1]

فمثلا التعديل الأول للدستور الأمريكي يوفر حماية واسعة للتعبير، ويجمع الفقه الأمريكي على أنها ليست مطلقة بوجه عام، حيث تملك الحكومة تصرف أكثر في فرض قيود لا تستند إلى محتوى التعبير بل إلى الإجراءات الشكلية أكثر مما تملكه في فرض قيود تستند إلى المحتوى؛ فالضوابط الشكلية والتنظيمية والوسائل والأساليب والأشكال والإجراءات التي لا بد من اقتضائها لممارسة حرية التعبير ولأن مناط تطبيق هذه القيود بيد السلطة العامة وضمن صلاحياتها فالحكومة لها الحق في فرض قيود على الوقت والمكان والطريقة المتعلقة بالتعبير؛ وينبغي توفير بدائل معقولة في حال فرض أية قيود، ومنعا لتسلطها وضعت معايير توضح حدود التدخل ويشترط في هذه القيود ألا تقيد التعبير[2] . كما لا يجوز خلال تطبيق الإجراءات القانونية للسلطات المختصة ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات غير المسجلة.

ويجب ذكر بوضوح في القانون الهيئة المختصة بالتنظيم مع شرح السبب عن كل قيد واتخاذ القرارات في أقرب وقت لإتاحة الفرصة للطعن أمام المحكمة وذلك قبل موعد التجمع

[1] سفارة الولايات المتحدة الأمريكية: حرية **التعبير في لمحة**. مكتب الإعلام الخارجي. نشر في نيسان 2013.

[2] القضية جمعية بيري أديوكيشن ضد جمعية بيري أديو كيترز 460 الولايات المتحدة 45/37، 1983.

- أن تكون غير متضمنة على المحتوى
- أن تكون في مجالات ضيقة جدا لخدمة مصلحة حكومية ذات شأن.
- أن تترك قنوات أخرى للاتصال.
- ويحتمل وجود مجموعة واسعة من التدابير أو القيود المفترضة متاحة أمام السلطة التنظيمية شرط ألا تتعارض مع محتوى التعبير.

- فالإدارة لها مجال واسع للتقييد الذي يمكن أن تلجأ إليه دون التدخل في محتوى التجمع، لكن بشرط أن تكون مناسبة وضرورية والامتناع عن فرض قيود إلا إذا كان احتمال حدوث تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف كبير جدا.

هذه القواعد التي تنظم حرية التعبير بعيدا عن المضمون تسمح بقدر من الحرية لسن القوانين التي لا علاقة لها بمضمون الكلام ولا بشخصية المتحدثين، ومع ذلك يمكن للحكومة أن تفرض قيودا على الوقت والمكان والأسلوب طالما لم يتم وضع القيود بسبب محتوى التعبير أو المتحدث[1].

الفرع الأول: المساحات العمومية:

هي أماكن عامة يشترك فيها المواطنون خلال قيامهم بنشاطهم المختلفة، لذا فالأماكن العامة تصنف حسب نوع النشاط إلى فئتين؛ الفئة الأولى: الحركة والنقل، حيث تتمثل في تخطيط الشوارع وممرات المرور وخطوط الترام، والأرصفة ومسارات ركوب الدراجات والمساحات الخضراء ... وقد يؤدي غيابهم أو تخلفهم إلى عرقلة حركة التنقل والنشاط والتفاعل. والفئة الثانية: التواصل بين الأفراد والأنشطة الاجتماعية؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للنشطاء السياسيين في مجال ممارسة حرية التعبير أن يوزعوا منشورات في مراكز التسوق وفي حافلات النقل العام؟ وهل تستفيد جميع المواقع العامة دون استثناء من ضمان حرية

[1] Freedom of expression, a comparative law perspective The United States EPRS | European Parliamentary Research Service Comparative Law Library Unit PE 642.246– October 2019. P 14

التعبير؟ لذا خلال تنظيم تجمع يجب أن يحترم حقوق الآخرين في مزاولة نشاطهم التجارية أو حركة المرور من المركبات أو المشاة، أو متزامنة مع تظاهرة أخرى في نفس المكان ليس لها علاقة بالتجمع. كما ينظر إلى مساحة الساحة، هل تكفي عدد الحضور دون إزعاج المارة، ولا يجب أن تكون في أماكن يقطنها معظم سكانها معارضين للتجمع.

الفرع الثاني: الوقت

من القيود التي يمكن أن تستعملها الإدارة هي وقت قيام التجمع، فلا يجب أن يكون في أوقات التي تعيق العمل ولا في الأوقات المتأخرة من الليل خلال راحة العامة، وفي حال تجمعات متزامنة في نفس الوقت وليس لهم علاقة ببعضهم البعض.

الفرع الثالث: المكان

يختلف مفهوم المكان والساحات العمومية من حيث التجمع المفتوح والتجمع المغلق داخل قاعات أو ميادين، فإذا كان من الضروري أن يكون في ساحات مغلقة فعلى السلطات أن تأخذ الترتيبات اللازمة لذلك أو تكون مساحات خاصة يملكها الأفراد ليست مفتوحة لأشخاص آخرين مالم يوافق عليها المالك.

الفرع الرابع: الطريقة

هناك أساليب عديدة في طريقة التنظيم، والذي تتطلبه الظروف المتغيرة المحيطة بهذا التجمع، لذا على الإدارة أن تمتلك بدائل سريعة يمكن أن تنفذها في حال الإخلال بالنظام العام، وفي حال تنازع تجمعين في الوقت والمكان أو في حالة التظاهرات المضادة يقتضي عدم التمييز بينهما، ولا يجوز منع حق التجمع للآخرين وعلى الدولة التدخل بحزم لحماية وتسهيل مجرى كل تجمع وتوفير عناصر كافية من الأمن وتوفير مساحة آمنة بينهما. وفي حال الإخلال بالنظام يجب أن يكون التقييم عادلا وموضوعي وفي حال فرض قيود يجب

إعلام كل من ممثل التجمع فورا دون تأخير على الإجراء كتابيا مع شرح السبب وراء كل قيد من أجل إعطاء فرصة للمنظمين للطعن أمام المحكمة قبل موعد التظاهرة[1].

الفرع الخامس: عفوية التجمعات

ليس كل تجمع يحتاج إلى إخطار، هناك حالات يستثني فيها القانون هذا الشرط، وهي الحالات التي يكون فيه الإخطار مستحيلا؛ كأنْ لا يكون له ممثل ولا جهة معينة مسؤولة عن تنظيمه، وطالما أنه سلمي.

المطلب الثاني: تتخذ لوائح الضبط في تقييدها للنشاط صورا مختلفة

للمشرع الحق في تنظيم حرية التعبير من خلال إصدار لوائح تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة، ونظرا لما لهذه اللوائح من خطر على الحقوق والحريات، أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات؛ أهمها أن تستند إلى نص قانوني سابق يخول الإدارة صلاحية إصدارها صراحة وأن يتم وفقا للأصول القانونية وتكون خاضعة للرقابة القضائية ومن صورها.

الفرع الأول: الحظر أو المنع

حظر التجمع هو آخر التدابير الممكن اتخاذها، ولا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا كانت وسيلة أقل تقييدا لا تفي لتحقيق الهدف الذي تنشده السلطات للحفاظ على المصالح الأخرى ذات العلاقة[2]. ويقصد به أن تمنع اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لذاته سواء من حيث الغرض أو الزمان أو المكان وقد يكون الحظر كليا أو جزئيا ومحدودا سواء في المكان أو في الزمان ولا يجوز أن يكون مطلقا وشاملا بحيث يحظر ممارسة الحريات ويشترط في الحظر أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية النظام العام بأقل الوسائل مشقة لهم وفي حال قيام هيئة حكومية بفرض حظر غير قانوني فإن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني: الترخيص (الإذن المسبق)

[1] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ط2، ص18.

[2] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الفقرة 104 مرجع سابق ص 50

الترخيص الإداري هو مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها لعزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلبا أو التماسا لممارسة هذا النشاط[1]؛ فهو وسيلة رقابية ذات هدف وقائي حيث يكون النشاط محظورا على الفرد ما دام غير حاصل على موافقة السلطة المختصة، وهو أخف القيود على الاطلاق ويهدف إلى تنظيم الحرية والنشاط دون ارتكاب مخالفات ضد النظام العام ويعد توجيهات أو دليل إرشادي ملزم للأفراد ويجب مراعاته.

الفرع الثالث: الإخطار السابق

يشترط إخطار مسبق للسلطات الضبطية المختصة لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة النشاط، ويعد وسيلة أقل خطرا على الحريات من الترخيص. ولكن ليس كل تجمع يتطلب تنظيم رسمي لأن الإخطار يكون لغرض تمكين الدولة لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمن العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم[2]. وإذا كانت الحالة تقتضي إجراءات خاصة، فعلى ممثل التجمع إخطار الجهات المعنية، ولكن ليس بشكل طلب ترخيص ولا تحتاج العملية إلى إجراءات إدارية مرهقة أو بيروقراطية، كما لا يجب أن تكون المماطلة من جهة السلطات المختصة لوضع التدابير اللازمة لضمان التجمع، وأن يتيح القانون تقديم طعن أمام المحكمة المختصة في حال تقاعس السلطات في اتخاذ التدابير اللازمة وفي حال عدم تقديم أي اعتراضات من طرف السلطات فيمكن أن يباشر ممثلي التجمع نشاطهم طبقا للشروط المنصوص عليها في الإخطار دون مسائلة.

الفرع الرابع: تنظيم النشاط

ويقصد به تنظيم النشاط في مجال معين بوضع شروط أو حدود لممارسته ولا ينبغي أن تكون لهذه القيود تأثير مرهق ما لم يكن مبررا قوي.

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م ص 70.

[2] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي مرجع سابق ص 17

المطلب الثالث: ضوابط إدارية موضوعية بشأن حرية التعبير

القانون الدولي الإنساني يسلم بأن حرية التعبير لها مستويين داخلي وخارجي، فحرية الرأي حق مطلق؛ غير أن الحق في التعبير ليس كذلك مثل معظم الدساتير الوطنية. وكما هو بالنسبة لحرية المعتقد لها مستويين داخلي وخارجي، فعلى المستوى الداخلي تكون هاتين الحريتين مطلقتين دون أي قيود، في حين تكون على المستوى الخارجي لكليهما كإظهار وممارسة الدين أو المعتقد أو التعبير عن الرأي (الاتصال) فإنها تجيز فرض قيود محدودة على هذا الحق لضمان المصالح العامة أو الخاصة الأساسية، وقد وضع القانون الدولي اختبارا واضح المعالم بموجبه يتم تقييم شرعية هذه القيود، والتي وردت في المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستوجب واجبات والتزامات. كما أقرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قيود لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد 8، 9، 10 و11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وعليه يجوز إخضاعها لبعض القيود فضرورة الحياة في المجتمع تقتضي التوازن والتوفيق بين مبدأ الحرية واحترام النظام العام[1]. ولكن بشرط أن تكون الحرية موضوع القيود منصوص عنها في القانون. وتشكل إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ أي تعتمد من التدابير ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتماشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

وهناك عدة أسباب قانونية لتجريم الكلام على الدين مثل ازدراء الأديان، حماية الله أو الدين أو المشاعر الدينية أو النظام العام أو الحرية الدينية أو على أسس أخلاقية أو من أجل منع المخالفة أو الإضرار.

الفرع الأول: أن تكون محددة بنص القانون

تقر المادة 29 الفقرة 2 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يخضع أي فرد أثناء ممارسته لحقوقه وحريته إلا للقيود التي يقررها القانون فقط لغرض ضمان الاعتراف

[1] برارمة صـــبرينة: أطروحة دكتوراه بعنوان **حريتا التعبير والمعتقد كأســلوب للاتصــال والتبادل** جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016ص289

الواجب واحترام حقوق وحريات الآخرين تلبية للمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي).

ورغم النص عليها في العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان فإنها جاءت بعبارات وألفاظ مرنة مما أتاح لكل دولة هامش التقدير وفق ما تفرضه معايير القانون الدولي. وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرط وجوب النص على القيد في القانون تفسيرا واسعا حيث ينصرف هذا الشرط إلى:

أولا: وجود القانون

النص القانوني النافذ بصرف النظر عن مصدره تشريعا أو أنظمة أو لوائح وتعليمات أو قد يكون حكما قضائيا في حالة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية[1]. كما يجب أن يكون محدد المعالم ومعلوم النتائج حتى يكون الأفراد على دراية تامة بعواقبه، فيجتنبوه.

ثانيا: خصائص القانون:

لا يكفي وجود نص قانوني للقول بشرعيتها، بل يجب توافر شروط موضوعية تلخصها مبادئ سيركوزا؛ نجملها في:

1) أن يكون القانون عاما ولا يتعارض مع العهد ونافذا في وقت تطبيق القانون عامة.
2) أن تكون القاعدة القانونية مجردة وعامة تطبق على كل المواطنين لا على طائفة منهم.
3) أن تتفق مع العهد: حسب مبادئ سيركوزا حيث تفهم في سياق عام هو سياق حقوق الإنسان الكونية المترابطة والمتكاملة بما يجعلها بالضرورة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
4) ألا يكون تعسفيا أو غير معقول.
5) أن يكون القانون متاحا وواضحا للجميع.

[1] محمد يوسف علوان: ج2 مرجع سابق ص82.

وهنا أشارت مبادئ سيركوزا إلى نقطتين؛ يجب أن يكون القانون متاحا للجميع بالمعنى المادي أي تم نشره للاطلاع عليه بل أن يكون متاحا بما فيه الكفاية، ويجب أن يكون القانون واضحا للجميع بالمعنى الذهني.

أن يكون نص القانون مفهوما لذا يشترط فيه الوضوح والدقة، فعلى سبيل المثال أن أي حظر غامض (على الأضرار بالمصالح العليا للوطن) أو (إثارة الفتن) سوف تفشل[1]، فالقوانين الغامضة تثبط العزائم وتقيد النقاشات العامة، لأنها تخلق حالة من عدم التأكد بين ما هو مباح وما هو محظور مما يجعل الناس يترددون خشية أن تكون غير قانونية، لهذا يشترط وجود مبدأين؛ أحدهما مبدأ العلم بالقاعدة القانونية أو النص التجريمي بشكل لا يقبل التأويل، والمبدأ الثاني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فيتعين على المشرع أن يبين الجزاءات في حالة المخالفة لكيلا يترك للقاضي أي احتمال للتأويل أو التفسير بعكس المحكمة العليا الأمريكية التي استندت إلى التفسير الضيق واقتصرت على التشريع دون غيره2. كما تشترط المحكمة الأوروبية أن يتم النص على هذا القيد عن طريق القانون الوضعي وليس عن غيره من القواعد الأخرى، كقواعد الدين والأخلاق والعرف، لكي تكون هذه القواعد مستقلة وخضوع القواعد الأخرى لها، وتكون من متطلبات النظام الاجتماعي والسياسي وليس الديني، مما يوحي بأن أوروبا تتجه نحو العلمانية الليبرالية[3].

6) أن يوفر القانون ضمانات كافية وسبل الإنصاف.

على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لتمكين أي شخص من أن يحمي نفسه حماية فعالة ضد أي اعتداء غير قانوني وتزويده بوسيلة إنصاف فعّالة للمطالبة بحقوقه ضد المسؤولين، على نحو مناسب يراعي ضعف فئات معينة من الأشخاص، وتكفله السلطة القضائية.

---

[1] آية جمال حسن المغربي: أطروحة ماجستير بعنوان **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية** (دراسة مقارنة) الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 2016 ص57.

[2] محمد يوسف علوان: ج2 ص82

[3] برارمة صبرينة : أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص292.

المطلب الثالث: طرق وضع القيود على الحقوق والحريات

تتنوع طرق وضع ضوابط للحقوق والحريات من دولة لأخرى، غير أنه يمكن استخلاص ثلاث طرق هي:

الفرع الأول: طريقة التحديد الخاص:

تتمثل في وضع كل حق من الحقوق التي تضمنها الدستور أو المعاهدات الدولية بجملة من الضوابط الخاصة به لا بغيره تبعا لمحتواه وخصوصياته، ولا يمكن فرض قيود على حقوق معينة إلا في إطار تلك الأحكام.

الفرع الثاني: طريقة المادة الجامعة:

تقوم على إيراد فصل واحد ضمن الدستور يتضمن الضوابط المشتركة على جميع الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: طريقة التحديد المزدوج

تعتمد على المزاوجة بين المادة الجامعة والتحديدات الخاصة وهنا يمكن الحديث عن نوعين من العلاقة فإما:

أن يقصي التحديد الخاص تطبيق المادة الجامعة بما يجعل الحقوق المتعلقة به غير قابلة للتحديد إطلاقا.

أو أن يضع التحديد الخاص شروط استثنائية بالحقوق التي تتعلق بها بما يقصي تطبيق المادة الجامعة عليها دون أن يخرجها من نطاق الحقوق القابلة للتحديد، وبالتالي تصبح هذه الحقوق خاضعة لشروط تحديد مختلفة عن تلك التي تقرها المادة الجامعة.

المطلب الرابع: أنواع القيود على أساس المحتوى:

يتمتع التعبير وغيره من أنواع التعبير بحماية دولية في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لكن إذا وجد قيد فإنه يسعي هذا التقييد أيضا إلى تحقيق هدف مشروع مستنبطة من القائمة الواردة في تلك المادة من الاتفاقية كحماية سمعة وحقوق الآخرين، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

وأنه لا يجب تقييد حرية التعبير بناءً على مضمون التعبير الذي يهدف لنقلها إلى الأفراد حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من غير المعقول تبرير التدخل في الحق في التجمع على أساس التقدير البسيط والغير دقيق لدى السلطات المختصة، ولكن تفرض في حال احتمال وقوع وشيك للعنف والسلوك الذي يشكل تحريضا متعمدا على العنف يجب أن يقيم على أساس الظروف الواقعة.

الفرع الأول: معيار التعايش في مجتمع ديمقراطي

مصطلح الديمقراطية يعني أشياء مختلفة، لأناس مختلفين، وكلها متباينة باختلاف وجهات النظر الفلسفية والأيديولوجية والسياسية والثقافية والاقتصادية. والأكيد أن نقيض الديمقراطية هي أيديولوجيات الفاشية والشيوعية والشمولية، فبرغم عدم وجود إجماع في الرأي عما تعني الديمقراطية، فمن الواضح أن هناك اتفاق واسع حول ما يخرج عن نطاق الديمقراطية، وأن وجود الديمقراطية يتطلب وجود وممارسة بعض حقوق الأفراد والجماعة.

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، تفسر عبارة (في مجتمع ديمقراطي) على أنها تفرض المزيد من الحدود على تطبيق القيود، وعلى الدولة التي تفرض قيودا أن تقيم الدليل على أن القيود لا تعيق النهج الديمقراطي للمجتمع مع أنه لا يوجد نموذج أوحد للمجتمع الديمقراطي، فإنه يمكن النظر إلى مجتمع يعترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها على أنه يفي بهذا التعريف. فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد فيه، إلا أن بعض الممارسات تسيء إلى الديمقراطية، مثل إساءة الحكومات استخدام قوانين الحظر لإسكات وإخماد المعارضة السياسية، أو تلفيق تهم الازدراء للغير

[1] اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماســـتريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيو 1986.

لتسوية خلافات أخرى. أو إساءة استغلال قوانين الازدراء من طرف المتطرفين لتيسير هجمات على الأقليات مما يخلق جوا من التعصب، أو استنساخ قوانين الحظر من تفسيرات بعض الطوائف الدينية لتفرض تفسيرات رسمية للعقيدة الدينية على أعضاء طوائف الأقلية يفترض أنها منحرفة أو مضللة[1].

ويعتبر من أهم ميزات المجتمع الديمقراطي سمة التعددية الدينية متمثلة في حرية الفكر والضمير والدين وهي أهم دعامات المجتمع الديمقراطي[2].

الفرع الثاني: معيار الخطورة واعتبارات أخرى

يثير التركيب المتباين للمجتمع التساؤل حول أن يكون المجتمع أكثر حرصا على ألا يؤذي مشاعر الأقليات مقارنة بالأغلبية فمعيار الخطورة أن يتوخى الحرص مثل هذه التحليلات التي من شأنها أن تفسر الحاجة للمحافظة على المشاعر الدينية للأقليات وخاصة إذا كانت الفئة المؤمنة تمس بكرامتهم وبقدسية معتقدهم، لذا على الحكومة أن تجد وسيلة أو بديل لتغطية هذه الحاجة دون الاصطدام بحقوق أخرى وبصفة خاصة حرية التعبير، كل هذه الاعتبارات من شأنها أن تكون سببا في إبداء المزيد من الاهتمام بحماية مشاعر المؤمنين التي من الممكن أن تشعرهم بالإقصاء داخل المجتمع ولذا يجب أن تحظى مثل هذه الاعتبارات بالعناية المميزة وخاصة اعتبارات التعايش والتفاهم .

الفرع الثالث: أن تكون ضرورية

أن يسعي هذا التقييد أيضا إلى تحقيق هدف مشروع مستنبطة من القائمة الواردة في تلك المادة من الاتفاقية كحماية سمعة وحقوق الآخرين، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة. وقد شرحت المحكمة الأوروبية مصطلح (ضروريا) أي وجود حاجة اجتماعية ملحة وأسباب ذات صلة باللجوء إلى التدبير المعني[3]. أي أن يكون هناك مبرر للحد

[1] مؤسسة فريدم هاوس : تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان 2010 ص4

[2] CEDH kokkinakis c. Grèce .25mai 1993

[3] CEDH, Barthold c/ Allemagne, 25 mars 1985, série A no 90, § 55.

من حرية التعبير؛ وأضافت المحكمة أنه رغم امتلاك الدول هامش معين من السلطة التقديرية في الحكم على ما إذا كان تقييد حرية التعبير يفي بهذه الحاجة، إلا أن هذا التقييم يبقى خاضعا دائما لمراقبة المحكمة، الذي يأخذ في الاعتبار وقائع وظروف القضية، وعلى الدول تقديم المبررات المقنعة على أن التدبير المتخذ الذي ينتهك حرية التعبير مناسب مع الهدف المشروع المنشود[1]. كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. فمثلا قانون العقوبات الألماني يشير إلى معاقبة من يهين الأديان والمعتقدات لكن يشترط بالمقابل تعكير صفو السلم الأهلي، إلا أن فكرة المجتمع الديمقراطي تستلزم بعض المبادئ فالحرية هي القاعدة التي تستلزم على تعدد المعتقدات والأفكار. فحرية التعبير تشمل العديد من العناصر التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعملية الديمقراطية برمتها، فهي ضرورية للحكم الذاتي الديمقراطي ووسيلة للمشاركة سعيا وراء الحقيقة السياسية لتسهيل حكم الأغلبية2، وإن ضرورة المنع أو التقييد هو استثناء، أما القيود المستندة على المحتوى فهي غير مسموح بها بشكل عام، فهي لا تستطيع أن تقيد حرية التعبير التي تستند إلى المحتوى الذي يتضمن الأفكار والآراء للمتكلم إلا أن هناك استثناءات ضيقة، وبوجه عام استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض وهي التحريض على أعمال عنف وشيكة، وتهديدات حقيقية ضد الأفراد أو مجموعة من الأفراد توجه الخطاب ضدهم أو خطاب التشهير والفحش، أو إنتاج عمل خارج القانون. وما نلاحظه أن موضوع الديمقراطية عند الدول المتقدمة بأن حرية التعبير لا تعني أن تقول ما تشاء، بل لها قيود تنتهي عندما تعتدي على حقوق وحريات الغير فلا يجب إساءة استعمالها.

[1] CEDH, Handyside c/ Royaume-Uni, 7 déc. 1976, Aff. No 5493/72 § 49.

[2] Ekaterina Balabaova : ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح الإعلام وحقوق الإنسان ط1 المجموعة العربية للتدريب والنشر القاهرة مصر، 2017 ،ص205.

المبحث الثاني: الاعتراف بدور الدين في سن القوانين

الدين نظام معياري شامل هو نظام قيم كامل لجميع جوانب الحياة، لذلك يمكن اعتباره بديلا للسلطة عن الدولة، أو بديلا للسلطات القانونية. كما يمكن أن يشكل الدين جزءا مهما من هوية الدولة؛ وغالبا ما تتشابك مع جوانب أخرى مما تساهم في التغيير السياسي والدستوري. وقد يكون الإسلام هو المفهوم الوحيد في طبيعته الذي لا يستثني السياسة من الدين ويتجنب تقسيم الروحانيات والشؤون العامة مما يقود الفقهاء في البحث عن الروابط بين الأخلاق والحياة العامة[1].

المطلب الأول: القاعدة الدينية والقاعدة القانونية

يبدو أن الدين عموما ليس لديه نفس الاهتمام بالنسبة للدول، كعنصر جوهري وحساس للهوية والثقافة الوطنية، فالاتحاد الأوروبي يحاول إبعاد الدين عن كل القضايا الجوهرية للاتحاد، عبر قلة الإشارة إليه في المعاهدات إلا أنها فشلت، لأن العلاقة بين القانون الأوروبي والدين أوسع بكثير من الاتحاد الأوروبي، فالدين مازال يؤثر على القانون على المستوى الوطني، ويؤثر على الأنشطة التي تعتبر غير مرغوب فيها لأسباب دينية. وخاصة فيما يتعلق بالآداب العامة كأساس صحيح للقانون؛ وبالتالي تمكين الأعراف الدينية من التأثير على محتوى قانون المجتمع، ويتم الاعتراف أيضا للدين كجزء من الثقافة الوطنية التي يتعين احترامها، علاوة على ذلك الاعتراف بالدين كمصدر للقيم الدستورية، والاعتراف بالمؤسسات الدينية على أنها مساهمة في عملية سن القوانين، وخير دليل على قوة الدين وجود دول دستورها الدين أو المعتقد وتستمد تشريعها منه، ومنها من تنظم بعض نواحي المعاملات.

فالعلاقة بين الدين والقانون أصبحت ذات أهمية متزايدة في العقود الأخيرة فكثيرا من الممارسات الدينية تدعم القواعد القانونية، وتحث على تطبيقها، فالدين له صلة بالقانون ويمكن أن يكون مصدرا للقانون في النظام القانوني والسياسي لأي دولة، فشرعية المدخلات الدينية

[1] Riaz Ahmad Saeed :Freedom of Expression and Religious Defamation: Analysis of Western Campaign against Prophet Muhammad (pbuh). UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 3 | Issue 1 |June-December 2019 . P 45 ;

في القانون معترف بها مؤسسيا ورمزيا وموضوعيا ونفوذها يتخلل مجال القانون، والمبادئ العظيمة تشكل إطارا قانونيا، فهي دينية في أساسها المبادئ والأخلاق هي روح ميراثنا القانوني أساسا.

إن القاعدة الدينية والقاعدة القانونية، كلاهما قواعد ملزمة ومجردة ومقترنة بجزاء، تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، وهما محوران أساسيان في ترقية المجتمع ورغم وجود بعض الاختلافات بينهما إلا أنهما يهدفان إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وبناء مجتمع مستقر، ورغم التقارب الواضح بينهما فهما يشتركان في عدة عناصر جوهرية، ومن هذا المنطلق نتساءل هل يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر أم أنها علاقة تكامل وتعاون أم أنها علاقة صراع وتنافس؟ ويزداد الأمر تعقيدا في وجود شرائع ومعتقدات كثيرة.

ولا يقتصر التأثير الديني على التصرف كمصدر للقيم الدستورية فقط، فقد تتطابق وجهات النظر الدينية مع ما تلعبه في سن القوانين، ويمكن أن تمنح الهيئات الدينية دور في التشريع بحيث يحدث نوع من التوازن الديني والإنساني والثقافي وخاصة في سياق المجتمع المدني. وأعتقد أن الموضوع يحتاج الكثير من التفصيل وأن التاريخ أثبت نسبية القوانين زمانا ومكانا[1]. عكس الدين الإسلامي الذي يصلح لكل زمان ومكان، وأول وثيقة دافعت عن حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الدين كمحدد اجتماعي للنظام العام

مفهوم النظام العام هي فكرة ترجع إلى نظرية الدولة، ومن الصعوبة تحديدها لأنه مفهوم متطور ونسبي، يتغير حسب المكان والزمان وكذا الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاختلاف الأفكار السائدة في المجتمع لدرجة أن استعصى على الفقه القانوني أن يجد له تعريفا جامعا ومانعا. وقد عرفه البعض بأنه (مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليه بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان

[1] علي فيلالي: مقال بعنوان (الدين والقانون) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 45 رقم 4 ص ص 49. 79

سليما دون استقرار على هذه المصالح)[1]. وعرفه أيضا بأنه (كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج أو مصلحة اقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي)[2].

خاصة في ظل التنوع الناشئ عن اختلاف الأعراق واللغات والأديان والقناعات داخل المجتمع، وهو مرشح للازدياد مع توفر المواصلات، وأصبح من مصلحة الدول أن تتعايش معه. وقد أكد Robert Poste بأن التجديف في القانون الإنجليزي ضد الذات الإلهية أو ضد الدين كان ينظر إليه كمساس بالنظام العام الاجتماعي[3].

إن النظام العام هو مجموعة القواعد التي تضمن السير الحسن لأمور المجتمع وهي مسؤولية يقع عبئها على الدولة وتحت رقابة السلطة التشريعية والقضاء ومن بين القيود المشروعة حظر الدعاية الإعلامية التي تحض على الجريمة أو العنف أو إثارة الفزع بين أوساط المجتمع ويجب أن يكون أي حظر باعتباره قيدا على حرية التعبير يجب أن يفهم على أنها حماية للمجتمع وليس حماية هيئات أو فئات معينة، وكثيرا ما يحثّ الدين على النظام العام، ويمكن أن يكون له آثار مميزة في المجتمع كالتكافل الاجتماعي وتراجع حالات الانتحار.

لقد أصبح التهديد على النظام العام الذي تسببه المنشورات المسيئة للدين في إثارة العداء والتحريض على العنف بين مختلف أطياف المجتمع، وبالتالي اعتبرت الدولة مؤهلة في إصدار لوائح، ولكن كيف ومتى تؤدي الإساءة الدينية إلى مشاكل في النظام العام؟ ومتى يصبح للحكومة مبرّرا للعمل به في مثل هذه الحالات؟

فالمتوقع من القضاء أن يوازن بين ادعاءات التماسك الاجتماعي ومطالب الفرد لحريته في التعبير، غير أن التخوف من كون الحكومة تستخدم تهديد النظام العام لأغراض سياسية،

[1] حسن كيرة: المدخل في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000 ص 47-48.
[2] أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2001 ص71.
[3] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية) ، مرجع سابق ص75.

وبالتالي تقييد حرية التعبير بشكل غير معقول، على العكس من ذلك يمكن أن يؤدي سوء التقدير من طرف السلطة إلى مشكلة خطيرة في النظام العام.

إن المتوقع من المحكمة أن ترسم خطا فاصلا بين حرية التعبير كحق أساسي يتمتع به جميع المواطنين، وإساءة استخدامها الذي يهدد النظام العام، ولا يتم تقييد حرية التعبير إلا إذا كان التهديد واضحا ووشيكا، أو وجود نوايا متعمدة وخبيثة، وبالتالي فقط تلك الأفعال التي تنطوي على إهانة للدين أو المعتقدات الدينية ويعاقب عليها.

ومن مظاهر حماية النظام العام في الإسلام أنه جاء شاملا لكل نواحي ضروريات الحياة تتضمن حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل وحفظ المال. فمثلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه، قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.) وعن أبي هريرة قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]

المطلب الثالث: الدين ضابط للأمن القومي أو الأمة

الدين يمكن أن يلعب دورا محوريا في تعزيز حماية الأمن القومي، إلا أنه لم يتم الاعتراف به إلا مؤخرا بوجود صلة بين الحرية الدينية والأمن والاستقرار والسلام. وقد فهم الأمريكان أن الحرية الدينية ليست من صنع الدولة بل باعتبارها هبة من الله لكل شخص، وحق أساسي لمجتمعنا المزدهر؛ وبعبارة أخرى يجلب الدين أفرادا من نفس الإيمان معا بمعنى اجتماعي وروحي من أجل نوع من الأمان المادي والروحي للمجتمع ويمكن أن يتجاوز حدود الدولة الإقليمية مما يجعل الحدود الجغرافية بين الشعوب لا معنى لها. كما يمكن أن يكون مثل مشروع الصهيونية الدينية والتي تحاول أن تقنع أتباعها عن طريق الخطاب الديني للسفر نحو

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري المجلد 10 ص 628.

فلسطين إحياءً لأمة في أرضها حسب تعاليمها، فقد قامت الديانات السماوية على مبدأ التوحيد والسلام والتسامح.

ولا ينحصر الأمن بالبعد العسكري فقط، بل يأخذ أشكالا متنوعة. وقد ذكر الله تعالى أقواما مثل قوم صالح عليه السلام في قوله تعالى **(أتتركون في ما ها هنا آمنين)** [1] وفي حديثه عن قوم يونس عليه السلام، قال تعالى **(فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ)**[2] وفي أهل قريش قال الله تعالى **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**[3].

فالدين يمكن أن يلعب دورا مهما في حماية الأمن القومي والمحافظة على أسرار الدولة والدفاع عنها، إذا كانت تعاليمه تحث على الثواب في الدنيا والآخرة مما يجعل المؤمن يجتهد للدفاع عن وطنه.

فالإسلام مثلا جاء بأحكام وأهداف سامية تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ومن غاياتها أنها جاءت لحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، فالأمن متعلق بالإيمان قال الله تعالى **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)**[4]، وكثير من النصوص تشير إلى المحافظة على الأمن بكل أشكاله، فقد يتسبب التصريح بالرأي أو الكشف عن معلومة معينة إلى تهديد الأمن القومي.

فالإسلام يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في المجتمع الإنساني عبر إرساء الإخاء والمساواة بين البشر وحظر التعصب بكل أشكاله. يقول الله تعالى **(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)**[5].

المطلب الثالث: الدين ضابط للصحة العامة

---

[1] سورة الشعراء الآية 146.

[2] سورة يونس الآية 98

[3] سورة قريش الآية 3-4

[4] سورة الأنعام الآية 82

[5] سورة فصلت الآية 34

تقرر مبادئ سيركوزا أنه يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير يعرض صحة الأفراد وينبغي أن تهدف هذه التدابير إلى منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمرضى، وقد حددت منظمة الصحة العالمية المحددات الاجتماعية للصحة بأنها الظروف التي يولد فيها الناس وينمون ويعملون ويعيشون ويشيخون، ومجموعة أوسع من القوى ونظم تشكيل ظروف الحياة اليومية والتي تشمل السياسية والاقتصادية والأعراف الاجتماعية.

رغم أن هذا التعريف أشار إلى عدة عوامل والتي تؤثر على صحة الفرد، إلا أنه يمكن القول بمصداقية أنه لا يزال غير كامل، حيث يعتبر السلوك الديني والمجتمعات الدينية والمؤسسات الدينية يمكن أن تكون المحرض الرئيسي في التدخلات الصحية.

الدين وعلاقته بمجال الصحة العامة، ليس غريب ولا يمكن تجاهله، لأن هناك حقيقة لا تقبل الجدال. إن معظم الناس يعرفون أنفسهم بدينهم، وتقاطعات الدين في مجال الصحة العامة من خلال العديد من الممارسات من مختلف الشعائر الدينية التي لها تأثير مباشر على الصحة العامة. وإن الالتزام الديني يمكن أن يؤدي إلى زيادة رأس المال الاجتماعي في سلوكيات صحية محددة عندما تتوافق أهداف القانون والدين في مجال الصحة العامة. كما يمكن أن يمنع الإيمان المتطرف أيضا بعض الممارسات والتدخلات الصحية الضرورية، مما يصعب الأمر حول توافق بين المؤسسة الدينية والمؤسسة الصحية، وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع وتحديد وظائفهم وتنظيم سلوكهم وفقا لمنطلقات هذا الدين، فيمكن أن يكون إيجابيا أو سلبيا؛ كما لا يمكن أن نتغافل في حالة تعارض الدين والقانون حول مجال الصحة العامة.

فمثلا في بعض التقاليد الدينية لدى اليهود يرفضون عمليات نقل الدم فقد قضت محكمة في جنوب أفريقيا على سيدة تنتمي لجماعة يهودية بضرورة إجراء نقل الدم بعد أن عانت من نزيف حاد أثناء المخاض ورفضت عملية نقل الدم على أساس ديني لأن كتابها المقدس يحظر ذلك معتقدة أن قوة الصلاة قد تكفي للشفاء من كافة الأمراض. وفي قضية جنائية أدينا زوجين من ماساتشوستس بالولايات المتحدة بالقتل غير العمد بعد وفاة ابنهما البالغ من العمر عامين

بسبب انسداد في الأمعاء حيث اختارا استخدام الصلاة كوسيلة للشفاء ولم يحاولا الاستعانة بطبيب ومن هنا بدأ الانقسام داخل المسيحية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث برز ما يمكن وصفه (إنجيل اجتماعي) أصبح أكثر تسامحا وقبولا للعب الدين دورا بارزا في السياسة، مما سلط الضوء على دور الدين كمتغير رئيسي في مجال الصحة العامة، كما يعتقد الهندوس أن تشريح الجثث سوف يزعج روحهم.

كما اهتم الإسلام بمكافحة الأمراض المعدية، فقد عرف الحجر الصحي كوسيلة مهمة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية كالكوليرا والطاعون فقد روى البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)، كما أمر بتغطية أواني الطعام والشراب وينهى عن كشفها ما دام فيها طعام وشرابا[1]. وحدث في عهد عمر بن الخطاب أن منع الجيش من دخول أرض موبوءة عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مجال النظافة والمحافظة على الصحة العامة قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)**[2].

المطلب الخامس: الدين ضابط لحماية الآداب العامة

غالبا ما يذكر النظام العام مع الآداب العامة، فالنظام العام يعد مستقلا عنها، كما أن هناك تمييز بينها وبين قواعد الأخلاق، فالآداب العامة من المفاهيم المتغيرة مع الزمن ومن مجتمع لآخر حسب ثقافات الشعوب ومعتقداتهم، فهي (مجموعة من القواعد والمبادئ وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد الاعتقادات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه)[3]. فهي كل ما يتصل بأسس الكرامة للجماعة، لذلك تحرص الدولة على التدخل كسبب لتقييد حرية

[1] محمد اسماعيل عبد رب النبي: الإسلام وعنايته بالصحة والطب، دار النشر غير مذكورة 1954, ص35 .

[2] سورة المدثر الآيات 5,4,3,2,1

[3] سعيد سيف السبوسي: مقال بعنوان النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الرابع العدد الثاني السنة جوان 2019 ص358.

التعبير بشرط أن تثبت أن هذه القيود ضرورية للحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع، ومنحت الدولة هامشا تقديريا لتحديد ما يعد مساسا بالأخلاق العامة خصوصا أنه لا توجد معايير عالمية مقبولة بهذا الخصوص.

كما يمكن تقييد حرية التعبير باسم الآداب العامة شريطة أن يكون القانون المعني ضروريا لتحقيق هذه الغاية، لأن الإساءة للأديان يمكن أن تكون استجابة لرؤية أخلاقية عامة. ومعيار الآداب العامة أو المعيار الخلقي ليس معيارا ذاتيا أي يتعلق بكل شخص وتقديره الشخصي بل هو معيار موضوعي اجتماعي يعود إلى ما ألفه النا، وقد يعود إلى مصدر ديني أو ثقافي، وهو نسبي وغير مستقر يتطور تبعا لمتغيرات ثقافية في المجتمع.

وغالبا ما يحثّ الدين على احترام الآداب العامة، ويحرص على أن يكون المؤمن قدوة لغيره ومحرضا لنشر هذه الخصال، مما يجعل الدين أحد روافد الاستقرار داخل الوطن. وقد حرص الإسلام مثلا على حظر الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة لمنع انتشار الرذيلة في المجتمع قال الله تعالى **(لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)**[1].

المطلب السادس: دور الدين في حفظ السكينة العامة

غالبا ما يكون الدين يدفع المؤمن أن يكون إيجابيا داخل المجتمع، وأن يكون مسالما، وأن لا يكون مصدر قلق لغيره، فمثلا في الإسلام، يتمسك بمبدأ احترام الآخر مهما كانت معتقداته وقبول التعايش السلمي معه في ظل القواسم المشتركة كالوطنية أو القومية[2] مثلا في قوله تعالى **(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)**[3]، ويحرص أشد الحرص على الحفاظ على السكينة ففيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي يوم عرفة فسمع النبي وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه وقال (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)

[1] سورة النساء الآية 148

[2] بلحاج مونير: رسالة ماجستير بعنوان الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012,ص24.

[3] سورة الكافرون الآية 6

أي أن البر ليس بالسير السريع بل بالرفق. وقد نهى عن الضوضاء، وفي سورة لقمان قال الله تعالى **(وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)**[1]، وفي السُّنة الشريفة قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[2].

المطلب السابع: الدين ضابط لحماية حقوق الآخرين

وتشير المادة 29 من الإعلان العالمي إلى المسؤوليات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون ضروريا ومشروعا من باب الحرص على حقوق الغير وحرياتهم. وقد ذهبت بعيدا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ونصت صراحة على أن التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية أفعال يعاقب عليها القانون، كما تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول معاهدة دولية تتناول ضمن موادها خطاب الكراهية بشكل مباشر حيث تنص المادة 4 منه على ما يلي:

تتعهد دول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحرض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله وتتعهد بتحقيق الهدف المنشود مع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها في المادة 5 منها بما يلي: تعتبر الأفكار المتضمنة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض عليها ترتكب ضد عرق أو جماعة من لون أو أصل أو إثني وكل عمل مساعد للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها.

تظهر هذه الحالة خلال تصادم الحقوق والحريات حيث تحد من حرية التعبير على أساس حقوق الغير وحرياتهم وهي إحدى مكونات النظام العام التي تلزم الدولة حمايتها، حيث نصت

[1] سورة لقمان الآية 19

[2] أحمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد الثاني ص 116 .

الفقرة 3 على أن ممارسة الحق في التعبير تستلزم واجبات ومسؤوليات ومن بينها حقوق الآخرين وسمعتهم فإن الحقوق الشخصية للأفراد خط أحمر حيث تشمل سلامته الجسدية والسلامة الأخلاقية التي يواجهها؛ ولتحليل ذلك بالتفصيل سوف نتكلم على وجه الخصوص عن الحق في احترام الحياة الخاصة، ولا تتعلق المفاضلة بين الحقين حيث تقر مبادئ سيركوزا أن نطاق حقوق وحريات الغير التي تعمل كتقييد للحقوق الواردة في العهد يجاوز الحقوق والحريات المعترف بها في العهد[1]. غير أنه، وفي حالة وجود تناقض بين الحقين أحدهما محمي بموجب العهد والآخر غير محمي فإنه ينبغي إيلاء أهمية خاصة للحقوق المضمنة بالعهد باعتبار أن العهد يهدف إلى حماية أهم الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الأول: الدين ضابط لحماية الخصوصية

حيث يعترف القانون على الصعيد الوطني في احترام الحياة الخاصة بوصفها إحدى الحقوق القاعدية للشخصية، وأنه يجوز للقضاة –دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي لحقت جراء التهجم –أن يصفوا أي تدبير من قبيل الحجز وغير ذلك، لمنع أو لوقف الاعتداءات على الخصوصية، وإذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية؛ وهنا نشير بالتحديد إلى أجهزة البث التلفزيوني وغيرها، ومصادرة البرامج. كما يجوز للقاضي أن يأمر بحذف المقاطع المتنازع عليها أو نشر البلاغات القضائية، كما يمكن حماية الخصوصية بالوسائل الإجرائية حيث يعاقب عليها بالسجن وغرامة مالية في حال تعمد انتهاك خصوصية الأشخاص أو أسرارهم الشخصية. ويمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة كتصوير شخص أو تسجيله أو نقل كلامه في مكان خاص دون موافقة هذا الأخير.

وهذه الأحكام تشير إلى أن الخصوصية ليس لها مفهوم محدد، وفي غياب هذه الدقة من المشرع، بذل القضاة جهودا لتقييد مجال هذا الحق وعموما الأحداث العائلية (الولادة، الخطوبة الزواج، الطلاق، الصحة والحياة الجنسية، والحياة العاطفية، ومكونات العلاقة

[1] المبدأ 35 من مبادئ سيركوزا.

الحميمية للشخص (الاسم والعنوان والمنزل) فضلا عن الصورة والصوت وفي بعض الأحيان المعتقدات الدينية [1]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح من هو الشخص الذي يحتاج إلى حماية الحياة الخاصة؟ رغم أن نص المواد في القانون الوطني يشير إلى أنّ (لكل شخص هذا الحق)، مما يعني أن الأشخاص المشهورين مشمولون ويتعلق الأمر بالشخصيات العامة أي الذين يمارسون وظائف سامية في الدولة ويستخدمون الموارد العامة وبوجه عام من يلعب دورا في الحياة العامة سواء كان سياسيا رياضيا اقتصاديا فنيا اجتماعيا، أو غيرها. وقد دفعت المحكمة أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المصلحة في مناقشة السياسة العامة إذا كان قد حدث انتهاك للحق في الخصوصية أم لا، وهذا ما حدث في قضية الأميرة كارولين من موناكو بخصوص الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 2004، حيث انتقدت قرار المحكمة الألمانية التي لم تعط حماية كافية لحقوق الأميرة حول صور أخذت لها في مكان خاص تتعلق بحياتها الخاصة ولا تهم المناقشة العامة.[2]

الفرع الثاني: الدين ضابط لحماية كرامة الإنسان

الكرامة تلامس الجوهر البشري فهي نقيض اللؤم ويعني العتق، والأصل والصفح والفضل والعظمة والشرف، والكريم اسم جامع لكل ما يحمد وصفه من صفات ولا يمكن استيعاب هذه السمات إلا بشكل حدسي. ولفظ الكرامة في اللاتينية هو dignitie وفي الفرنسية dignite ويشتق منه الحد dignitaire ويفيد ثلاثة معاني:

معنى اجتماعي: المرتبة التي يحتلها الإنسان في التراتبية الاجتماعية والمحمودات والمحاسن المنجزة عن هذه الرتبة.

معنى أخلاقي: القيمة الممنوحة إلى الشخص الإنساني في حد ذاته بمعزل عن طباعه الفيزيائية وموقعه الاجتماعي.

---

[1] D'Antin (O.) et L. Brossolet (L)., « Le domaine de la vie privée et sa délimitation jurisprudentielle », Légicom, no 20, 1999/4, p. 9.

[2] CEDH, 24 juin 2004, Caroline de Monaco c/ Allemagne ; MBONGO (P.), La liberté d'expression en France, p. 54

معنى نفسي: الوعي الذي يستمده الفرد من قيمته الخاصة لكونه شخصا إنسانيا.

وهناك موقفان حول موضوع معيارية فكرة الكرامة؛ الموقف الأول أن الكرامة يمكن أن تشكل الحق، أي عنصر ذاتي مرتبط بالشخص البشري؛ والموقف الثاني هو الاعتراف بأن للكرامة الكثير من المضامين، بمعنى حماية الإنسانية في الإنسان، وتشمل كل سمة أساسية للشخص البشري وفي بعض الأحيان تعتبر من عناصر النظام العام الذي يستحق الحماية وفي هذه الحالة أصبحت للكرامة طابع عام وغير شخصي، وللتذكير بأن المجلس الدستوري في قرار عام 1994 أكد أن (صون كرامة الإنسان ضد جميع أشكال الاستعباد مبدأ ذو قيمة دستورية[1]. وبعبارة أخرى (لا يمكن لأحد أن يضر بكرامة الإنسان، حتى لو كان ذلك ممارسة لحرية أساسية) [2] بينما في أوقات أخرى يمكن أن يكون حق شخصي. ومن هذه الملاحظات يتبين أن حرية التعبير لا مجال لها أمام صون كرامة الإنسان، أي أن حرية التعبير تجد حدودها في احترام الكرامة وتؤكد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أهميته التي تنص على أن كرامة الإنسان هو جوهر الاتفاقية[3].

وبنفس الطريقة تؤكد محكمة النقض على قيمتها الكبيرة في حكم صادر في عام 2004 جاء فيه (مبدأ حرية الصحافة في المناقشة العامة لظاهرة اجتماعية تحت الاحتياطي الوحيد لاحترام كرامة الإنسان)[4]. كما يوجد خلط بين مفاهيم الكرامة والشخصية أو الشرف. أما في

[1] CC, 27 juillet 1994, no 343-344 DC ; cité par CABRILLAC (R.), FRISON-ROCHE (M.-A.) et REVET (Th.), Libertés et droits fondamentaux,., pp. 152-153

[2] CABRILLAC (R.), FRISON-ROCHE (M.-A.) et REVET (Th.), Libertés et droits fondamentaux,., p. 153.

[3] CEDH 11 juillet 2002, Goodwin c/ Royaume-Uni, no 25680-94 ; cité par EDELMAN (B.), « Le Président piqué… dans sa dignité »,., p. 614

[4] Cass., 2ème Ch. civ., 4 nov. 2004 ; cité par EDELMAN (B.), « Le Président piqué… dans sa dignité », p. 614.

الإسلام قال تعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)**[1] أي أن الكرامة حق لكل انسان سواء برا كان أو فاجرا، تقيا أو عصيا[2].

المبحث الثالث: مواقف المجتمع الدولي من الإساءة للأديان

رغم وجود أرضية مشتركة وتوافق في قانون حقوق الإنسان الدولي إلى جانب الاجتهاد القضائي الإقليمي والمحلي الذي يبيح كبح التعبير وخاصة عند استعمال وسائط الإعلام، والذي يخلف أيضا وينمي الكراهية الدينية والعنف، فإن التفاهم غير موجود في شأن العناصر الجوهرية للقانون. وهذا ما جاء في تقرير للأمم المتحدة المؤرخ في 30 حزيران 2006 بشأن الاتجاه المتنامي إلى الإساءة للأديان والتحريض على الكراهية الدينية عبر العالم. لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الإساءة للأديان ومدى توافقها مع المعايير الدولية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أن الإنسان واحد والأديان والمعتقدات كثيرة ومتناقضة، وفي المطلب الثالث تفسير الحرية بالمفهوم الواسع، وفي المطلب الرابع الصيغة الأصلية حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وفي المطلب الخامس حرية الدين أو المعتقد حق متعدد الأوجه.

المطلب الأول: الإساءة للأديان لا تتوافق مع المعايير الدولية

كاستجابة على قرارات الجمعية العامة بخصوص التشهير بالأديان، صدر الإعلان المشترك حول التشهير بالأديان وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف عن كلٍّ من المقرر الخاص وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير، وذلك في20ديسمبر2008، يتضمن انتقادا واضحا لعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يخص قرارات الجمعية العامة[3]. مما جعل الكثير من الدول تتراجع وتلغي القيود المفروضة على حرية التعبير (قوانين

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي ،"ط5 ، بيروت , لبنان , 1993 ص251.

[3] رقم 150/60 و164/61 و154/52 وقرارات لجنة حقوق الإنسان رقم 82/199 و84/2000 و9/2002 و4/2003 و6/2004 و3/2005 وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 9/4 و19/7.

التشهير) على أن مفهوم التشهير بالأديان لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا ينبغي استغلالها مطلقا من أجل مآرب أخرى. واعتبروا هذا المفهوم ينتمي إلى ثقافة سياسية معارضة للحداثة حيث يظهر وجود صلة بين قانون الله وقانون الإنسان الذي يعيد الدين إلى بعده الاجتماعي على حساب النهج الفردي للتفكير حول حقوق الإنسان، وبالتالي فإن القرارات بشأن مكافحة التشهير، تشكل هجمات مباشرة على روح حقوق الإنسان[1]. كما أن صحة المفهوم الحديث حول الحرية الدينية كأداة تنظيمية ليتم التساؤل حول تدين الدولة أو المجتمع كما يفترض وجود حياد ديني، والأصل أن الأفراد وحدهم لديهم ضمير يستحقون أن يكون وعيهم محمي ضد كل القيود، وقد أشار ممثل إيران أنه لا يجوز للمسلمين اختيار دين آخر فهم معرضون لعقوبة الإعدام [2]. فالتعامل مع الأديان على أنها جريمة جنائية شبيهة بالتجديف فهو يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، مما يؤدي إلى فرض قيود على الحرية الدينية على أساس التحريض على الكراهية الدينية والعنف وليس لها علاقة بتشويه الأديان. فقد تستعمله بعض الدول كسلاح هجومي دفاعي في نفس الوقت كإسكات الأصوات المعارضة بحجة حماية الدين وحظر الإساءة، بل يتطلب التعددية والتسامح الديني وروح الانفتاح على الآخر في مجتمع ديمقراطي ولا يعني أن الفرد يجب أن يكون في مأمن من التعبير عن الآراء الدينية لسبب بسيط أنهم مختلفون.

فعندما تتعارض حرية التعبير مع حق شخص آخر في حرية الدين نواجه مشكلة في الاختيار بين الاثنين لأنهما حقان أساسيان ومحميان في النصوص الدولية لحقوق الإنسان على حد سواء، غير أن ملامح الحقين غير واضحة على الإطلاق فحدوده مثيرة للجدل حيث

[1] Lutter contre la diffamation des religions" Rapport en réponse à la consultation du Bureau du Haut-commissaire aux droits de l'homme des Nations Unies sur le suivi par la France de la Résolution 7/19 du Conseil des droits de l'homme du 27 mars 2008 sur « la lutte contre la diffamation des religions« Rapport soumis en Juin 2008 et actualisé en juin 2010. Par Grégor Puppinck, Directeur général P2

[2] AG, 3e Commission, 26 oct. 1981, A/C.3/36/SR.29, p. 5.

يعتبر حماية واحترام المشاعر الدينية عندما يستهزئ بالرموز الدينية والتي تعتبر جزء من الحق في حرية الدين.[1]

وعلى الرغم من أنها أساسية بنفس القدر إلا أنها لا تخلو من حدودها لأنها يعتبرها الآخر بمثابة انتهاك للحق المقدس في حرية التعبير، وهي حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي. لذا وجب البحث عن المبررات التي تقوم عليها كل من حرية التعبير وحرية الدين لتحديد حدود كل منهما. فمثلا في أقصى اليمين الولايات المتحدة تمنح حرية التعبير مكانة مقدسة فقط في حالة الخطر الوشيك بينما في ألمانيا تحمي المشاعر الدينية وكرامته من السخرية من أي خطاب مهين ضد أي دين. ويقع بين هاذين الطرفين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سعت لتحقيق توازن دقيق بين احترام المشاعر الدينية وحرية التعبير.

المطلب الثاني: الإنسان واحد والأديان والمعتقدات كثيرة ومختلفة

تعبر حقوق الإنسان عن مجموعة من الحقوق الأخلاقية التي يتمتع بها الفرد بحسبانه إنسانا أيا كان سنه أو جنسه أو مذهبه أودينه أو لونه أو عرقه أو ظروفه الاقتصادية والاجتماعية، مصدره النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية. لذا فإنّ العهود الدولية لا تحمي حرية الدين أو المعتقد بل لا يمكنها حماية منظومات الأديان أو المعتقدات ذاتها فدعواتها للحقيقة متنوعة بل تعاليمها أو طقوسها أو ممارساتها مختلفة[2]. وغالبا ما تكون هذه الديانات والمعتقدات متضاربة بشدة من حيث المضامين والمتطلبات المعيارية العالمية. وأحيانا تكون غير قابلة للتوفيق بينها، كما أن تعاليمها وطقوسها وممارساتها تختلف من فرد إلى فرد آخر في طائفة واحدة حسب قناعاتهم الخاصة؛ ولهذا علينا الاهتمام بأصحاب المعتقدات بدل الاهتمام بالمعتقدات في حدّ ذاتها، فنظرة العالم تصب حول محورها هو الإنسان، فالإنسان سابق على المعتقد فالقاسم المشترك الوحيد بينها هو الإنسان الذي يمكن تحديده في خضم هذا التنوع

[1] Buffalo Human Rights Law Review Volume 15 Article 2 9-1-2009 Hanging in a Balance: Freedom of Expression and Religion Puja Kapai The University of Hong Kong Anne S Y Cheung PP 42-43

[2] Texte anglais disponible sous http://www.iheu.org/node/2949

المذهل، فهو الذي يعتنق أو يمارس دينه أو معتقده كفرد أو مع جماعة. واعتقد وإن كان هناك معيار دولي لحماية الدين فمن أجل حماية الأقليات الدينية من التشهير لمساهمتها ليس فقط في حرية التعبير والدين بل أيضا في المشاركة السياسية للأقليات الدينية، وهم في حاجة إلى حماية خاصة، والقضاء على التمييز الديني ويتجسد هذا بشكل واضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

وبناءً على ذلك لا يمكن لحقوق الإنسان أن تحقق الإنصاف للتنوع القائم والناشئ إلا بتمكين البشر الذين هم بالفعل أصحاب الحق في حرية الدين والمعتقد[1]. وبالتالي فإن الأفراد لديهم حقوق لمجرد أنهم بشر دون الأخذ في الاعتبار العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي، حيث حددت المعايير الدولية أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. فالإرادة والقدرة على الاختيار هي من المكونات الأساسية لقيام التكليف ومعا تثبت حرية الاختيار[2]؛ فسلوك الإنسان يصنف إلى صنفين إما جبرية يكون فيها العقل والإرادة غائبين، أو الصنف الثاني تخييرية، وبه تتحقق كرامة الإنسان وما وجود أفراد على الإيمان وغيرهم شتى لدليل واضح على هذه الحرية التي منحها الله عز وجل لعباده بعد أن زوده بآليات وملكات عقلية ليتاح له حرية الاختيار.

كما أن تنفيذ الاحترام للإنسان يجب أن يكون على قدم المساواة داخل نفس المجتمع ولا يمكن أن نحقق عمل التفكير دون النظر في ضرورة العيش المشترك، وخاصة في المجتمعات المتعددة الأعراق أو المعتقدات حيث تظهر على الفور، وهي أول من تتأثر بها وعليه فهي تحتاج إليها؛ وبالتالي علينا تحريك محور تفكيرنا لقانون من أجل بناء فكرة مواطنة التعددية[3].

[1] قرار الجمعية العامة رقم A/71/269 الدورة الحادية والسبعون تحت عنوان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.

[2] محمد عبده :رسالة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطب، ص23_22

[3] **THÈSE Pour** obtenir le grade de **DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité « Droits de l'Homme » Préparée** dans le cadre d'une cotutelle entre L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE ET L'UNIVERSITÉ D'ATHENES Arrêtés ministériel : 6 janvier 2005 − 7 août

فظاهرة الاختلاف والتنوع والتعدد والتباين سمات هذا الكون والفردانية والوحدانية من خصائص الله سبحانه وتعالى، كما أن حرية الدين أو المعتقد حق أساسي معترف به في الاتفاقيات الدولية عندما أشارت إليه في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR في المادة 9، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ACHR في المادة 12 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 10، وليس فرضا أن تتناغم وتتجانس الأديان بل أن تتعايش في ظل احترام متبادل فهو مشروع سلام غير متجانس رغم وجود قواسم مشتركة بين الأديان الموحدة وغير الموحدة والتي نسميها بالحقيقة الإلهية المطلقة مهما كانت موضوعية أو ذاتية.

المطلب الثالث: تفسير الحرية الدينية بالمفهوم الواسع

ترتبط حرية المعتقد أو الدين ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان العالمية، وبالتالي فهي مكفولة لجميع البشر دون تمييز حسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى (يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق)، لذا لا يجب أن تنحصر في مجموعة معينة من الخيارات المتصلة بالدين والمعتقد تحددها الدول سلفا سواء كانت هذه توحيدية أو غير توحيدية ويبقى الأشخاص محصورين في نطاقها. بل يجب أن تفسر هذه الحرية بالمفهوم الواسع، وهذا ما تحقق بالفعل من خلال اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في الفقرة 2 من تعليقها العام رقم (22) 1993 بشأن حرية الفكر والضمير والدين حيث تبنت المفهوم الواسع للحرية فهي لا تقتصر على ممارسة حرية الدين أو المعتقد بالنسبة للأديان والمعتقدات التقليدية[1] أي أنه ليس فقط للأديان التوحيدية وغير التوحيدية، بل كذلك في عدم اعتناق أي دين

2006 Présentée et soutenue publiquement par **Eleni POLYMENOPOULOU** le **16 septembre 2011 LA LIBERTÉ p570**

[1] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 22 الفقرة 2.

انظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 15 يونيو2010 طلب رقم 77/10/02 الفقرة 85.

انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مايو 1993 طلب رقم 88/14307 الفقرة 31

أو عقيدة، وسواء كانت طوائف أقلية أو صغيرة؛ وحتى المنشقين والمتحولين إلى دين آخر أو المرتدين من دين سابق، بل يجب أن يكون تعريفا ذاتيا للدين أو المعتقد.

مع الإشارة أن للدولة اختصاص بتطبيق بعض المعايير الموضوعية لتحديد مدى مطابقتها للحالة المعينة، فالأديان والمعتقدات كثيرة ومتنوعة وهذا ما جاء في الفقرة 31 من تقرير المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد ويشمل أي معتقد فلسفي أو أيديولوجي كتلك الداعية إلى الحفاظ على البيئة ومنع الصيد بشرط نبذ العنف[1]. فعند استيفاء هذه المعايير لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، وهذه المعايير والتي سوف يأتي سردها بالتفصيل أن ينص القانون على التقييد[2]، وأن يكون لغرض حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [3]، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وأن يكون ضروريا لتحقيق أحد الأغراض ومتناسبا مع الهدف المنشود، وألا يفرض القيد بطريقة تمييزية. فهو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

المطلب الرابع: الصيغة الأصلية حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد

إن الموضوع لا يقتصر على حرية الدين أو المعتقد، بل هو صيغة مختصرة للعنوان الكامل وهو حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛ فهذه الحرية المتكاملة تمكن البشر في تشكيل حياتهم وفق قناعاتهم، لذا وجب التركيز على أصحاب المعتقدات بدلا من التركيز على المعتقدات، وعدم حماية منظومات الأديان لأن حقوق الإنسان محورها الإنسان، كما أن الأديان والمعتقدات تختلف بشدة من حيث أهدافها ومطلقاتها فهي تعكس فيضا متنوعا من

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية**، ج2 .، دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان،2007، ص.269

[2] المادة 18 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة 12 الفقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

انظر المحكمة الأوربية طلب رقم 8916/05 الفقرات 66-72.

[3] التعليق العام رقم 22 الفقرة 8.

التعاليم، وغالبا ما يكون التوفيق بينها بل وداخل الطائفة الواحدة، وبالتالي فإن القاسم المشترك الوحيد الذي يمكن تحديده في خضم هذا التنوع الواسع هو الإنسان.

وما دامت حقوق الإنسان حقوق عالمية يستفيد منها جميع البشر على قدم المساواة حسب المادة 1 من الإعلان، وبحكم طبيعة حرية الدين أو المعتقد بصفتها حقا من حقوق الإنسان يستحق البشر أن يتمتعوا بها وأن تفسر هذه الحرية تفسيرا واسعا ولا يمكن أن تنحصر في قوائم معينة من الخيارات تحددها الدول سلفا، ويبقى الناس محصورين في مجالها مما يوحي لبعض الدول اقتصارها على الأديان التقليدية وتستبعد المعتقدات والممارسات غير التقليدية وحتى الإلحادية ، كما أن نقطة الانطلاق هي التعريف الذاتي لجميع البشر في اختيار قناعاتهم وهذا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان العالمية نصا وروحا، لذا يجب تفسير كلمتي الدين والمعتقد تفسيرا واسعا[1].

كما أن عدم وجود تعريف محدد للدين رغم الاعتراف بأن الدين يقدم أقوى الردود على مسائل مثارة منذ الأزل حول معنى الحياة وهو أقدم الظواهر المجتمعية والتي لا تستند إلى قواعد فيزيائية بل على افتراض وجود تجاوز ميتافيزيقي، ونظرا لطبيعتها الميتافيزيائية فهي غير قابلة للنظر فيها أو قياسها مما يجعله غير قابل للتعريف الدقيق والموحد مثل ما كتب Jean Grondin[2]. رغم المناقشات المستمرة التي تبذلها الهيئات الدولية حول طبيعة ودور الدين كظاهرة في المجتمع والتي تبين صعوبة تحديد نطاق الحقوق التي تنطوي عليها كلمة الدين، لا يزال الجدل قائما حول تعريف الدين، لكنه يدور حول اثنين من المجالات.

فالاتجاه الأول يعتقد أتباعه أن الدين حاجة ضرورية للإنسان مع اعتبارهم أن الدين من طبيعة سامية فهو ظاهرة روحية يرفع الوعي إلى رتبة المعرفة المطلقة مع التركيز القوي على الإيمان وخاصة داخل المجتمع[3]. وامتدادا لهذا المعنى نجد الشعور بالخير متأصل في الأديان

[1] الدورة الحادية والسبعون تحت عنوان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قرار الجمعية العامة رقم A/71/269

[2] GRONDIN Jean, La philosophie de la religion, PUF, Paris, 2009.

[3] BOURGEOIS Bernard, « Statut et destin de la religion dans la Phénoménologie de l'esprit », Revue De métaphysique et de morale n°55, Vol.3, 2007, p. 313-336

وهذا ما استخلصته لجنة الأمم المتحدة[1] في تقريرها الذي افتتحته بالقول (أن الأديان والمعتقدات الكبيرة تقوم حقيقة على مبادئ أخلاقية مثل ضرورة حسن الجوار والالتزام بتلبية الاحتياجات الإنسانية في أوسع معانيها)، وهي نفس الفكرة التي نجدها في كل الديانات؛ اليهودية، المسيحية الإسلام، وكذا مختلف المعتقدات البوذية والكونفوشيسية والهندوسية، ويمكن العثور عليها أيضا في تعاليم كثيرة لمعتقدات غير دينية.

كما أقرّت منظمة اليونسكو[2] خلال اجتماع الخبراء الذي عقد في تايلندا في عام 1979[3] مكانة حقوق الإنسان في التقاليد الثقافية والدينية، وقد أشار العديد إلى القاعدة الأخلاقية القديمة والمعروفة (القاعدة الذهبية) أو (القاعدة الأخلاقية في المعاملة بالمثل)[4]. وتوجد هذه القاعدة في كل التعاليم الدينية المختلفة والمعتقدات.

فمثلا لدى الهندوس

Telle est la somme du devoir : ne fais pas aux autres ce qui، à toi، te causerait de la peine[5])

وفي فلسفة الكونفوشيسية [6]

[1] Le rapport de KRISHNASWAMI, E/CN.4/Sub.2/200/Rev supra, note 1043 et infra, note 2101

[2]AGBOKA Japhet, « Advocacy of religious tolerance: solution of ethnic,
Cultural and religious conflicts » in IKEOGU Oke&UNESCO (éd), Dialogue des civilisations, des religions et des cultures, Rapport du Congrès International qui a eu lieu à Abuja (Nigéria) du 15 au17 décembre 2003, Paris, UNESCO, 2005, pp.166-168

[3] Rapport final de la Réunion d'experts de l'UNESCO sur la place des droits de l'Homme dans les traditions culturelles et religieuses qui a eu lieu à Bangkok (Thaïlande), entre les 3-7 décembre1979, Paris, UNESCO, 1980, SS.79/CONF.607/10; SS.79/CONF.607/COL.4.

[4] Formulée soit de façon positive (« aimer l'autre comme soi »), soit de façon négative (« ne fais pas à autrui ce que tu n'aimerais pas que l'ontefasse »).

[5]Mahabarata, 5 ; 15,17.

[6] Confucius, Analectes, 15 ; 23,

« N'est-ce pas le précepte d'aimer tous les hommes comme soi-même ? Ne faites pas à autrui ceque vous ne voulez pas qu'on vous fasse à vous-même » ; en effet، d'après un parabole confucéen، celle-ci était la réponse de Confucius، lorsque le disciple TzeuKoung le demanda s'il existait un

Précepte qui renfermait tous les autres، et qu'on dût observer toute la vie ;

وفي البوذية[1]

« Ne blesse pas les autres avec ce qui te fait souffrir toi-même »

وفي الديانة مهافيرا *Mahâvîra*[2]

nous devons nous abstenir ،« Dans le bonheur et la souffrance d'infliger aux autres ce que nous n'aimerions pas de nous voir infliger

وفي *taoïsme*[3]

« Considère que ton voisin gagne ton pain، et que ton voisin perd ce que tu perds »

وفي *zoroastrisme*[4]

« La nature seule est bonne qui se réprime pour ne point faire à autrui ce qui ne serait pas bon pour elle »

وفي الكتاب المقدس لدى اليهود

[1] Bouddha, SuttaPikata,Udanavagga 5,18.

[2]Mahavira, Yogashatra 2,20

[3]T'aishang Kan Ying Pien

[4]Dadistan-i-dinik, 94.

« Ce que tu tiens pour haïssable، ne le fais pas à ton prochain. C'est là toute la Loi، le reste n'est que commentaire »[1]

« Tu ne te vengeras pas et tu ne garderas pas de rancune envers les enfants de ton peuple. Tu aimeras ton prochain comme toi-même »[2]

« Ne fais à personne ce que tu n'aimerais pas subir »[3]

وفي المسيحية

« Ainsi، tout ce que vous désirez que les autres fassent pour vous، faites-le de même pour eux : Voilà la Loi et les Prophètes »[4] *Comme vous*

Voulez que les gens agissent envers vous، agissez de même envers eux »[5]

وفي *bahaïsme*

« Ne souhaitez pas aux autres ce que vous ne souhaitez pas à vous-mêmes »[6]

المطلب الخامس: حرية الدين أو المعتقد حق متعدد الأوجه

يعتقد البعض أن ما يميز الإنسان عن بقية الخلق هو العقل وإنما هو الضمير والمعتقد لأن الإنسان حيوان ميتافيزيقي، فإذا كانت الغريزة صوت الجسد والعاطفة لغة اللاوعي فإن

---

[1] (Hillel, Talmud, Sabbat, 31-A);

[2] Dans le Lévitique 19 ; 18 (Bible, Ancien Testament)

[3] D'après Tobie 4, 15 (Bible, Ancien Testament).

[4] D'après Matthieu, 7 ; 12 (Bible, Nouveau Testament)

[5] D'après Luc 6 ; 31-42(Bible, Nouveau Testament).

[6] Bahá'u'lláh, Kitab-i- Aqdas148

الضمير هو صوت الروح وقاعدة العقل ومبدأ الذهن، وهو الذي يوحي باعتناق بعض الآراء والمعتقدات وإمكانية التخلي عنها، وهي مراتب تبدأ بالأضعف وتنتهي بالأقوى ونذكر هنا القناعة والاقتناع والتطابق مع الإيمان والإقرار والتصديق والتسليم المطلق، ويحمل حركة الفكر إلى التطابق مع الموضوع مما يؤدي إلى دوغما وإيمان ورأي صلب[1].

كما أن البعض يعتقد أن حرية الضمير تشمل حرية الدين وإذا تم حماية حرية المعتقد في القانون يستلزم حماية بعض إحدى ممارساتها كحرية العبادة، الضمير هو حس باطني يميز به الإنسان بين الخير والشر، بين الحسن والقبيح، النافع والضار، الحق والباطل واللاأخلاقي؛ أما المعتقد فهو حق كل فرد في اختيار القيم والمبادئ التي تحكم تصرفاته ولا حق لحاكم مدني أو أي إنسان آخر مكلف برعاية النفوس، فالله لم يكلف أحدا ولم يعطي سلطة لاحد على آخر[2]، كما له الحق في قراراته بتغيير رأيه أو معتقداته أو قيمه، فكما له الحق في اعتناق أي دين أو معتقد أو غير ذلك، فله كذلك في كامل مجالها أن يمارسها منفردا أو جماعة كما له الحق في تشكيل الهوية الدينية أو المتصلة بالمعتقد عبر التنظيم الذاتي للطائفة ونقل الأديان والمعتقدات للأجيال القادمة عبر هيكلية أساسية مثل المدارس أو الجمعيات الخيرية. كما يرتبط هذا الحق في حرية تشكيل الجمعيات وعلى وجه الخصوص حرية التعبير وحرية التجمع[3]، لذا يجب توفير التمكين للبشر في كامل مجال المعتقدات الدينية أو غير الدينية.

إن حرية الدين أو المعتقد، شأنها شأن أي حق وبكل تأكيد ليست حقا مطلقا، وأحيانا يجب أن تكون مقيدة ولكنها في الواقع خطيرة إذ إن التذرع العام بالقيود يمكن أن يجعلها وسيلة لفرض قيود مستقبلية أو تعسفية وخاصة في الممارسة تكون محدودة لعدة أسباب، هذه القيود منصوص عليها في المواثيق الدولية مثل المادة 18 الفقرة 3 منPIDSCP حيث تنص على

[1]Godin (Christian), Dictionnaire de philosophie, Fayard, édition du temps, Paris, 2004.p.289.

[2] لوك (جون)، رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.ص.70.

[3] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 22 الفقرة 5.

أنها تخضع للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة. وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. هذه المصطلحات الفضفاضة والمرنة والغير منضبطة لكبح النقد الديني أو التمييز ضد الأقليات أو تشديد الرقابة أو تقييد حرية الدين أو المعتقد بوسائل مفرطة في كثير من الأحيان.

كما تبقى العلاقة بين الحرية والقيود المفروضة عليها قائمة بين القاعدة والاستثناء، والقيود التي ينص عليها القانون تكون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومع ذلك يتضمن العهد حكما يبرر القراءة المطلقة للحرية الدينية؛ ومعناه وضعه فوق حرية التعبير وهي المادة 9 المتعلقة بحالات الطوارئ والتي تنظم حالة الطوارئ أو حالة تهديد كيان الدولة تحاول التضحية بحماية الحقوق الفردية ومصالح الدولة خلال الأزمة لصالح الحق في الحرية الدينية و المنصوص عليها في المادة 4[1] بجانب الحق في الحياة، المادة 6 والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، المادة 7 ولا للعبودية، المادة 8 ولا للحكم بالسجن دون جريمة، المادة 11 و لا للسجن، المادة 15 والاعتراف له بالشخصية المعنوية، المادة 16 والحرية الدينية هي بالتأكيد ليست حقا مطلقا ففي ممارستها تكون محدودة لعدة أسباب، هذه القيود في الواقع هي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

[1] L'article 4 vise à régulariser un régime d'exception, le cas d'un « menace » ou d'un « danger » national (public emergency). En effet, ces situations, dont les causes sont souvent perplexes, semblent augmenter le danger que l'étendue des « mesures de nécessité » prises par un État soient particulièrement vastes, nécessitant alors une plus grande rigueur de traitement, puisque l'État partie pourrait essayer de prendre des mesures discriminatoires sous certains prétextes. Par l'adoption de l'article 4 du Pacte, la Comité de rédaction a donc voulu assurer qu'« en aucun cas la proclamation D'un état d'exception [...] ne [puisse] être invoquée par un État partie pour justifier Qu'il se livre [...] à de la propagande en faveur de la guerre où à des appels à la

حيث تنص المادة 18 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تشير المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحالات التي تهدد حياة الأمة فيجوز للدول الأطراف التضييق على الحريات ووضع قيود وتدابير استثنائية يتطلبها الوضع، حيث تنص في الفقرة:

1-(في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ- في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع - تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عنها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عنها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي).

2-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 ،7 و8 (الفقرتين1 و2) و11و15و16و18.

3-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته. وإذا لم تشر إلى حالات الخطر والتهديد الممكنة في استغلال الحرية الدينية في الاتفاقيات الدولية، فقد أشارت نصوص الاتفاقية الأوربية إلى بعض القيود في المادة 8 الفقرة 2 (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في الأصل الاجتماعي الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة

العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.)[1].

كما أن هذه القيود التي تبرر في الظروف الاستثنائية وعلى الحالات المحددة بوضوح، وحتى خارج هذا النطاق ملزمة بتطبيق مبدأ الضرورة والتناسب دائما في أي حالة حتى في الحالات الخطيرة جدا، والدول التي تعرقل ممارسة الحرية إظهارا لدين أو المعتقد عليها أن تبرر أعمالها حسب ما أشير في الفقرة 3 من المادة 18. ويبقى مع ذلك أن نشير إلى التطبيق السلبي للحظر مثل [2]:

- التطبيق الانتقائي لقوانين ازدراء الأديان في أحداث التمييز على أساس الدين أو المعتقد.
- القبض التعسفي بتهم وهمية.
- تعرض المتهمون بازدراء الأديان إلى ألوان العذاب.
- تعرض المتهمون بالازدراء إلى انتهاك الأمن الشخصي وتهديد بالموت واعتداء بدني من جهات رسمية أو غير رسمية.

المبحث الرابع: صعوبة ترجمة التجديف في القانون الدولي

رغم أن ظاهرة التجديف للأديان وعلاقتها بالقانون الدولي ظهرت بنشوء النظام الدولي بعد نهاية الحروب الدينية التي وقعت في أوروبا بين الكاثوليكية والبروتستانتية وانتهت بتوقيع

[1] Article 8§2 de la Convention européenne : « La liberté de manifester sa religion ou ses convictions ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui ». Dans le même sens, la Charte africaine précise elle aussi que la manifestation de cette liberté peut être

Restreindre pour des raisons liées à l'ordre public. Article 8 de la Charte africaine : « Sous réserve de l'ordre public, nul ne peut être l'objet de mesures de contrainte visant à restreindre la manifestation de ces libertés »

[2] محمد ثامر سعدون: القانون الدولي وحظر التعصب الديني مرجع سابق ص80

معاهدة ويستفاليا سنة 1648[1] التي أرست قواعد النظام العالمي المؤسس على ضرورة احترام الاختلاف الديني، وتمت صياغة معيار معروف في القانون الدولي التقليدي تحت عنوان (مبدأ التدخل دفاعا عن الإنسانية) واستمر حتى بداية الحرب العالمية الأولى [2]. وتطور هذا المبدأ من طرف الدبلوماسية الفرنسية مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي إلى (حق التدخل الإنساني)[3].

من خلال الوثائق الدولية المختلفة وتفسيراتها لقواعد القانون الدولي، لم تتعرض أو تولي أهمية بسب وإهانة الأديان، ولم يتم الإشارة إليها بوضوح رغم أنها شددت فيه على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين وعليه يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الإساءة للأديان تنطبق عليها المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن في الآونة الأخيرة بدأ الاهتمام بهذا الموضوع بعد الأحداث المتكررة.

والغريب أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه حول الإساءة إلى الأديان لوضع نظام قانوني دقيق تسترشد به الدول في وضع إجراءاتها الوطنية، وهي مشكلة في حد ذاتها[4] والسبب كثرة الغموض بخصوص مفاهيم أساسية مثل التحريض والكراهية والخطاب المحرض على الكراهية وهو تحدي قائم وغالبا ما يفهم التشهير الديني وهو التعبير عن وجهات النظر المعادية للدين في شكل السخرية وقد وجد التشهير جذوره في فكرة التجديف[5]. والتجديف يتداخل مع العديد من جوانب الحرية الدينية مثل الاختيار الديني، حرية تغيير الدين أو المحافظة عليه، وحرية الغير، وتبقى المسائل المتعلقة بحرية التعبير تثير الكثير من القلق، والإساءة إلى الدين بالمعنى الواسع يمكن أن تشير إلى عدة أنواع منها:

---

[1] لونا سعيد فرحات :الحرية الدينية وتنظيمها القانوني :دراسة مقارنة دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

[2] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة. نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي مرجع سابق ص12.

[3] وحيد رأفت :القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، مرجع سابق.

[4] T.E. McGonagle, Minority rights and freedom of expression: a dynamic interface, PhD Dissertation, Amsterdam: University of Amsterdam 2008. Publication forthcoming

[5] Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002.5

- التجديف بالمعنى الدقيق للكلمة وهذا يعني إهانة اسم الله أو غيرها من الشخصيات الإلهية مثل الرسل والأنبياء.
- التشهير ضد الله أو شخصيات دينية أخرى.
- إهانة جماعة دينية أو زعماء دينيين أو زعماء روحانيين.
- تشويه صورة العقيدة الدينية (ازدراء الأديان بشكل عام).
- إهانة المؤمنين بهذا الدين.
- تدنيس الأشياء المقدسة.
- منع وعرقلة أداء الصلوات والطقوس والاحتفالات الدينية.

وعلى وجه التحديد، فإن قوانين التجديف من الناحية التاريخية تستخدم لمعاقبة الزنادقة وأولئك الذين يعتبرون خطرا على الدين، أما اليوم فيعتبرها البعض (بقايا الإقطاع)، أما التعريف القانوني

وكما عرفنا أن الحرية الدينية حق ايجابي بالتمتع السلمي بالمعتقدات وحق سلبي لا للاضطهاد بسبب آرائه الدينية[1]. صحيح أنه من حيث المصطلحات القانونية تميل إلى استبدال كلمة التجديف أو الكفر بالإساءة إلى الأديان أو ازدراء الأديان وخاصة في القانون الدولي وكذا الأوروبي ولا ننكر أن البعض ما زال يستعمل مصطلح التجديف أو الكفر في دراسته احتراما لمشاعر المؤمنين.

كما اختلفت الدول في تحديد مفهوم الإساءة للأديان وظهرت مفردات كثيرة تبدو متشابهة أحيانا وإذا تعمقنا في مدلولها زادت الفجوة والتباين بينها، وهذا لا يخص اللغة العربية لوحدها بل في

[1] ROBERTSON, cité par RODUIT Christophe, Le blasphème en droit international, Institut desHautes Etudes Internationales et du Development (HEI), Genève, Suisse, 2000, p.34: « the wholeidea of forbidding blasphemy appears to depend on the right of freedom of religion being defined very powerfully as a positive right to peaceful enjoyment, rather than the more usual negative right not to be persecuted for religious beliefs ».

اللغات الأجنبية الأخرى. كما تشير الحماية القانونية إلى حماية الدين أصلا أم حماية معتنقي هذه الأفكار؛ أي المعتقد.

وقد أصدرت دول عديدة تشريعات تقضي بتجريم الأفعال المتعلقة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كافة أشكال التمييز، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير عن الرأي، من خلال نشرها عبر شبكة المعلومات أو شبكات التواصل أو المواقع الإلكترونية أو عبر أي وسيلة أخرى من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. ومكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات، كما يحظر الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة، وذلك بمختلف الطرق كالقول أو الكتابة أو الرسم، وعلى أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو بالإساءة بأي شكل من الأشكال إلى جانب تجريم التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة أو المقابر.

المطلب الأول: تعيين القواعد القانونية من سلطة دينية

من خلال السياق التاريخي للتجديف يمكننا أن نستنتج أن التجديف هو مفهوم يعتمد اعتمادا كليا على مواقف وقوة السلطة الدينية في المجتمع، ويشير البعض أنها ليست فقط إساءة للدين فقط بل يمكن أن تتعدى كونها قضية اجتماعية وسياسية وتتعلق بقضايا أخرى مختلفة كالأخلاق. عندما يعترف بالدين باعتباره دين الدولة يشكل أغلبية السكان، ويظهر دور الدين في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي وخاصة بعد قيام دول ذات مرجعية دينية، وعودة العنصر الديني والعرقي إلى الواجهة بقوة بعد ظهور فكر سياسي جديد يدعو لهذا الواقع نظر له كل من فوكوياما وهنتينغون عبر (نهاية التاريخ) (صراع الحضارات) مما أنتجت عنصرية دينية وعرقية مثل ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا والصومال وغيرها.

وهذا لا يعني إعاقة اتباع الأديان الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين، وهذا ما جاء في المادتان 18 و27 من العهد. وقد أقرت المحكمة الأوربية في عدة مناسبات أن

مجرد وجود دين رسمي لا يخالف حق الحرية في الدين أو المعتقد طالما أن الأشخاص يتمتعون بحرية ترك هذا الدين[1]. وهي من بين المعايير المستخلصة، فمثلا الدستور السوداني ينص على (أن الإسلام هو دين أغلبية السكان، وأن المسيحية والعقائد المختلفة لها من الأتباع عدد لا بأس به)، كما ينص الدستور اليوناني على أن (الديانة المهيمنة في اليونان هي كنيسة يسوع الشرقية الأرثوذوكسية)[2]. والدستور التايلندي يحث الدولة على (حماية ورعاية البوذية والأديان الأخرى)[3]. وهناك من الدساتير ما يشير إلى الذات الإلهية مثل دستور أندونيسيا (أن الدولة مبنية على مبدأ أن لا إله إلا الله)[4]. وقد أشار Cabantous أن التجديف فعل خطير ليس فقط يسيء للدين والعلاقات الاجتماعية والسياسية[5]. فعودة العنصر الديني في العلاقات الدولية يؤجج الصراعات عبر الكراهية والتمييز واستخدام وسائل الإعلام.

ويشير البعض أن الديانات السماوية الثلاث المسيحية واليهودية والإسلام، هي من ناحية التجديف أقل تسامحا من الديانات غير التوحيدية أو الشركية الأخرى، أما في أوروبا فإن تصور التجديف كان في العصور الوسطى.

من الناحية التاريخية واللغوية والثقافية والاجتماعية نجد أن مصادر مصطلح التجديف موجودة في الكتاب المقدس[6] والكتب المسيحية، فمثلا (لا تقسم باسم الله عبثا) (والتجديف ذنب

[1] تاداستانكي وروبرت بليت : العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد. دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة. اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية آذار 2005 ص11

[2] المادة 3 الفقرة 1 الدستور اليوناني 1975 عدل في 2002

[3] الباب 73 من دستور مملكة تايلاندا 1979

[4] المادة 29 الفقرة 1 دستور جمهورية اندونيسيا 1945عدل في 20021

[5] WEBSTER Richard Liberalism, Censorship and 'The Satanic Verses', Suffolk, The Ornell Press, 1990.

[6] Les cinq premiers livres de la Bible (Pentateuque) sont : la Genèse, l'Exode, le Lévitique, les Nombres et le Deutéronome

لا يغتفر)[1]. وعقوبته الرجم حتى الموت[2]. ومنذ تنصيب محاكم التفتيش المقدسة في 1542م في مرسوم سنة 1546م من الكنيسة تقرّر أن لا أحد يستطيع أن يدنس الكتب المقدسة أو ينتقد أفكارها أو أي تفسير مخالف للكنيسة الأم التي لها السلطة في إرشادهم للعقيدة المسيحية وإعطائهم التفسيرات والتعليمات الأخلاقية، وأن من يخالف يعتبر تجديفا وعقوبته حسب درجة الجرم مثل قطع اللسان ونزع الأسنان أو استخدام أساليب أكثر قسوة كالقتل[3]. وقد تم التوسع بشكل عام في مفهوم التجديف، كما أن العقوبة القمعية ضد التجديف تنوعت أكثر وخاصة في القرن السادس عشر والسابع عشر[4].

الأديان في العالم لا تعد ولا تحصى، الأمر الذي يجعل من المستحيل الإلمام بها ومراجعة كل حالة على حدة وعلاقتها بالكفر وجزائها المخصص لها. والجدير بالذكر أن هناك بعض الديانات مثل البوذية أو الكونفشيوسية، لا توجد فيها قواعد وجزاءات حول فعل التجديف ولا تندرج تحت نفس الإشكالية[5]، وبالمثل في الهندوسية فنادرا ما نجد قواعد لها علاقة بالتجديف والجزاءات المترتبة عنها فهي لا تكتفي.

---

[1]Luc, 12 :10.

[2]Léviticus, 24 :16 : « et celui qui blasphémera le nom de l'Éternel sera certainement mis à mort : toute l'assemblée ne manquera pas de le lapider ; on mettra à mort tant l'étranger que l'Israélite de naissance lorsqu'il aura blasphémé le Nom »

[3] Depuis l'installation de la Sainte Inquisition en 1542534. Dans un décret de 1546, par exemple, l'Église affirme que personne ne saurait profaner les Saintes Écritures
Contre ses propres conceptions ni oser les interpréter contrairement à l'Église Sainte-
Mère, qui détient la capacité de juger leur sens et de donner leur interprétation535.
Selon les instructions morales sur la doctrine chrétienne, le blasphème appelait de
Surcroît des punitions tortueuses. Les mutilations étaient alors à l'ordre du jour :
« Déchirez avec les dents votre langue et traînez la dans la poussière, employez-les
Moyens les plus efficaces que vous pourrez pour extirper cette coutume »536.

[4] En Espagne de Carole Quinto, dans la démocratie de Vénice, Toscane ainsi qu'en Angleterre et en
France, il remarque que les lois sont très similaires dans le contenu et leur motivation.

[5]ARVON Henri, Le bouddhisme, Paris, PUF, coll. Que sais-je, 2005

المطلب الثاني: النسخ القانوني (من التجديف إلى الإساءة)

في القانون التجديف يترجم ويحدد خطاب الكراهية والعنف الذي يسيء إلى الحساسيات الدينية أو غيرها من الحقوق والحريات، والتي تعتبر جوهر النهج الدولي لحقوق الإنسان مما يستوجب كبح وتقليص حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، والتحدي القائم هو كيفية التصدي للنتائج السلبية التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير؛ ويعتبر جرما يعاقب عليه في نفس الوقت، وأن يكون تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح حيث المعالجة لهذه الإشكالية لن تكون موحدة في كل الدول. فضبط هذه الحدود ومجال هذه التدابير لم يتم التوافق حولها. كمفهوم الإساءة نفسها وكيفية تطبيقها عمليا، والظروف المحددة التي يجوز فيها المنع، ومجال العقوبات المسموح بها، وطرق الإنصاف الممكن اجراؤها دون أن يحدث ذلك أثرا سلبيا على حرية التعبير[1] .

فبعض الجرائم يمكن أن تؤدي تلقائيا إلى التنازل عنها، بينما في حالات أخرى يمكن العقاب عنها بوسائل مدنية أو إدارية، أو من خلال أحكام لحماية الحقوق الشخصية أو على نحو أكثر صرامة في جريمة للحفاظ على النظام العام. فإذا كانت حرية التعبير غير مطلقة قطعا، فإن القانون الدولي القضائي، الاقليمي والوطني، ومعظم الاجتهادات؛ يشترط الحرص على التوفيق في الموازنة بين القيود المفروضة على التعبير، وتحديد أهداف القانون ووضوح معالمه، مما يستوجب حوارا في السياسة العامة للموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المتنافسة بغية الوصول إلى حل مناسب دون الاخلال بالتزاماتها الدولية مع الحرص في نفس الوقت على النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وسوف نلاحظ توجهات مختلفة من طرف الهيئات الاقليمية وخاصة منها المؤسسات الأوربية وكيف أنها تبنت منهجا معتدلا عموما ضد جرائم الدين من خلال المحكمة الأوروبية

[1] الجمعية العامة A/HRC/2/6 الفقرات 2-3-4

عكس لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة التي تتخذ موقفا مترددا من أجل إرضاء ومسايرة أعضاءها الذين طرحوا مصطلح دولي حول مفهوم التشهير ضد الدين.

من خلال دراسة شاملة حول ظاهرة التجديف في العالم وحجم المشكلة باستعراض شامل للاتجاهات والأنماط لإثبات مدى نمو حالات التشهير بالأديان وكشف مصادرها وتجلياتها وحصر الأسباب المسببة لها وتحديد حجم الأضرار على مستوى الفرد والمجتمع مما تساعد في فهم ملابسات الظاهرة وضرورة معالجتها على مستوى القانون.

وأول ما يتبادر في ذهننا هل جريمة التجديف للدين مطابقة للمعايير الدولية؟

والإجابة عليها تكون بالنفي مباشرة لأن أي من المفاهيم الثلاث (التجديف، الإساءة، ازدراء) لم تظهر في الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك يمكن الإشارة أن مفهوم الإساءة للأديان ظهر في السنوات الأخيرة عبر الأمم المتحدة، ورغم الاتفاق الواضح حول فئات محددة من التعبير الجارح والمسيء الذي يخلف أضرارا يمكن حظره قانونا إلا أن مفهوم الإساءة من المفاهيم الرئيسية التي ليست معرفة بوضوح، والاتفاقيات الدولية لا تعطي أي تعريف لصعوبة في تحديد مضامينها، ولذا تجنبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريف الإساءة لعدم وجود توافق في الآراء، وركزت على الأضرار المحتمل وقوعها من التعبير المسيء للأديان أو المعتقد على الغير وعلى ما إذا كان من الضروري منع ذلك الضرر.

ومن بين الاقتراحات التي حاول من خلالها المجلس الأوروبي تعريف الإساءة للأديان تعريفا واسعا: ("الخطاب المحرّض على الكراهية" يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها: التعصب المعبر عنه بالترعة القومية والاعتداد بالانتماء الإثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر)[1]. وقد جاء

[1] البلاغ رقم 1993/550، 9،6-9،7، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1986،

هذا التعريف واسعا جدا يثير المشاكل ويعقدها أكثر مما يساعد في الحل. ويمكن أن نستخلص من مفهوم الإساءة للأديان أو المعتقد ثلاثة أفعال على الأقل:

ث–التحريض على فعل غير مشروع يتم تنفيذه مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز.

ج– التحريض على فعل مشروع لا يتم ولكن يخلق حالة من الرغبة في فعل غير مشروع.

ح– خلق حالة ذهنية معينة، كراهية دينية مثلا دون صلة بفعل غير مشروع محدد.

وللنظر في الحالات الثلاث، نجد أن الحالتان الأولى والثانية لا تثير الكثير من الجدل من وجهة النظر العملية، فخلال رفع الدعوة أمام القضاء وإدانة الشخص فمن الضروري إثبات ذلك. ومن جهة أخرى تحظر المادة 4 الفقرة (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن مجرد نشر أفكار تقوم على أساس التفوق والكراهية، كافية لتجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره.

ويبدو أن المقترح لم يتم التوصل من خلاله إلى توافق في الآراء في الجمعية العامة بشأن هذا الحكم واعتمد بالتصويت (54) ضد 25 صوتا مؤيدا وامتناع 23 عضوا عن التصويت[1]. ويظهر التوفيق بعد المنال ولكنه ذو معنى في تحديد نطاق القانون.

بالإضافة إلى أن المواثيق الدولية استعملت مصطلحات مختلفة لوصف نفس الجرم، هذه المفاهيم تعكس مفاهيم متماثلة مثل ما جاء في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ". ومن جهة أخرى، هناك الحكم المقابل لذلك في نص المادة 4 الفقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الرامية إلى "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ".

ونلاحظ أن كلا من المصطلحين الكراهية والعداء يشيران إلى مفاهيم مماثلة رغم أنه لا يوجد تعريف محدد لهما خلافا للتمييز، أو العنف حيث أن الحالتين (الكراهية والعداء) هي

[1] انظر Lerner، مرجع سابق ص 46

حالة ذهنية سلبية وليس بفعل محدد، أما النتيجة المحظورة هو إظهار العداء والكراهية تجاه فئة مستهدفة باستعمال العنف.

المطلب الثالث: معايير القانون الدولي

لم يتضمن تعريف واضح لمفهوم التجديف أو الإساءة ولم يحددها القضاء ولكن وضع صوب هدفه مجموعة من المعايير يهتدي بها، فقد عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانبه، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستخلص أن الكفر أو التجديف هو ضد أطروحة حقوق الإنسان، وهي تخنق الإبداع الفني والبحث الأكاديمي وبالتالي انتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حظر التمييز الديني

تعتبر وفق المواثيق الدولية المعايير التالية أنها مفوضة لكرامة الإنسان التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الجنسية أو العمر أو الحالة الاجتماعية أو الخصائص الوراثية أو العضوية في مجموعة عرقية أو أمة أو دين أو آراء سياسية أو نقابية أو المظهر الجسدي أو اللقب أو مكان الإقامة.

بالرجوع إلى نصوص المواثيق الدولية ونبدأ:

1) ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت المادة الثانية منه على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.
2) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية جاء في نص المادة الثالثة منها (تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو المنشأ).

3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث جاء في المادة 15 منها (الحق في الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها وأن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري).

وقد جاء في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز وردت في المادة الثانية منه تعني عبارة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. (أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين والمعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة(، ومن خلال المادة نستشف أن هناك شرط أساسي لكي يعتبر هذا النوع من التعصب أو التمييز محظور. غير أن ما لاحظناه في عدة قضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالتمييز وخاصة في أماكن العمل حيث أصدرت أحكاما بشأن إظهار المعتقدات في مكان العمل ففي 14 مارس 2017 أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمين في قضيتين.

Achbita and Bougnaoui فقد كانت الأحكام مخيبة للآمال لهدف أنهم يضفون الشرعية بشكل أساسي على التمييز ضد الموظفين على أساس معتقداتهم الدينية بل يقدمون وصفا لها. وسوف نلقي الضوء على المنطق القانوني لمحكمة العدل الأوروبية وفعالية حظر التمييز في العمل للنساء المسلمات في قضيتين.[1]

أولا: القضية الأولى: Achbita

موظفة تعمل محررة في شركة خاصة، عملت السيدة بالفعل ثلاث سنوات في الفرع البلجيكي لشركة قبل أن تقرر ارتداء الحجاب الإسلامي مما أدى إلى فصلها من العمل مبررة الشركة ادعائها بأن هذا لا يتوافق مع سياسة الحياد بالشركة. وقد رأت المحكمة الأوروبية أنه

[1] March 27, 2017 Saïla Ould Chaib Business and human rights, Case C-157/15 (CJEU), Case C-188/15 (CJEU), European Court of Human Rights, Eweida and Others v. the United Kingdom, Freedom of Religion, Prohibition of Discrimination, Uncategorized

لا يوجد أي تمييز، وأن فصل الموظفة عمل مشروع ما دام لدى الشركة سياسة الحياد السياسي والديني والفلسفي فيما يتعلق بكل عملاء القطاع العام والخاص.

في هذه القضية تشير القاعدة الداخلية المعنية إلى عدم ارتداء إشارات مرئية للمعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية بحيث تغطي أي مظهر من مظاهر هذه المعتقدات دون تمييز ولذلك يجب اعتبار القاعدة معاملة جميع عمال المنشأة بنفس الطريقة من خلال مطالبتهم بطريقة موحدة وغير متمايزة بعدة أمور من بينها ارتداء ملابس محايدة مما يحول دون ارتداء هذه العلامات ويكون المقارن الحقيقي هو الموظف الآخر الذي لا يظهر أي معتقد.

ثانيا: القضية الثانية: السيدة Bougnaoui

ترتدي الحجاب بالفعل عندما تم تعيينها كمهندسة من قبل شركة فرنسية لكن بعد شكاوى العملاء طلب منها خلع الحجاب الذي رفضت نزعه ونتيجة لذلك تعرضت للفصل.

وقد وجدت محكمة العدل الأوروبية وجود تمييز مباشر على أساس الدين لأن قرار صاحب العمل لم يكن مبنيا على سياسة الحياد العامة للشركة ولا يمكن اعتبار رغبة العملاء في الحصول على خدمات صاحب العمل من قبل عاملة ترتدي الحجاب على أنه مطلب مهني حقيقي ومحدد.

ثالثا: رأي المحكمة الاوروبية في التمييز باسم حرية ممارسة الأعمال التجارية

غير أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن التمييز باسم حرية ممارسة الأعمال التجارية مشروع، ففي حالة Achbita من الملاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبدت أن رغبة صاحب العمل في عرض صور حيادية تجاه العملاء تتعلق بحرية ممارسة الأعمال التجارية، بل تعتبر أيضا أن الحظر على الموظفين الذين يظهرون دينهم، جزء من الحق في إدارة الأعمال التجارية المعترف بها في المادة 16 من الميثاق، والتي تعتبر مشروعة وخاصة عندما يتدخل صاحب العمل في سعيه لتحقيق ذلك، فقط العمال المطلوب منهم الإتصال بعملاء صاحب العمل.

لكن لا تقبل أن رغبات العملاء تتفوق على حق الموظفين في إظهار دينهم وفي المقابل لا تسمح للموظفين إظهار معتقداتهم، فالأساس المنطقي لعدم الإساءة للعملاء هو بمثابة أساس للتمييز داخل المؤسسة وأن المحكمة تغلب حرية ممارسة الأعمال التجارية وتستبعد مصالح الموظف وحق الإنسان الأساسي في إظهار دينه.

رابعا: رأي المحكمة الأوروبية في التمييز الخفي

بررت المحكمة الاختلاف في المعاملة إذا كان يسعى إلى تحقيق هدف مشروع وإذا كانت وسائل تحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية. ولذا يطرح السؤال حول فصل الموظفة لارتدائها الحجاب في مكان العمل وسيلة مناسبة وضرورية لمتابعة صورة محايدة للشركة تجاه العملاء، وقد ردت المحكمة طالما يتعلق الأمر بالاتصال المباشر مع العميل وقد طرح مسألة التناسب من خلال عما إذا كان من الممكن في مواجهة رفض نزع الحجاب أن تعرض عليها عملا لا يتضمن أي اتصال مرئي مع العملاء بدلا من فصلها ويكون بديلا معقولا. وماذا عن الأعداد المتزايدة من النساء المسلمات والموظفين الذين يظهرون معتقداتهم ويطمحون إلى مهن تتطلب التواصل مع الجمهور مثل المحامين والأطباء والأساتذة والإخصائيين الاجتماعيين أو المهندسين مما يجعل من الناحية العملية تقييدا خطيرا لحق الأشخاص في الوصول إلى سوق العمل.

والسؤال الثاني المطروح حول معنى حياد المؤسسة عندما تقرر إخفاء موظفيها المتدينين بشكل ظاهر من أجل صورة الشركة أليس هدف الشركة هو قدرات ومهارات موظفيه لخدمة العميل. وغالبا ما ينسى أن العملاء مختلفون، وبالنسبة للموظفين الذين يعاملون بشكل مختلف ألم يتعرضوا للتمييز طالما منحت لهم فرصة للحصول على وظيفة في المكتب الخلفي مما يشجع أصحاب العمل إلى إخفاء التنوع بإخفاء المتدينين بشكل واضح في خلفية الشركة.

الفرع الثاني: حظر التعصب الديني

هل حظر التعصب الديني قيد على الحرية الدينية أم قيد على حرية التعبير؟

فقد جاء التعريف الذي يكشف عن ربط بين أي ميز أو تفضيل قائم على أساس الدين وبين انتقاص أو تعطيل لحقوق الإنسان قد يترتب عليه، يعتبر تعصب ديني أي حدوث فعلين متلازمين هما الميز بالانتقاص أو التفضيل والثاني تعطيل كلي أو جزئي لحقوق الإنسان نكون أمام تعصب ديني وأما إذا حدث أحد الفعلين مستقلا عن الآخر فنكون أمام وصف قانوني مختلف ولكن ليس تعصب ديني مثل حظر التمييز أو انتهاك حقوق الآخرين.

كما جاء تعريف التعصب في المدونة السياسية بأنه (التزمّت والغلوّ في الحماس والتمسك الضيق الأفق بعقيدة أو فكرة دينية مما يؤدي إلى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الآخرين ومحاربتها والصراع ضدها وضد الذين يحملونها)[1]. وحظر التعصب الديني في القانون الدولي لا لذاته ولكن لأنه ينتهك حقوق أخرى أهمها انتهاك حقوق الأقليات وحظر التمييز وحظر الكراهية وانتهاك حرية التعبير والتحريض على الإرهاب. كما أن معايير القانون الدولي لا تنص على التجديف صراحة بل المغزى من حظر الإساءة للأديان متعلق به بهدف تعزيز المساواة الموضوعية بين البشر، بما في ذلك الحماية من التمييز ففي المواد 19 فقرة 3، والمادة 20 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية حول الحظر على أشكال التمييز من خلال الدين والعرق، كلها تحث على حظر التعصب والتمييز، إلا أن بعض المسائل تبقى شائكة وبحاجة إلى توضيح ومعالجة من بينها[2]:

القانون الديني أو القانون الوطني في مقابل القانون الدولي.

الاعتراض الضميري على الخدمة الوطنية.

وضع المرأة في الدين أو المعتقد.

ادعاءات سمو ديانات معينة أو معتقدات معينة.

[1] عبد الوهاب الكيلاني وآخرون: الموسوعة السياسية العربية للدراسات والنشر 1979 ص 768

[2] محمد ثامر سعدون: القانون الدولي وحظر التعصب الديني مرجع سابق ص49.

اختيار أو تغيير التزاما دينيا.

التسجيل الديني والقوانين الخاصة بالتجمع.

العلاقة بين الدين أو المعتقد والدولة.

وسائل الإعلام العامة والدين أو المعتقد.

الفرع الثالث: حظر خطاب الكراهية الدينية

لا غرو أن مشاعر الإنسان ملك له وحده، فقد يحب وقد يكره، وقد تكون لأسباب شخصية أو تكون لأسباب أخرى عنصرية، وفي كلتا الحالتين، لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. فالإنسان له مطلق الحرية، لكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة من الناس على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي يصبح الأمر مختلفا، لأنه يقوض حالة السلم الاجتماعي، ويمس بكرامة الأفراد.

كما أن جرائم الكراهية تختلف عما سبق أي عن مشاعر الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية فجرائم الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات إلا أنها تقترن بدافع الكراهية للمجني عليه وتترك أثرا ماديا لذا تسمح للدولة حظر خطاب الكراهية وهو مفهوم ضمني في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن (جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق) وفي المادة 2 تنص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان (دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس) وكذا في المادة 7 التي تنص بشكل صريح على الحظر من التمييز. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 2 من المادة 20 يستعمل لغة أكثر تقييدا من العهد وتنص على أن (تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا واستفزازا على التمييز أو العداوة أو العنف) مما يقتضي تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريات الأخرى والتي تعتبر جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تداول هذه المواد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ترد أحكام المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على مسؤولية أي شخص (يحرض آخرين

بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية). وعلى الرغم من الاتفاق الواضح حول حظر التحريض قانونا، إلا أن الاتفاق حول تعريف مفهوم التحريض وغيره من المفاهيم الأخرى مفقود لصعوبة وضع التعريف لأغراض التطبيق، واحتمالية التعدي على حرية التعبير التي تعتبر القاعدة وليس الاستثناء، فعلى سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجنبت التعريف وركزت على الأثر المحتمل على الغير، وعلى ما إذا كان ضروري منع ذلك الضرر [1]وركزت في القضيتان على وقع خطاب الكراهية على إثارة المشاعر المعادية للسامية. وقد حظيت عدة محاولات لتعريف التحريض على الكراهية، فعلى سبيل المثال اقترح مجلس أوروبا (الخطاب المحرض على الكراهية "يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية، الاعتداد بالانتماء الإثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر).

إن التعريف يثير إشكالا أكثر مما يساعد في الحل. كما جاء تعريف من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنه (قولبة للانتماء الإثني ومدح فيه في نفس الوقت) وهو غير كاف لأن المصطلحين القولبة والمدح غير معرفين. ومن بين التعاريف التي أدرجت في مبادئ كامدن (الكراهية) هي حالة ذهنية توصف بأنها مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة 2 أما (الدعوة) هي دعم وترويج صريحان ومقصودان وعلنيان وفاعلان للكراهية تجاه المجموعة المستهدفة وأما (التحريض) يشير إلى مقولات عن فئات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى وشوك خطر حدوث تمييز أو عداء أو

---

[1] انظر على سبيل المثال روسيا ضد كندا .18 October 2000, Communication No. 736/1997, paras 11.5-6.

انظر على سبيل المثال فوريسون ضد فرنسا .8 November 1986, Communication No. 550/1993, paras 9.6-9.7.

[2] التعريف الوارد في المبدأ 12الفقرة2 من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة .http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه الفئات أما (التمييز) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزواجية، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة أو التمتع بتلك الحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة والتحريض على الكراهية هو المظهر الخارجي لشيء أعمق ألا وهو عدم التسامح والتعصب الأعمى والردود القانونية كفرض قيود إضافية على حرية التعبير وحدها لا يمكن أن تحل المشكلة بل هي أعمق من ذلك، والهدف من ذلك أحداث تغييرات جوهرية في العقليات والتصورات وصيغ الخطاب داخل مجموعة أوسع تتضمن الحوار بين الثقافات وتعليم التسامح والتنوع.[1]

والتحريض على الكراهية يقع على ثلاثة أشكال[2]

1-التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز.

2-التحريض على فعل مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الملحة في ارتكاب فعل غير مشروع.

3-خلق حالة ذهنية معينة (كراهية عرقية وعنصرية) دون صلة بفعل غير مشروع معين.

ويظهر أن الفكرتين الأولى والثانية لا تثير مشكلة لأن الهدف واضح من التحريض مثل الإبادة الجماعية لكن الفكرة الثالثة تثير الكثير من الجدل، ويبقى التحدي قائما بين كيفية الحد من الآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير. ولهذا السبب اتجه القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من حرية التعبير

[1] مقررة الجمعية العامة A/64/206 الفقرة 51

[2] رقم الفقرة A/HRC/2/6 38مقررة الجمعية العامة

أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح[1].

والسبب في تقييد خطاب الكراهية هو العامل الرئيس والتأثير الجلي والمباشر في إلحاق الأذى من خلال التحريض على الكراهية بل حتى على العنف. وقد خلصت إلى أن سبب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جميع الأحوال تعود إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية[2]. وهو الدافع من إدراج التحريض على الإبادة الجماعية ضمن الأفعال الجرمية. وعلى غرار ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في 2005 إعلانا يخص منع جريمة الإبادة الجماعية[3]. ومقررا بشأن مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي[4]. وكلاهما ركن من أركان قيام الإبادة الجماعية وبشكل خاص في وسائل الإعلام والتي تصدر عن قادة سياسيين وشخصيات بارزة، ويتغاضون عن العنف أو يبررونه.

وكما نلاحظ بعض المصطلحات المختلفة عن التحريض وعلى سبيل المثال الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص (تحظر بالقانون أية دعوة إلى **الكراهية** القومية أو العنصرية أو الدينية أو تلك التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.) كما تنص بالمثل الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى **الكراهية** القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.) وبالتالي لإدانة شخص من الضروري إثبات نية زرع الكراهية.

---

[1] مقررة الجمعية العامة A/HRC/2/6 رقم الفقرة 4

[2] N. Ruhashyankiko, “Study on the prevention and punishment of the crime of genocide”, (E/CN.4/Sub.2/416, para(109

[3] اعتمد في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2005؛CERD/C/66/1

[4] اعتمد في 14 تشرين الأول / أكتوبر 2005؛ انظر CERD/C/67/1

ومن جهة أخرى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادته 4 الفقرة(أ) تنص على (اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون) والتي تعتبر مجرد نشر أفكار تقوم على أساس التفوق أو الكراهية يعتبر جريمة دون شرط آخر بخصوص نيته أو أثره[1]. ويبدو الاختلاف واضحا بين الحالتين ولكنه ذو مغزى في تحديد نطاق القانون.

بالإضافة إلى ذلك هناك مصطلحات مختلفة لوصف الجرم مثل ما جاء في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو **العداوة** أو العنف.) وفي المقابل نص المادة 4 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو **الكراهية** العنصرية) استعمل مصطلحين يبدو أنهما متماثلان (العداوة) و(الكراهية) وهي حالة ذهنية سلبية بفعل محدد ولا يؤخذ صاحبها إذا كانت كذلك، ولكن النتيجة المحظورة هي إظهار العداء أو الكراهية تجاه مجموعة مستهدفة. ورغم ذلك لا يمكن استخراج قواعد ثابتة ومنظمة للخطاب المحرض للكراهية، بل هناك جملة من العلائق أو المتغيرات المستقلة يجب النظر فيها بما فيها[2]:

1) سياق التعبير أو السياق السياسي والاجتماعي السائد وقت التعبير في ضوء وجود الصراعات وتاريخ التمييز ضد المجموعة.
2) شخص المعبر أو المتحكم في وسيلة نشره للجمهور.
3) نية قائل التعبير حيث يمكن الاستدلال عليها من خلال التعبير.

[1] There was apparently no consensus in the General Assembly on this provision and it was adopted by vote – 54against, 25 in favour and 23 abstentions. See Lerner, p. 46.

[2] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة القاهرة 2008.

4) إرادة الدعوة للكراهية.

5) إرادة استهداف فرد أو جماعة.

6) إرادة النتائج المترتبة على تعبيره.

7) محتوى التعبير.

8) حجم التعبير وطبيعته العامة وإمكانية انتشاره.

9) مدى رجعان حدوث النتائج المترتبة على التحريض.

أي العلاقة السببية بين الكلام والنتيجة المحظورة حقيقة أم افتراء.

وعلاوة على ذلك فإن المادة 4 فقرة (أ) التي تحظر مجرد نشر الأفكار القائمة على أساس الكراهية بصرف النظر عن أي نتيجة. وبالعكس في المادة 19 الفقرة 3 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن التحريض في سياقات أخرى، فهي لا تجيز فرض قيود على حرية التعبير إلا بالقدر اللازم وقد حددتها بعنصرين احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن التحريض يضع موازنة بين مطلبين وحقين ضروريين ومتنافسين هما المساواة وحرية التعبير فكلاهما حق أساسي من حقوق الإنسان، فالمساواة هي أساس كل الحقوق وحماية كرامته. وحرية التعبير وظيفتها حماية الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية، وكلاهما دعامتان للديمقراطية والمشاركة.

وكما أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 171/63 عن أشكال الممارسات التمييزية من أجل تشويه صورة الأديان كالنشر والتحريض والتنميط والتصنيف النمطي والوصم وإضفاء الشرعية على التمييز والتصوير السلبي لبعض الديانات والرموز الدينية واستهدافها وقد صنف التمييز بين ثلاث أنواع من التعبير، التعابير التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، والتعابير التي لا يمكن المعاقبة عليها جنائيا لكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية، والتعابير التي

لا تكون سببا لفرض جزاءات جنائية ولا مدنية لكنها تثير القلق فيما يتعلق بالتسامح والتحضر واحترام ديانات الآخرين أو معتقداتهم[1].

الفرع الرابع: المقاربة الأممية تتناقض مع أهدافها

من خلال تجارب الدول المختلفة في معالجة موضوع حدود حرية التعبير وحظر الإساءة للأديان كانت الحلول متناقضة والمجال مفتوح من الجهتين بدءا من تجريم (التجديف) وعقوبته الإعدام، ووصولا إلى سيادة شبه مطلقة لحرية التعبير. ورغم ذلك فإن معظم الدول تتضمن تشريعات ضد التجديف أو إهانة الأديان وتقر كلها بأن حرية التعبير غير مطلقة بتاتا، وتشترط الموازنة بين هذه الحريات والحقوق المتنازعة.

رغم ذلك من المستحيل أن نفترض وجود توافق على المستوى الدولي، ولم يتضح بشكل تام توافق في الآراء بشأن ضبط حدود وأبعاد هذه التدابير الاستثنائية، وهذا نتيجة غموض المفاهيم كمفهوم التحريض ذاته وكيفية تقييمه عمليا، والظروف المحددة التي يجوز فيها تقييد التحريض، ونطاق العقوبات المسموح بها وسبل الإنصاف الممكن اتباعها. ثم هناك القلق البالغ الذي يتركه الحظر المحتمل على الكراهية على مستقبل حرية التعبير، لذا وجب وضع مبادئ إرشادية واضحة عندما لا يكون هناك توافق تام في الآراء وتوخي التماسك لضمان التطبيق الفعال للقانون. كما أن حظر التعصب الديني وتشجيع التسامح الذي يجب أن يكون هدف القانون، وأن معالجة الأسباب الجذرية للتعصب ليس فقط من خلال الحد من حرية التعبير بل من خلال تدابير مثل فتح مجالات الحوار بين الثقافات وبين الديانات وتعليم التسامح.[2]

وننوه أن مصطلح (التسامح) تكرر ذكره فقط في المجال الديني بشكل خاص ويعني في اللغة أن تتغاضى عن خطأ الغير أو التساهل في حق أو الصبر على إساءة، وتظهر أنها نابعة من ثقافة غير متسامحة أصلا، وهي الحضارة الغربية التي أفرزت هذا المصطلح

[1] الجمعية العامة رقم A/64/209الفقرة 36

[2] المقررة A/64/209الفقرة 47

والتي صاغته لحل المشاكل الثقافية والاجتماعية في أواخر العصور الوسطى وبداية عصر النهضة نتيجة الصراع بين الكنيسة الكاثوليكية وبين العصاة على مفاهيم الكنيسة الضيقة أدى إلى تزايد معارضي الكنيسة وفشل سياسة محاكم التفتيش وتراجع الكنيسة برفع شعار (التسامح) لحل هذه المشاكل.

كما أنها تطالب المؤمنين بعدم التعصب الديني والتحلي بالتسامح اتجاه المسيئين لعقيدتهم، فقد نصت المادة الأولى والمعنونة ب: معنى التسامح من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي أقيم المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرون في باريس 26 تشرين الثاني قدمت ثلاثة معاني للتسامح:

المعنى الأول: الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وأنه الوئام في سباق الاختلاف، وهو ليس واجب أخلاقي فحسب وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا والتسامح هو الفضيلة التي تنشر قيم السلام ويساهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

المعنى الثاني: إن التسامح لا يعني التنازل أو المساواة أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية والتسامح ممارسة يجب أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

و أن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية، بما في ذلك التعددية الثقافية والديمقراطية وحكم القانون وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية، ويثبت المعايير التي تنص على الصكوك الدولية ولا يعني التسامح تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها بل تعني أن المرء في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم

وأوضاعهم ولغتهم وسلوكهم إن لهم الحق في العيش جنبا لجنب في العيش بسلام وهي لا تعني أيضا أن آراء الفرد يعني أن تفرض على الغير[1].

الفرع الخامس: صعوبة تحديد المعايير الدولية

من خلال هذا الفصل يظهر التفاوت بين التشريعات المختلفة للدول، وعدم استقرار القانون الدولي على معايير واضحة حول حظر الإساءة للمعتقد ورسم حدود أساسية لحرية التعبير. فأحيانا تتسع الهوة في بعض النقاط وفي حالات أخرى يحدث الإجماع. فنقاط الاختلاف والتي تثير الكثير من الجدل وخاصة في مسألة تغيير الدين أو المعتقد أو عدم الاعتقاد أصلا، وكذا قضية تحديد الرموز الدينية، وما هو مقدس وما لا يعتبر كذلك[2]. كما نشير أن معظم التشريعات تتعامل مع الأديان والمعتقدات وفق مصالحها وخلفياتها الدينية مما تتسبب في إقصاء الغير. ولتطبيق قانون موحد أساسي غير موجود رغم الجهود الدولية المبذولة فهي ما زالت في حاجة إلى توضيح أكثر قصد تيسير الجهود الوطنية لتنفيذ التزاماتها الدولية. رغم أن القانون الدولي بشأن التحريض على الكراهية الدينية يشمل الموازنة بين مطلبين وحقين متنافسين هما: حرية التعبير والمساواة، فحرية التعبير أساسية بسبب دورها الوظيفي في حماية الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية وبالمساواة بالمثل حق أساسي وعلى أساسه تقوم من الناحية الفلسفية جميع حقوق الإنسان وحماية كرامته. وكلاهما –حرية التعبير والمساواة–دعامتان أساسيتان للديمقراطية والمشاركة، وكثيرا ما تشدّد محاكم الدول الوطنية على الأهمية الخاصة للتعبير في المشاركة في الخطب العامة.

---

[1] محمد ثامر سعدون: **القانون الدولي وحظر التعصب الديني** مرجع سابق ص186

راجع المادة الأولى من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس 16 تشرين الثاني 1995

[2] نبيل قرقور: أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية لحرية المعتقد – دراسة مقارنة. جامعة محمد خيضر بسكرة ص296.

والمجتمع الدولي يحتاج إلى المزيد من التفكير والتمحيص المعمق في مجال الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل كبح التحريض على الكراهية، والبحث عن السبل الواجب اتخاذها، والتي يجب أن توفر بدورها على الأرجح إرشادا جوهريا، وبناء على ذلك ضرورة القيام بالكثير من التوثيق، وتحليل الفقه الوطني والإقليمي، وكل ما كتب حول الموضوع، وتكليف المقررين الخاصين المعنيين بدراسة كل الممارسات والتجارب الوطنية وتكليف الخبراء بإجراء تحليل مستفيض، وتطوير الفقه الملائم في هذا المجال وفتح حوار مفتوح في السياسة العامة من خلال الملتقيات والندوات الفكرية حول مشكلة التعصب الديني وانفلات حرية التعبير والبحث عن الموازنة بين المطالب المتنافسة بغية الاتفاق على بعضها لكي تسترشد بها الدول عند الوفاء بالتزاماتها. كما تؤدي إلى تشجيع التفاهم والتسامح وعلى هيئة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أن تضع تعريف محدد وواضح المعالم لكل المفاهيم، مع الحرص على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني

الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني بشأن الإساءة للأديان

المبحث الأول: فقه المحكمة العليا الأمريكية بشأن ازدراء الأديان

المبحث الثاني: فقه المحكمة الأوروبية بشأن ازدراء الأديان

المبحث الثالث: الدول العلمانية (فرنسا نموذجا)

المبحث الرابع: دول متعددة الأديان والمعتقدات (اندونيسيا نموذجا)

تمهيد:

بعد صدور القرار الأممي رقم 18/16 بعنوان بعنوان (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم). بعد أن كان مشروع القرار الموسوم (تشويه صورة الأديان)، فإن معالجة مثل هذه القضايا كانت مختلفة وخاصة في الموازنة بين حظر الإساءة للأديان والحق في حرية التعبير. كما ظل الجدل قائما بسبب عدد من المفاهيم الأساسية غير المتفق عليها والتي يكتنفها الغموض مثل أهداف القانون ومدى الضرر العام الذي يجب أن يبرر لفرض قيود على حرية التعبير، والحد الذي يمكن وضعه بشكل مناسب لحرية التعبير وطبيعة ونطاق العقوبات وسبل الانتصاف. لذا وجب وضع مبادئ توجيهية، عندما لا يكون هناك توافق في الآراء وتفاهم مشترك للعناصر الأساسية.

وعلى هذا الأساس اختار الباحث أربعة نماذج منها الإقليمية والوطنية، يعتقد أنها ثرية بما يتعلق بموضوع الإساءة للأديان، حيث يتضمن المطلب الأول فقه المحكمة الأمريكية العليا وفي المطلب الثاني فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونهما ثريتان بالأحكام القضائية في هذا الشأن، واختار نموذجان كونهما يثيران الجدل؛ نموذج لفقه دولة علمانية (فرنسا نموذجا) في المطلب الثالث وآخر لفقه دولة متعددة الثقافات والأديان (اندونيسيا نموذجا) في المطلب الرابع كونهما مجتمعات مختلفة الأجناس والعقائد ونموذج للديمقراطية.

المبحث الأول: فقه المحكمة العليا الأمريكية بشأن ازدراء الأديان

يهدف هذا المبحث إلى إبراز نهج المحكمة العليا الأمريكية بشأن الإساءة للأديان في إرساء النظام القانوني الأمريكي خاصة في تفسير الدستور، والرقابة على دستورية القوانين. وتظهر من خلال السوابق القضائية التي تلزم كل سلطات الدولة، ومن الموضوعات التي أثارت الرأي العام في أمريكا هو ازدراء الأديان حيث يعتبر ضمن نطاق حرية التعبير، أهم حق أساسي موجود في الولايات المتحدة، حيث يتضمن المطلب الأول حماية دون تحفظات لحرية التعبير في التعديل الأول للدستور، وفي المطلب الثاني بعض الاستثناءات وفي المطلب الثالث انعدام التشريعات بشأن ازدراء الأديان.

المطلب الأول: حماية دون تحفظات لحرية التعبير في التعديل الأول للدستور الأمريكي

لم يتضمن الدستور الأصلي أي تعدد للحقوق أو الحريات، لأنه كان من المفترض أن هذه الحقوق والحريات كانت بديهية، وكان على الحكومة تنظيم حرية التعبير، لكن الكثيرين اختلفوا مع هذا النهج، فمنذ 15 ديسمبر 1791م تم ضمان حرية التعبير، وهي أول مجموعة من عشرة تعديلات على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 17 سبتمبر 1787، ظنا منهم أنه لولا هذا التعديل لما كان للحكومة أن تؤسس لدين الدولة، وستضطهد الأقليات الدينية.

لذا سيكون اهتمامنا خاص بالولايات المتحدة الأمريكية، ليس فقط لوجود وفرة في المعلومات بل لأنها تعطي حماية غير عادية، وفريدة من نوعها لحرية التعبير[1] فدستور الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أقوى أنواع الحماية، حماية غير مشروطة، ودون تحفظات لحرية التعبير من القمع الحكومي، من خلال التعديل الأول للدستور ينص أنه (لا يجوز للكونجرس أن يصدر تشريع يحد أو يمنع حق المواطنين في حرية ممارسة الدين أو يحد من حرية التعبير

[1] D'SOUZA Frances & BOYLE Kevin, striking a Balance: Hate Speech, Freedom of Expression, and Non-discrimination, Londres, Article 19, 1992 (introduction

أو الصحافة أو من حق الناس في التجمع السلمي وعلى الحكومة أن تتحمل مسؤولية تعويض وجبر ما يجب عليها في حالة الاعتداء [1]).

هذه الصياغة تقيد سلطة الحكومة في تقييد حرية التعبير فالنظام الأمريكي مبني على فكرة أن التدفق المفتوح للأفكار يشجع التفاهم، ويدفع بتقصي الحقائق قدما، ويتيح الرد على الأكاذيب، ودحضها، ويفضي إلى زيادة في الشفافية والتسامح وينشئ مجتمعا أكثر استقرارا، مما يشجع الاستقلال الذاتي ويعزز الحكم الراشد.

المطلب الثاني: بعض الاستثناءات على حرية التعبير

رغم هذا المبدأ المطلق في دستور الولايات المتحد الأمريكية إلا أنه لم يبقى كذلك، إذْ حدثت عليه مجموعة من العوامل جعلت عليه استثناءات أملتها عليه الظروف، فقد جردته في السنوات الأخيرة من خلال قبول بعض الاستثناءات واستبدالها بالقاعدة الأصلية، أن لكل قاعدة استثناء أم هناك قاعدة جديدة تماما انبثقت من النسخة الأصلية، وبالتالي ليس هناك حاجة إلى التحديد ومع ذلك يمكن لهذه الحماية بكل بساطة أن تقيد بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنظام العام.

إن هذا المبدأ المطلق، قد صقلته السنوات عبر الاحتكاك ببعض الحقوق التي لا تقل أهمية، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتحريض على العنف والكلام الفاحش ورغم ذلك فإن جميع القيود المفروضة على بعض التعبير، استنادا إلى مضمون هذا المصطلح، فهو غير دستوري، وبقي النص كما هو في التعديل دون تغيير، ومع ذلك يرى الرأي الراجح، أنه لا يمكن اللجوء إلى التفسير المطلق، بل في حالة صدور تشريع فإن قرينة عدم الدستورية

[1] The First Amendment to the US Constitution provides that:''Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the government for a redress of grievances

تكون ملازمة له وعلى المحكمة فحص بدقة متناهية Strict scrutiny مدى توافق هذا التشريع مع حرية التعبير وتستند في ذلك إلى مجموعة من المعايير.

الفرع الأول: توافق التشريعات مجموعة من المعايير

استخلصتها المحكمة من تجربتها في السوابق القضائية المتراكمة، ويشترط في التشريع الصادر أن يحقق ما يلي:

1-وجود مصلحة ضرورية وملحة overriding state interest تفوق المصلحة والحماية الدستورية للحق في التعبير أو الصحافة، مثل أن تحظر صحيفة من نشر اسم ضحية اغتصاب رغم الحصول عليها بشكل قانوني. [1]

2-أن يكون التقييد ضروريا necessary ويتعلق مباشرة بتحقيق هذه المصلحة ولا يتجاوزها.

3-أن يكون هو أقل إجراء ممكن least restrictive means لتحقيق هذه المصلحة.

وكثيرا ما كانت الحكومة الأمريكية تعجز في إثبات توافر هذه المعايير الثلاث تحت الرقابة الصارمة من قبل المحكمة العليا الأمريكية، حول التشريعات التي تقيد حرية التعبير أو وضعها قيودا أو شروطا وغالبا ما يحكم القضاء الأمريكي بعدم دستوريته،. وخاصة في المواضيع التي تثير ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل التحريض على الكراهية والمواد الإباحية والتي تعتدي على كرامة الإنسان. ومنه استخلص الفقه والقضاء الأمريكي مجموعة من القواعد (اختبارات أو مقاييس).

كما أن هناك سبب أساسي أكثر جوهرية، أنه في النظام القضائي للولايات المتحدة، حرية التعبير تتعلق بالقانون الجنائي، خاصة في جريمة التشهير، أو القانون المدني، في جريمة القذف والافتراء؛ حيث التمييز هنا على طبيعة الخطأ المتسبب سواء كان خاص أو عاما، حسب ما إذا كان يلحق الأذى بالآخرين (افتراء أو قذف) أو (تعكير صفو السلام والنظام

[1]The Florida Star v. B.J.F., 491 U.S. 524 (1989). The Court left open the question "whether, in cases where information has been acquired unlawfully by a newspaper or by a source, the government may ever punish not only the (continued…)

العام) أو الاعتداء على الأخلاق (الفحش) أو الدين (التجديف)، مما يجعله عرضة للملاحقة الجنائية أو الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: التجديف مقابل النظام العام

لا ريب أن النظام العام يحد من حرية التعبير في مجال التجديف بما يتوافق وقيم وتقاليد وأعراف المجتمع المحلي أو الوطني، باعتبار أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية نظرا لمفهومها المرن المتغير من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر ومن دولة لأخرى ومن مميزاتها أنها قاعدة آمرة لا تملك الإرادة الفردية أي سلطان على مخالفتها، ففي قضية قبلت محكمة المسيحية كجزء من النظام العام وتبنت بأن يحظر التجديف عندما يتعارض مع السلم العام وسلامة المؤسسات المدنية باعتبار المسيحية دين المجتمع الأمريكي؛ فمثلا في مجال خرق السلام والنظام العام بالمفهوم الواسع. يمكن أن يؤدي إلى المعاقبة على أصغر فعل من المحتمل أن يزعج السلام والأمان، ويوقع صاحبها تحت طائلة الحظر بسب النطاق غير المحدود لحرية التعبير. كما نلاحظ أن إساءة الأديان (التجديف) لا توجد جريمة بهذا المسمى وحتى التحريض على الكراهية الدينية، فلا يمكن تقييد حرية التعبير من أجل حماية الحساسيات أو المعتقدات الدينية[1]. رغم ذلك توجد إمكانية تقييد تشريعي لحرية التعبير لسبب أو لآخر وحتى وإن وجد فهو يعتبر استثناء، وتحت شروط محددة (اختبارات) أو (معايير)؛ مثل الحكم الصادر في 1919م عن القاضي Holmes الذي أسس لاختبار (الخطر الواضح والقائم) حيث ينص التعديل الأول على (لا تحمي الرجل الكذاب الذي يصرخ: النار داخل مسرح وإحداث حالة من الذعر)[2]، ففي قضية حدثت سنة 1836 عندما كان الناس يمارسون أعمالهم في مقاطعة New Castle أصيب العديد من المواطنين بالصدمة والانزعاج لسماع صوت

[1] DEMEUSOY Vincent et COILLARD Jean-Christophe, « Censure et liberté d'expression dans le domaine de la création aux États-Unis d'Amérique », contribution réalisée pour l'Observatoire de la liberté d'expression en matière de création auprès de la Ligue des Droits de l'Homme, janvier 2008, p.22

[2] See State v. Chandler)

مواطن يهتف بصوت عال (كانت العذراء مريم عاهرة ويسوع المسيح نذل) مما جعل المجتمع المحلي في حالة غضب أخلاقي وتم القبض عليه وتمت إدانته واستأنف الحكم لكن المحكمة أيدت دستورية جريمة التجديف ووجدت أن الشخص الذي هاجم الدين المسيحي ضرب في الأساس المجتمع المحلي لأن معظم سكانه مسيحيين ولديهم الحق في التمتع بدينهم المختار دون انقطاع واضطراب كما لهم الحق أن يطلبوا بالحماية التي يكفلها القانون من خلال الدستور نفسه.

وبالمقابل نجد القضاء الأمريكي proportionality test لم يعتبر مضمون التعبير الماسة بمعتقدات الآخرين الدينية معيارا مقبولا يبرر تدخل السلطة العامة في تقييد حرية التعبير طالما لم تصل هذه التعابير إلى تحقيق معيار التهجم اللفظي على الآخرين، والمعيار الذي اعتمده القضاء الأمريكي هو أن هذه التعابير بمجرد النطق بها ألحقت أذى نفسي بالمستمعين وكان من المرجح أن تستفزهم لاستعمال العنف ضد المتكلم فلا تتمتع بالحماية، لذا فإن مجالات مثل الأخلاق أو الدين تجعل من الممكن الحصول على حلول وطنية مختلفة دون أي انتهاك للاتفاقية[1].

لكن القانون الدولي يضيف في المادة 20 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.؛ فحظر الإساءة للأديان لا تتعلق باحترام الدين وإنما باحترام حق الناس في ممارسة الدين الذي يعتقدونه أي احترام كرامة الإنسان في الاعتقاد الديني.

[1] SUDRE (F.), La Convention européenne des droits de l'homme,., p. 43.

الفرع الثالث: انعدام التشريعات بشأن ازدراء الأديان

في الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد تشريعات أو لوائح تنظيمية لحرية التعبير سوى النص الدستوري في التعديل الأول فقط والسلطات التشريعية تمرر القوانين حسب نوع القضايا وقد تكون عرضية، ويمكن بعد ذلك تقييم هذا التأثير من قبل المحاكم ونستخلص مكانة حرية التعبير من خلال التعديل الأول؛ لذلك من حيث المبدأ إن كل قانون يضع قيودا على التعبير بناءً على المحتوى هو مخالف للدستور الفيدرالي، وقد أثبتت المحكمة العليا قدرتها على تغيير المجتمع وقوانينه باستعادة دورها الحيوي الذي فقدته في عام 1937 باعتباره حامي الدستور وهوما أثاره Charles Evans Hughes عندما قال للنواب في الكونغرس (نحن تحت الدستور لكن الدستور ما يقوله القضاة)[1]. فمن خلال السوابق القضائية تميز بين أنواع مختلفة للتعبيرين خلال تطبيق معايير لتمييز بين من تتوفر على الحماية وغير المحمية، فقانون حرية التعبير في الولايات المتحدة أكثر تعقيدا من أوروبا بسبب العقيدة والاختلاف القانوني فمثلا الخطاب السياسي منح أكبر قدر من الحماية، ومن هنا نستخلص مجموعة القواعد التي أقرها قضاة المحكمة العليا.

الفرع الأول: القاعدة الحياد التام للقانون

في الفقه الأمريكي القاعدة هي حياد الدولة فيما يتعلق بجميع أنواع التعبير، ولذلك فمن المستحيل حظر أي نوع من التعبير لأنه من المستحيل التمييز بين رسالة من محتواها (التمييز على أساس المحتوى) ولفهم الحياد التام للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية تحت نص التعديل الأول للدستور يجب الإشارة إلى الأعمال القضائية حيث تنص المحكمة على أن (الضمانات الدستورية لحرية التعبير والصحافة الحرة لا تسمح للدولة بمنع أو حظر الدعوة إلى استخدام القوة أو انتهاك القانون إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الدعوة موجهة للتحريض

[1] THE AUTOBIOGRAPHICAL NOTES OF CHARLES EVANS HUGHES 144 (David J. Danelski & Joseph S. Tulchin eds., 1973).

أو إنتاج عمل وشيك خارج القانون، ومن المحتمل أن تحرض على مثل هذا العمل)[1]. كما أن مبدأ الحياد المطلق للدولة في مضمون التعبير لا تعني أن التعبير غير مقيد بل يجب أن تكون القواعد المعتمدة محايدة وموضوعية، فمثلا قيود الوقت والمكان والطريقة ما دام يحظر وضع قيود تستند إلى المحتوى كقانون مدينة نيويورك الذي يجيز إقامة حفلات موسيقية صاخبة في سنترال بارك، لكن مع مكبرات الصوت المقدمة من المدينة ويشكل قيدا محايدا [2]، كما أن المساعدات المالية التي تمنحها الحكومة في المجال الأكاديمي أو الترفيهي أو غيرها تعتبر نوع من السيطرة والتأثير فمثلا نية الكونغرس في رفض التمويل الفيدرالي للإجهاض رغم أنه متاح وقد أقرت المحكمة أن الدستور أجاز للحكومة تشجيع وتدعيم البرامج التي تعتقد أنها تصب في المصلحة العامة وإنها ليست ضد أي شخص بل التأكيد على شرط استخدام الأموال العامة. وقد أبطلت المحكمة العليا قانون اتحادي يحظر تلقي المحامين تمويلا للمساعدة في الطعن في دستورية قوانين الرقابة،[3] كما وسوف نستشف من خلال القضايا المرفوعة أمام المحكمة.

المطلب الثالث: نماذج من أحكام المحكمة العليا الأمريكية

فمثلا في قضية Cohen v. California[4] شاب يرتدي سترة كتب عليها (اللعنة على التجنيد) fuck the draft يسير في الشارع فأدانته ولاية كاليفورنيا بانتهاك المادة 415 من قانون العقوبات بجريمة الإخلال بالسلم وقضت المحكمة الدنيا بأن عرض جملة من ثلاث كلمات لم يكن كافيا لكي تسمح للحكومة بتقييد حرية التعبير وإذا كان لا بد من تقييدها تحت ظروف قاهرة تتجاوز العدوانية وأن تقييد مثل هذا الشكل من التعبير غير دستوري لأن التعديل

[1] See generally 395 U.S. 444 (1969) (interpreting the modern Absolutist Interpretive Model).P447

[2]. Ward v. Rock Against Racism, 491 U.S. 781 (1989)

[3] See Legal Servs. Corp. v. Velazquez, 531 U.S. 533 (2001)

[4] Cohen v. California, 403 U.S. 15 (1971).

الأول يمنح حماية مطلقة للتعبير دون أي تمييز على أساس المحتوى وقد شكل هذا الحكم سابقة في حالات مستقبلية في تنظيم حرية التعبير لحماية النظام العام.

وقضية Texas v. Johnson[1] كان قرارا تاريخيا حيث قررت المحكمة العليا الأمريكية أن حرية التعبير تمتد حتى إلى حرق أو تشويه العلم الأمريكي والذي كان مطبقا في 48 ولاية أمريكية من الولايات الخمسين، مما أدى إلى إلغاء القانون الفيدرالي الأول لعام 1968 لحماية العلم الأمريكي وتم المصادقة عليه رغم الاحتجاجات ضد الحرب في الفيتنام وتم تعديل القوانين ذات الصلة في كل الولايات 48 ولاية أمريكية. ورغم ذلك، وإلى حد اليوم فشل الكونغرس في دسترة حظر تدنيس العلم واستمرت المحكمة العليا في إلغاء جميع القوانين الولايات لمنعه.

الفرع الأول: الاستثناءات على قاعدة الحياد التام للقانون

ومع ذلك توجد قيود تستند إلى المحتوى مسموح بها في حالات محددة واستثنائية والذي أنشئ من قبل المحكمة العليا إذ توجد فئات خاصة من التعبير التي يجوز تقييدها بموجب التعديل الأول للدستور وهي تشمل حظر العنف دون التحريض على الكراهية بحيث تكون وشيكة وتهديدات حقيقية ضد فرد أو مجموعة من الأفراد يوجه الخطاب ضدهم، والعمل غير المشروع وكذا خطاب التشهير والفحش.

ويحث القضاة على تجاهل محتوى التعبير فهو غير مهم والتركيز فقط على آثاره والعواقب التي تنتجها وقد وضعت المحكمة معيارا (معيار الخطر الواضح والقائم) وتبقى استثنائية وتكون وفق اختبارات دقيقة أقرتها المحكمة العليا وهي كالآتي:

[1] Texas v. Johnson, 491 U.S. 397 (1989)

أولا : حظر العنف الوشيك أو الاقتتال دون التحريض على الكراهية

مصطلح خطاب الكراهية هو مصطلح أمريكي[1]، ولم تتطرق إليه التشريعات العربية في حين أن هذا النوع من الجرائم تم تقنينه في أغلب التشريعات الغربية، فهو يصف فئة من التعبير ذات الصلة مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات التي تنطوي على الدعوى إلى الكراهية والتمييز، أي الخطاب الذي يكون مؤذيًا لفرد أو مجموعة على أساس العرق، أو العنصر، أو الجنس ، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة[2]، فهي محمية بموجب التعديل الأول للدستور الذي يتضمن عبارات الكراهية والتي تشمل أحيانا التجديف مثل في قضية l'affaire Chaplinsky (1942)1396 الذي كان يوزع كتيبات دعائية في شارع Rochester في مدينة New york يشهر بالدين بأنه يبتز المؤمنين مما أحدث ضجة ورد فعل من الجمهور وأحدث اضطراب عام واعتقلته الشرطة بسبب هذا الاضطراب، وأثناء الاستجواب وصف الشرطة بالشتائم مما أدى إلى إدانته بتهمة تعكير النظام العام.

وبمناسبة هذه القضية أعلنت المحكمة العليا إدراج بعض أشكال التعبير اللفظي تحت فئة الاعتداء اللفظي ولا يستحقون حماية التعديل الأول لأنه من المحتمل أن تثير العنف وهو ما يعادل بالتالي معيار الخطر البارز أو الوشيك[3].

والشيء المثير للاهتمام أن المحكمة أشارت إلى أن الجريمة ينبغي أن تكون محددة بموضوعية، وليست لمجرد إساءة الشخص بالقول فقط. بل يفهم منه أنه دعوة وتحريض للقتال أو العنف بما في ذلك التعبيرات الفاحشة والدنيئة والتي يلحق الضرر بعدها مباشرة. وهذه التعبيرات ليست بأي حال من الأحوال ضرورية لمناقشتها ولكن يمكن إجازتها إذا كانت من

[1] Valerie. J and Kendal. B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.p21

[2] Boyle,K 2001 Hate speech the united stated versus the rest of the word? Maine law review 53(2) p 489,

[3] Supra, note 1387 et TSAKYRAKIS Stavros, La liberté d'expression aux États-Unis,., pp.196-197.

أجل مصلحة اجتماعية، وأعتقد أن الاجتهاد القضائي على حد علمنا في قضية Chaplinsky هو الوحيد الذي قَــبِـل بإدانة الألفاظ.

وقد انتقدت دوليا لتفضيل حقوق المتحدثين بدلا من حماية المستهدفين من خطاب الكراهية فإن الولايات المتحدة لا تتعارض بشكل كبير مع الدول الأخرى حول ما إذا كان خطاب الكراهية يجب التصدي له والحد منه، وإنما حول أفضل السبل للرد على مثل هذه الخطابات وإلى أي مدى ينبغي قمعها بموجب القانون وما هي التكلفة المقبولة من ناحية الحد من حرية التعبير [1].

فالنموذج الأمريكي لا يقيد خطاب الكراهية بل العنف المحتمل المصاحب له كمبدأ مقيد لحرية التعبير والكلام البغيض ليس كافيا وحده لإثارة العقوبة يجب أن يكون هناك فعل عنيف كامن تجاه الضحية. وبعبارة أخرى حيث لا يوجد خطر واضح قائم من العنف فلا يمكن تبرير قيود حرية التعبير، وهي مجموعة ضيقة من المصطلحات خاصة عند مقارنتها (التحريض، مهينة، ازدراء) فأنها تدرك بأن السلاح الأكثر فعالية في مكافحة خطاب الكراهية لا يكون بالقمع، إنما بالخطاب المتسامح، والصادق، والذكي. ففي النظام الأميركي، يُعدّ الإقناع وليس الضبط أو التنظيم أفضل وسيلة لمواجهة خطاب الكراهي،. أي أن التعبير هو بديل العنف كوسيلة للتغيير، لذا فإن الحرية تتطلب النموذج الأمريكي.

كما أن تجريم التحريض يهدد بإعطاء الحكومات سلطات واسعة للغاية خاصة عند وصف انتقاد السلطات العامة أو الدينية بأنه تحريض على الكراهية. والجدير بالذكر أن لا العهد ولا اتفاقية الإبادة الجماعية تسعى إلى قمع الكراهية بحد ذاتها، ولا حتى التعبير عن الكراهية ولكن تسعى إلى حظر آثار أو عواقب فقط التعبير عن الكراهية فإن الكراهية ليست غير قانونية في حد ذاتها، بل عندما يسعى القانون إلى قمع الكراهية ومن ثم خطاب الكراهية

[1] Ekaterina Balabanova : الإعلام وحقوق الإنسان ، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح ، المجموعة العربية للتدريب والنشر 2017,ط1 القاهرة , مصر ص 216.

فليس ذلك بسبب ضرورة حظر الكراهية في حد ذاتها، بل لأن القانون لا يتسامح مع الكراهية عندما يتم التعبير عنها في ظروف معينة.

كما أن الدعوة إلى الكراهية (القومية أو العنصرية أو الدينية) لا تعتبر جريمة في حد ذاتها، بل عندما تتحول إلى تحريض على التمييز أو العداء أو العنف. ومن المنطقي والمناسب أن يحظر القانون الدولي بعض الخطابات بسبب عواقبها وليس لمضمونها في حد ذاته، كما أن من المستحيل التوصل إلى إجماع دولي حول المحتوى الذي لا يطاق لأن معايير المجتمع تختلف اختلافا كبيرا بين ما هو مسيء بشدة لمجتمع وقد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

1) التمييز بين جرائم الكراهية:

يحظى موضوع الكراهية باهتمام كبير من النّاحية القانونيّة، غير أن هذا الاهتمام ينحصر في تقديم الحجج وتقييمها بشكل نقديّ للرد على مبرّرات خطاب الكراهية بدلاً من المهمّة المتمثّلة في تحليل المصطلح نفسه، فالإنسان كتلة من المشاعر يحب ويكره وليس لأحد سلطان عليه، قد تكون لأسباب شخصية أو عداوة أو خلافات، وقد تكون لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو دينية وهي لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بل حتى التعبير عنها لا يعتبر جريمة فهي القوة الكامنة التي تحرك سلوك الإنسان وتوجهه نحو هدف معين[1]. لكن عندما تتحول إلى الدافع أو المحرك للسلوك أو الجريمة، فهي محض سلوك يتطور إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية، وفي هذه الحالة فإن الوضع يختلف فمثل هذه الخطابات من شأنها أن تهدد حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع.

وقد تنبه إليه المجتمع الدولي حيث نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الاستثناءات الواردة حول حرية التعبير؛ أن يحظر القانون أية خطاب أو دعوة إلى الكراهية بكل أصنافها تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وهو الخطاب الذي يكون مؤذيا لفرد أو جماعة على أساس العرق أو العنصرية أو الجنس أو الدين أو التوجه

[1] محمد محمود بني يونس: سيكولوجيا الدافعية والانفعالات) الأردن: دار المسيرة 2007 (، ط 1، ص: 15.

الجنسي، ويحوز على حماية كاملة بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، فهي تدرك أن مكافحة خطاب الكراهية بسلاح أكثر فاعلية ليس بالقمع أو المنع، إنما بخطاب التسامح والصادق والذكي، حيث يعد الإقناع وليس الضبط أو التنظيم أفضل وسيلة لمواجهة خطاب الكراهية[1]. وتعتبر خطابات الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بسبب صعوبة الفصل بين التعبير المباح والتعبير الذي يعتبر تحريضا، خاصة في غياب تعريفات قانونية دولية لمصطلح (خطاب الكراهية) الذي يتولد عنه التحريض على العنف ويعتبر من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لأنها تتعلق بنية قائلها ولا يمكن الجزم بالحكم على محتوى التعبير من ظاهره بل لا بد من توافر منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة بها[2]. إن قمع خطاب الكراهية ليس علما دقيقا.

أما جرائم الكراهية فتختلف عن كل ما ذكر، فهي جرائم تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية ولا تقل خطورتها عن الجرائم الأخرى إضافة أن التحريض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية يمس حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي[3].

أ. الكراهية:

الكراهية كإحساس من الواضح أنها تفلت من القانون، الجميع يكره من يريدون من ناحية أخرى ما يمكن أن تقاضيه العدالة هو خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية، والكراهية التي تهم القانون ليست كراهية للكلمات بل الكراهية التي تنجم عن الكلمات التي تتابعت أنها كراهية

[1] مكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية يتضمن هذا الموقع معلومات عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية عن الحياة والثقافة الأمريكية نشر في نيسان 2013.

[2] أحمد عزت وآخرون: خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة دون الطبعة والسنة مصر.

[3] منال مروان منجد: مقال بعنوان جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 15 العدد 1ص194.

نشطة، خطاب الكراهية جريمة لأنها خطيرة[1]. فمصطلح الكراهية يمكن أن يكون مضللا عند استخدامه في قانون جرائم الكراهية فهي لا تعني الغضب أو الكراهية بصفة عامة بل تعني التحيز ضد أشخاص أو جماعات ذات خصائص محددة ولتقييم مستوى الكراهية يؤخذ الحكم على الخطاب عبر تحديد سلوكيات ولقد صممت رابطة تسمى بهرم الكراهية يبدأ (انظر الملحق 1):

1) مؤشرات التحيز: النكت، الشائعات، النمطية، غير شامل، لغة غير شاملة وملاحظة حساسة.

2) مؤشرات التعصب: التجنب الاجتماعي، سخرية، اسم مستعار، التسلط، افتراءات والتجرد من الإنسانية.

3) مؤشرات التمييز: اقتصادي، توظيف تربوي، سياسي، سكني والانقسام.

4) أفعال التحيز وراء العنف: التهديدات اعتداء، اغتصاب، قتل، حريق متعمد، إرهاب، تخريب تدنيس.

5) إبادة جماعية: الفعل أو النية على نحو مؤجل ومنهجي من أجل إبادة شعب بكامله.

ب. خطاب الكراهية:

لا غرو عدم وجود تعريف مانع لما يسمى خطاب الكراهية أمر صعب ومعقد نظرا لتشابكها بوسائل التواصل، أسلوب اللغة، الصوت، لغة الجسد، البصر، بالإضافة إلى المؤسسة التي تحدده من جهة والسياق الذي يقع ضمنه هذا المصطلح.

ولعل التعريف اللساني الأقرب إجمالا أن خطاب الكراهية "ظاهرة تنطوي على تفاعل دقيق بين نيّة التّواصل (communicational intention) والاستقبال التّواصليّ (communicational reception)". يقع هذا التّفاعل على المستوى الدّلاليّ، أي بين المعنى

[1] Sonya Faure, « Qu'est-ce que la haine aux yeux de la justice », Libération, 21 novembre 2014.

المقصود الضّمنيّ (intended meaning) والمعنى المُدرك أو المفسّر (understood meaning) وتأويلاته لدى المتلقّي[1].

أما من باب التعريف القانوني:

يتمتع خطاب الكراهية في الولايات المتحدة بحماية كبيرة بموجب التعديل الأول، يعتمد هذا على الاعتقاد بأن حرية التعبير تتطلب من الحكومة حماية صارمة للمناقشات القوية حول المسائل ذات الاهتمام العام حتى عندما يتحول هذا النقاش إلى خطاب بغيض أو مهين أو كراهية، يؤدي إلى شعور الآخرين بالحزن أو الغضب أو الخوف. وبموجب الفقه الأمريكي، لا يمكن تجريم خطاب الكراهية إلا عندما يحرض مباشرة على نشاط إجرامي وشيك أو يتكون من تهديدات محددة بالعنف تستهدف شخصًا أو جماعة.

إن Hate speech مصطلح حقوقي فضفاض، يمكن تعريفه بكونه عبارات تؤيد التحريض على الضرر (خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف) تستهدف فرد أو مجموعة اجتماعية، ويندرج خطاب الكراهية في مركبات حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ كرامة الإنسان والحرية، كما أن القوانين سواء الدولية أو المحلية تميز بين حق الرأي وحق التعبير عن الرأي فإن العالم لا يضع أي قيد على حق الرأي ويجعله مطلقا، ولكنه يضع قيودا وضوابط على حق التعبير عن هذا الرأي، فهناك قيود منها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي.

لذا فإن مسوغ قوانين حظر خطاب الكراهية يتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك التي تحتاجه البشرية. ويبدو أن الأنترنت صارت مرتعا واسعا لخطاب الكراهية بأسماء مستعارة أو من مجهول أحيانا، هذا وقد تباينت التعريفات القانونية عبر الدول وأحيانا تتعارض مع مبادئ حرية التعبير والمساواة. كما أن المعايير المطبقة لمكافحة خطاب الكراهية تكون متضاربة

[1] خطاب الكراهية والسّؤال المؤلم– مقاربة فلسفيّة (ج.ل أوستن – أنموذجًا) – أنطونيوس نادر
https://mana.net/archives/2501
الإثنين, يناير 20 2020

ويستحيل توافقها مع مبادئ اليقينية القانونية المطلوب وجودها بالأحكام القانونية، وأن هذه المعايير عرضة لإساءة الاستخدام مما يجعلها تقوض حريات التعبير ذات الأهمية الكبرى، وخصوصاً الخطاب السياسي بالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين مواجهة خطاب الكراهية هي أدوات بيد هؤلاء الذين سيقيدون الحريات الأخرى لأقصى حد الحريات العامة كالدينية.

لذا كثيرا ما يطرح السؤال حول ما هي اللغة التي تثير الكراهية؟ أن القاضي يعطي لنفسه معيار (الشخص المعقول) personne raisonnable هل تشعر بالكراهية خلال استماع هذه الكلمات؟ ولكن ليس بهذه البساطة، إنهم يفحصون سياق الخطاب (هل الشخص الذي ألقى الخطاب اعتاد على هذا النوع من الكلام؟ هل كانت له رغبة في الإساءة أو هي فكاهة فالحدود الفاصلة بينهما ضبابية فالفكاهة يجب أن تتوقف عند بدء الإساءة واحترام كرامة الآخرين؛ فالتمييز بينهما مازال غامضا فالكلمات تسبق الأفعال فمحاربة خطاب الكراهية يهدف إلى القضاء ومكافحتها من مصادرها لمنع انتشار أعمال إجرامية وخاصة ضد العقائد ولذا فإن المهمة تستند إلى معايير ومبادئ هي حظر التعصب والأمن والعدالة والديمقراطية.

ت. **التحريض على الكراهية:**

إن الاتفاق حول تعريف مفهوم التحريض وغيره من المفاهيم الأخرى مفقود، لصعوبة وضع التعريف لأغراض التطبيق، واحتمالية التعدي على حرية التعبير التي تعتبر القاعدة وليس الاستثناء، فعلى سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجنبت التعريف وركزت على الأثر المحتمل على الغير، وعلى ما إذا كان ضروري منع ذلك الضرر[1]، وركزت في القضيتان على وقع خطاب الكراهية على إثارة المشاعر المعادية للسامية. وقد حظيت عدة محاولات لتعريف التحريض على الكراهية فعلى سبيل المثال اقترح مجلس أوروبا تعريفا

[1] انظر على سبيل المثال روسيا ضد كندا 18 October 2000, Communication No. 736/1997, paras. 11.5-6.

انظر على سبيل المثال فوريسون ضد فرنسا 8 November 1986, Communication No. 550/1993, paras. 9.6-9.7.

(الخطاب المحرض على الكراهية "يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية، الاعتداد بالانتماء الإثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل من مهاجر)[1].

وبهذا المعنى يفهم أن خطاب الكراهية هو عبارة عن كلمات موجهة بالضرورة ضد شخص أو فئة من الأشخاص معينة.

نعتقد أن التعريف يثير إشكالا أكثر مما يساعد في الحل. كما جاء تعريف من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنه (قولبة للانتماء الإثني ومدح فيه في نفس الوقت) وهو غير كاف لأن المصطلحين القولبة والمدح غير معرفين. ومن بين التعاريف التي أدرجت في مبادئ كامدن، (الكراهية) هي حالة ذهنية توصف بأنها مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة[2]. أما (الدعوة) هي دعم وترويج صريحان ومقصودان وعلنيان وفاعلان للكراهية تجاه المجموعة المستهدفة، وأما (التحريض) يشير إلى مقولات عن فئات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى وشوك خطر حدوث تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه الفئات، أما (التمييز) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزواجية، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال

: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId =090000168050116d

[2] التعريف الوارد في المبدأ 12الفقرة2 من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة .http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة أو التمتع بتلك الحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة .

والتحريض على الكراهية هو المظهر الخارجي لشيء أعمق ألا وهو عدم التسامح والتعصب الأعمى، والردود القانونية كفرض قيود إضافية على حرية التعبير وحدها لا يمكن أن تحل المشكلة بل هي أعمق من ذلك، والهدف من ذلك إحداث تغييرات جوهرية في العقليات والتصورات وصيغ الخطاب داخل مجموعة أوسع تتضمن الحوار بين الثقافات وتعليم التسامح والتنوع.[1]

والتحريض على الكراهية يقع على ثلاثة أشكال[2]:

1-التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز.

2-التحريض على فعل مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الملحة في ارتكاب فعل غير مشروع.

3-خلق حالة ذهنية معينة (كراهية عرقية وعنصرية) دون صلة بفعل غير مشروع معين.

ويظهر أن الفكرتين الأولى والثانية لا تثيران مشكلة لأن الهدف واضح من التحريض مثل الإبادة الجماعية لكن الفكرة الثالثة تثير الكثير من الجدل. ويبقى التحدي قائم بين كيفية الحد من الآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير، ولهذا السبب اتجه القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من حرية التعبير أو يعاقب عليه على أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح[3].

[1] مقررة الجمعية العامة A/64/206 رقم الفقرة 51

[2] مقررة الجمعية العامة A/HRC/2/6 رقم الفقرة 38

[3] مقررة الجمعية العامة A/HRC/2/6 رقم الفقرة 4

والسبب في تقييد خطاب الكراهية فهو العامل الرئيس والتأثير الجلي والمباشر في إلحاق الأذى من خلال التحريض على الكراهية بل حتى على العنف. وقد خلصت إلى أن سبب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جميع الأحوال تعود إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية[1]. وهو الدافع في إدراج التحريض على الإبادة الجماعية ضمن الأفعال الجرمية، وعلى غرار ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في 2005 إعلانا يخص منع جريمة الإبادة الجماعية[2]. ومقررا بشأن مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي[3]. وكلاهما ركن من أركان قيام الإبادة الجماعية وبشكل خاص في وسائل الإعلام والتي تصدر من قادة سياسيين وشخصيات بارزة ويتغاضون عن العنف أو يبررونه.

وكما نلاحظ بعض المصطلحات المختلفة عن التحريض وعلى سبيل المثال الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص (تحظر بالقانون أية دعوة إلى **الكراهية** القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.) كما تنص بالمثل الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى **الكراهية** القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون). وبالتالي لإدانة شخص من الضروري إثبات نيته لزرع الكراهية.

ومن جهة أخرى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادته 4 الفقرة (أ) تنص على (اعتبار كل **نشر للأفكار القائمة** على التفوق العنصري أو الكراهية

[1] N. Ruhashyankiko, “Study on the prevention and punishment of the crime of genocide”, (E/CN.4/Sub.2/416, para(109

[2] اعتمد في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2005؛ انظر CERD/C/66/1

[3] اعتمد في 14 تشرين الأول / أكتوبر 2005؛ انظر CERD/C/67/1

العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون). والتي تعتبر مجرد نشر أفكار تقوم على أساس التفوق أو الكراهية يعتبر جريمة دون شرط آخر بخصوص نيته أو أثره[1]ن ويبدو الاختلاف واضحا بين الحالتين ولكنه ذو مغزى في تحديد نطاق القانون.

بالإضافة إلى ذلك هناك مصطلحات مختلفة لوصف الجرم مثل ما جاء في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو **العداوة** أو العنف). وفي المقابل نص المادة 4 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو **الكراهية** العنصرية) استعمل مصطلحين يبدو أنهما متماثلان (العداوة) و(الكراهية) وهي حالة ذهنية سلبية بفعل محدد ولا يؤخذ صاحبها إذا كانت كذلك، ولكن النتيجة المحظورة هي إظهار العداء أو الكراهية تجاه مجموعة مستهدفة. ورغم ذلك لا يمكن استخراج قواعد ثابتة ومنظمة للخطاب المحرض للكراهية، بل هناك جملة من العلائق أو المتغيرات المستقلة يجب النظر فيها بما فيها[2]:

1. سياق التعبير أو السياق السياسي والاجتماعي السائد وقت التعبير في ضوء وجود الصراعات وتاريخ التمييز ضد المجموعة.
2. شخص المعبر أو المتحكم في وسيلة نشره للجمهور، واتجاه إرادة الفاعل إلى إذاعة الخبر بإحدى طرق العلانية وهذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقع النشر.
3. نية قائل التعبير حيث يمكن الاستدلال عليها من خلال التعبير، ويقع على سلطة الاتهام عبء الإثبات وذلك في اللحظة التي قام بها بالنشر.

[1] There was apparently no consensus in the General Assembly on this provision and it was adopted by vote – 54against, 25 in favour and 23 abstentions. See Lerner, p. 46.

[2] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة مرجع سابق .

4. إرادة الدعوة للكراهية، وقد استقر الفقه والقضاء على أن سوء نية الفاعل تستخلص من إثبات علمه بكذب الخبر واتجاهه إلى إذاعته ونشره كأثر لهذه الإرادة ولا عبرة بالبواعث وراء النشر.
5. إرادة استهداف فرد أو جماعة.
6. إرادة النتائج المترتبة على تعبيره.
7. محتوى التعبير.
8. حجم التعبير وطبيعته العامة وإمكانية انتشاره.
9. مدى رجحان حدوث النتائج المترتبة على التحريض، أي العلاقة السببية بين الكلام والنتيجة المحظورة حقيقة أم افتراء.

وعلاوة على ذلك فإن المادة 4 فقرة (أ) التي تحظر مجرد نشر الأفكار القائمة على أساس الكراهية بصرف النظر عن أي نتيجة، وبالعكس في المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن التحريض في سياقات أخرى، فهي لا تجيز فرض قيود على حرية التعبير إلا بالقدر اللازم وقد حددتها بعنصرين؛ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. والقانون الدولي لحقوق الإنسان يضع موازنة بشأن التحريض، بين مطلبين وحقين ضروريين ومتنافسين هما: المساواة وحرية التعبير فكلاهما حق أساسي من حقوق الإنسان فالمساواة هي أساس كل الحقوق وحماية كرامته، وحرية التعبير وظيفتها حماية الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية وكلاهما دعامتان للديمقراطية والمشاركة.

وكما أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 171/63 عن أشكال الممارسات التمييزية من أجل تشويه صورة الأديان كالنشر والتحريض والتنميط والتصنيف النمطي والوصم وإضفاء الشرعية على التمييز والتصوير السلبي لبعض الديانات والرموز الدينية واستهدافها وقد صنف التمييز بين ثلاث أنواع من التعبير التعابير التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، والتعابير التي لا يمكن المعاقبة عليها جنائيا لكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية، والتعابير التي لا تكون

سببا لفرض جزاءات جنائية ولا مدنية لكنها تثير القلق فيما يتعلق بالتسامح والتحضر واحترام ديانات الآخرين أو معتقداتهم[1].

ث. : جرائم الكراهية

إن جرائم الكراهية تختلف عما سبق أي عن مشاعر الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية فجرائم الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات إلا أنها تقترن بدافع الكراهية للمجني عليه وتترك أثرا ماديا وغالبا ما تكون جريمة الكراهية عنيفة وهي الفعل الذي تحركه الكراهية وقد تشمل أيضا التآمر أو الطلب من شخص آخر أن يرتكب مثل هذه الجرائم حتى لو لم يتم ارتكاب الجريمة مطلقا، فجرائم الكراهية لها تأثير أوسع من معظم الجرائم الأخرى لا تشمل جرائم الكراهية الهدف المباشر للجريمة فحسب بل تشمل آخرون مثلهم أشخاص أو مجتمعات أو أمة بأكملها.

لذا تسمح للدولة حظر خطاب الكراهية لأنه المحفز لجرائم الكراهية وهو مفهوم ضمني في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن (جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق)، وفي المادة 2 تنص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان (دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس)، وكذا في المادة 7 التي تنص بشكل صريح على الحظر من التمييز، وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 2 من المادة 20 يستعمل لغة أكثر تقييدا من العهد وتنص على أن(تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا واستفزازا على التمييز أو العداوة أو العنف) مما يقتضي تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريات الأخرى والتي تعتبر جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تداول هذه المواد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ترد أحكام المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على مسؤولية أي شخص يحرض آخرين بشكل مباشر

[1] الجمعية العامة رقم A/64/209 الفقرة 36

أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية). وعلى الرغم من الاتفاق الواضح حول حظر التحريض قانونا، إلا أن جريمة الكراهية يجب أن تستوفي شرطين أولا: يجب أن يشكل الفعل جريمة بموجب القانون الجنائي وثانيا: أن يكون الدافع وراء الفعل هو دافع الكراهية ويمكن تعريفه أنها آراء مسبقة أو افتراضات نمطية أو عدم تسامح أو كراهية موجهة إلى مجموعة معينة تشترك في سمة مشتركة مثل العرق أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الجنس أو أي سمة أساسية أخرى أو أشخاص ذو إعاقة.

2: التعبير الفاحشObscenity

الفحش هو مجال مربك لقانون التعديل الأول وأكثر مجالات إثارة للجدل وقد كافح قضاة المحكمة الأولى بشدة، وعلى مر السنوات لتعريفه ولم تفسر المحكمة العليا مطلقا حرية التعبير على أنها تشمل الفحش، والتي تعتبر عموما خارج حماية التعديل الأول ولكن الجدل حول ما يشكل الفحش ولم يستطع القاضي Potter Stewart أي تعريف للفحش في قضية Jacobellis v. Ohio (1964) لكنه قال (أعرف ذلك عندما أراه).

فمثلا تعبير غير فاحش حتى وإن كان صريحا وغير لائق فهناك من الكلمات أو الصور يجدها البعض مسيئة ولكنها لا تشكل فاحشة وهي محمية بموجب التعديل الأول، فمثلا اعتبار العري المصور في الأفلام أو اللقطات غير فاحش[1]. كما لا يمكن معاقبة اللغة المسيئة عادة لمجرد أنها تسيء إلى شخص ما، ومع ذلك يحق للحكومة أن تنظم التعبير الجنسي الصريح ولكن غير الفاحش بطرق متنوعة من أجل حماية الأطفال، بشرط أن يكون التنظيم ضيق ولا يؤثر حول أهمية التعبير بحد ذاته، كما أن الجنس والفحش ليسا مترادفين فالمواد الفاحشة هي المواد التي تتعامل مع الجنس بطريقة تثير الشهوانية يختلف عن الجنس في الفن والأدب والأعمال العلمية.

[1] Erznoznik v. City of Jacksonville, 422 U.S. 205, 212–14 (1975)

ويتعلق بالخطاب الفاحش وسبق ذكره أنه قبل الحرب العالمية الثانية كانت حرية التعبير مقيدة أمام الآداب العامة[1] مثل السينما حيث أحدثت هيئة la Motion Pictures of America تمنح التراخيص لإنتاج الأفلام[2]. في حين سهلت هيئة البريد من الناحية العملية الرقابة على الكتب المستوردة[3]، وكانت قضية Chaplinsky سابقة أولى يكون في الفحش مستثنى من حماية الدستور عندما ينتج عنه قتال جسدي وبعدها حدثت قضيتان خلال عشرين سنة بعد القضية الأولى ثبتت فكرة أن الفحش الذي يسبب احتمال وقوع قتال مستبعد من الحماية في التعديل الأول بسبب الجريمة وبتطبيق المعايير المشتركة standards communs contemporains ولكن أثير الجدل حول حالتان مثلتا عقبة الفحش المستعصية حسب قول القاضي Harlan والتي تستحق المزيد من الفحص لأنها تكشف عن أخلاق يعكسها الجمهور مع القيم التقليدية مثل الدين .

فمثلا في قضية Roth قررت المحكمة العليا عن دستورية قوانين قمع المؤلفات التي تحمل الفاحشة والسؤال الذي طرح كيف نحكم على الموضوع بأنه كلام فاحش، فقد قرر القضاء الأمريكي وضع معيار الشخص العادي في تصنيفه وقد لاحظت المحكمة أن التعديل يحمي جميع الأفكار ذات الأهمية الاجتماعية حتى ولو كانت تنقل الكراهية ومع ذلك لا يمكن أن تحمي الفحش وهذا يعني أن شكل التعبير يكون يلبي رغبة أو مصلحة شهوانية تتجاوز معايير التواضع المشتركة وليست لها قيمة اجتماعية (تعويضية) without redeeming social valeur

[1] ***E.g.***, Cohen v. California, 403 U.S. 15 (1971)

[2] 4 Comme c'était le cas du Tropique du Cancer, voir à propos de la controverse KATZ Al, « Free dicussion v. final decision: moral and artistic controversy and the tropic of cancer trials », Yale Law Journal, Vol 79, 1969, pp. 209-252

[3] Interstate Circuit, Inc. v. Dallas, 390 U.S. 676, 704 (1968)

وتم تطبيق هذا المقياس وكانت جميع حالاته نسبية خلال خمسة عشرة سنة التالية [1]

من بينها قضية Miller[2]، التي تتمثل في بيع الأدب الفاحش والأفلام الخليعة والمحكمة في هذه المرة تخلت عن اختبار Roth وأوضح أن تفسير الفحش يجب أن يتم وفقا لمعايير المجتمع المحلي وليس لمعايير وطنية وهكذا في قضية Miller المحكمة يجب أن تظل حساسة للتدخل في التعبير كما أن في قضية Roth أوضحت المحكمة أن التعديل الأول لا يحمي التعبير الذي لا يحتوي على قيمة علمية أو فنية أو سياسية جادة، وأن معايير المجتمع المحلي لديها هامش واسع من التقدير في الرقابة.

يجوز تقييد الكلام الفاحش، إلا أن نقاشا حادا ومطولا قد يحدث حول الذي يشكل الفحش وكيف ينبغي تنظيمه. وقد حددت المحكمة الأميركية العليا الفحش على أنه تعبير يجده الشخص العادي، وتطبيقًا لمعايير المجتمع المعاصر، يناشد مصالح شهوانية أو يصور أو يصف سلوكًا جِنْسِيًّا بطريقة مشينة وواضحة، أو تنقصه القيمة الأدبية الجدية، أو الفنية، أو السياسية، أو العلمية، عند أخذه بالاعتبار بشكل إجمالي .إن المحاكم تُقيّم كل عنصر من هذه العناصر بشكل مستقل ولن تصنف أي تعبير على أنه فاحش ما لم يتم الحكم على التعبير بأنه يجسد جميع العناصر الثلاثة. أو ما يسمى باختبار ميلر[3]ونظرًا لكون هذه المعايير عالية، فمن النادر أن تقرر المحاكم بأن التعبير فاحش.

---

[1] John Cleland Memoirs of a Woman of Pleasure dans l'affaire: Memoirs of a Woman of Pleasure v. Attorney General of Massachusetts, 383 U.S. 413(1966).

[2] Miller v. California, 413 U.S. 15, 22–23 (1973) et Paris Adult Theatre v. Slaton, 413 U.S. 49 (1973), jugé le même jour. HALL Kermit(éd), The Oxford guide p.176

[3] تعود فكرة وضع الاختبار إلى عام 1971 في قضية أقامتها مواطنة أمريكية ضد مواطن أمريكي آخر يدعى "مارفين ميلر" وهو مالك لشركة تجارية تقوم بإنتاج الأفلام والكتب الإباحية التي يقوم بتصوير النشاط الجنسي بين الرجال والنساء ورسمه بيانياً ونشره على الولايات الأمريكية المختلفة، بعد أن وجدت نسخة من منتجاته بحوزة ابنها المراهق، فتم اعتقاله وتوجيه تهمة جنائية حيث ينص القانون الأمريكي بمنع أي شخص ارسال أو جلب أو تيسير بيع أو توزيع مادة فاحشة للمراهقين يعتبر جنحة في نظر القانون ثم طعن في الحكم حتى أمام المحكمة العليا التي رفضت طعنه الذي أسسه حول عدم وجود معيار واضح يحدد معنى الفحش، وأن معناه غامض ومضلل وبناءً عليه فإنما يُعتبر فاحش في ولاية قد لا يعتبر كذلك في غيرها من الولايات الأخرى ، وأن هناك فرق بين الإباحية والفحش فقالت بأن ليس كل إباحية فحشاً ولا

اختبار ميلر ويدعى أيضا باختبار الشق المجنون حيث تطبقه المحاكم الأمريكية لتمييز التعبير الذي يوصف بالفاحش بحيث تتوافر العناصر التالية:

1. إذا كان غالبية أفراد المجتمع يرون أن طريقة التعبير غير مقبولة.
2. إذا كانت طريقة عرض الرأي لا تتحلى بصفات فنية أو أدبية أو علمية أو سياسية جادة
3. إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تتعارض مع القوانين الجنائية للولاية.

3: الاختبار الثالث التشهير أو الافتراء

في الولايات المتحدة، يكون خطاب التشهير على شكل بيان كاذب حول واقع يضر بشخصية الفرد، أو يشهر به، أو يسيء إلى سمعته ولم يكن الغرض الأساسي من دعوى الإشهار هو حماية حقوق سمعة الفرد أو شرفه بل الحاجة لعدم زعزعة السلام لأنه من المرجح أن يثير الإنتقام والذي من شأنه أن يؤدي بدوره إلى خرق السلام، والتشهير بشخصية عامة يستحق معاقبة أكثر ليس فقط لأنه أزعج النظام العام بل ألقى بظلال من الشك على عمل الحكومة حامية النظام العام. بيد أن بيانات الرأي، مهما بلغت درجة إهانتها، لا تُعدّ بمثابة تشهير بموجب القانون الأمريكي، وإذا تمكن المدعى عليه من إثبات صحة البيان الذي أدلى به تنتهي قضية التشهير عند هذا الحد. وقد قالت المحكمة العليا الأمريكية أن الرأي يستحق الحماية عندما يتعلق بمسألة ذات اهتمام عام ويتم التعبير عنها بطريقة تجعل من الصعب اثبات ما إذا كانت صحيحة أو خاطئة، وأنه لا يمكن تفسيره بشكل معقول على أنه تعبير واقعي عن شخص ما.

وبموجب القانون الأميركي حول التشهير، هناك معايير مختلفة بالنسبة لكل من المسؤولين الحكوميين والأفراد .إذ يمنح المتكلمين حماية أكبر عندما يدلون ببيان يخص مسؤولاً

تصبح كذلك إذا صورت جوهر السلوك الجنسي ورغم رفض المحكمة لطعن ميلر إلا أنها بذات الوقت اعترفت بوجود أخطار كامنة جراء عدم تنظيم أشكال حرية التعبير عن الرأي ولاسيما أن اعتراض هيئة المحلفين الأمريكيين أنه لم يتم استخدام معيار واضح لقياس الفحش وأن المصطلح "مُضلل الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً لدى الأمريكيين ونشوء الآلاف من الملاحقات القضائية، وإجبار المحكمة على وضع معايير لتحديد الفحش.

حكوميًا، خلافًا لبيان يخص مواطنا عاديا ويعد الفيلسوف الكساندر ميكليجون Alexander Meiklejohn المؤسس لفكرة أن التشهير ينقسم إلى نطاقين عام وخاص يتعلق أحدهما بالشأن الخاص للأفراد، والثاني يتعلق بالمسائل العامة ووفقا لهذه القاعدة فإن النطاق العام يتمتع بحماية عالية وحماية دستورية ويعتبر مظهر من مظاهر المواطنة وخاصة ما يتعلق بالخطابات السياسية أثناء الحملات الانتخابية وغالبا ما يكون تدخل الأفراد بشكل سلبي[1] لتقييم برامج المترشحين الذي يفترض التزامه بما وعد به منتخبيه تحت طائلة الرقابة الشعبية ولا يمكن للمسؤولين الحكوميين والشخصيات العامة إثبات فعل التشهير إلا إذا استطاعوا أن يثبتوا وجود خبث فعلي"، أي أن المتكلم يتصرف عن علم كامل بأن بيان التشهير كاذب أو أنه يتصرف باستخفاف متهور حول ما إذا كان البيان كاذبا أملا، وغالبا ما تكون المعلومات غير متوفرة رغم وجود ديمقراطية وعلى هذا الأساس يجب على الدولة وموظفيها والطبقة السياسية أن تتحلى بمبدأ التسامح حيث يرى الفقيه **لي بولينجر** Lee Bollinger أن مبدأ التسامح يقوم بوظيفة الإصلاح الذاتي وتداول السلطة لتحقيق المصلحة العامة [2] وتعزيز قيم التسامح في المجتمع كما أنها تعبر عن عادات وثقافة المجتمع السائدة أما بالنسبة للتشهير الخاص يمكن للأفراد الخاصين إثبات التشهير إذا كان الخطاب كاذبًا وألحق الضرر بسمعة الفرد دون أن يظهر وجود خبث فعلي، ولا يمكن التشهير سوى بالأفراد. عندما تقضي المحاكم بأن هناك تشهيرًا، فإنها قد تطلب من صاحب الخطأ بأن ينشر تصحيحًا للبيان التشهيري و/أو التعويض مَالِيًّا على الضحية بدلاً من فرض عقوبة جنائية.

[1] Meiklejohn, Alexander, Free speech and its relation to self-government (Lawbook Exchange 2004). p 9-3

[2] Bollinger, Lee C, The tolerant society: free speech and extremist speech in America (Oxford University Press 1986) p 134.

4: الاختبار الرابع معيار العمل غير المشروع

يجوز تقييد حرية التعبير إذا كان الهدف منه التحريض على عمل خارج القانون أو من المحتمل أن يحدث في المستقبل وإن لذلك معايير عالية جدا، ونادرا ما يتم تلبية معاييره لدى المحاكم فمناصرة العنف بوجه عام مثل الكتابة على موقع إلكتروني بأن الثورة العنيفة تمثل العلاج الوحيد لمشاكل المجتمع، لا تشكل تحريضا على العنف الوشيك. وننوه أن القانون الأمريكي لم يدرج حظر الإساءة للأديان واعتبره مجال عام قابل للمناقشة والنقد. وقد تم إنشاؤه أثناء قضية Brandenburg (1969) [1] المتعلق بقضية جماعة Ku-Klux-Klan الذي دعا الصحفيين للمشاركة في مظاهرة نازية حيث حكمت المحكمة بأن تقييد التعبير يتوافق مع التعديل الأول ليس لأنه يندرج تحت فئة التحريض على القتل (الخطر المحتمل) ولكن لأنها تحتوي على تحريض على فعل غير مشروع الذي كان هذا المعيار أكثر مرونة[2] وتم تطبيقه في عدة سوابق قضائية مثل قضية Skokie[3] وقضية A.V.R [4]

وقد لا حظنا مدى تردد القضاة الأمريكيين في فرض قيود على التعبير وخاصة ما تعلق اللغة الرمزية.

فمثلا في قضية Skokie يتعلق بعرض نازي من قبل حزب سياسي صغير قومي في قرية يسكنها اليهود على وجه الخصوص، وقد قضت المحكمة أن لهم الحق في المسيرة معلنة لكن يمكن تطبيقها على محتوى التعبير لأن هذه من شأنها أن تميز بين بعض أشكال التعبير المحظور والثانية حول ما إذا كان قانون في ولاية فرجينيا يحظر حرق الصلبان (رمز الكراهية العنصرية النازية) لأنها أثارت الغضب أو الذعر أو الاستياء لأشخاص آخرين على أساس

[1] Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969)

[2] LEWIS Anthony, « Boundaries of freedom of speech », in KRETZMER David et al.(éd), Freedom of speech., p.8.

[3] National Socialist Party v. Skokie, 432 U.S. 43 (1977)

[4] R.A.V. v. St. Paul, 505 US 377 (1992)

العرق أو اللون أو الدين أو الجنس [1] مع العلم أن المنطقة كان يسكنها السود على وجه الخصوص. غير أن موقف معظم القضاة على رأسهم القاضي Scalia أن هذا الحكم ليس أنه لا يتوافق مع مبدأ الحياد التام للقانون بل من خلال محتوى التعبير الذي يحتوي على التمييز العنصري [2].

وأكدت المحكمة في هذه الحالة كما في حالة Skokie من غير الدستوري تقديم القوانين التي تفرض قيودا على المحتوى رغم أنها مقامة في أحد حدائق المنتسبين للجماعة الذين كانوا يهودا وقد أدركت المحكمة أن هذه الأفعال تثير الخوف لمجموعة من الناس وتنقل رسالة رمزية عبر حرق الصليب وهذا من شأنه إضفاء الشرعية على التجريم وتمكنت المحكمة من إيجاد مخرج وهو التنديد بالعنصرية دون اللجوء إلى تقييد التعبير ودون اللجوء إلى معيار التحريض على العنف أو حظر من أجل الحفاظ على النظام العام[3].

الفرع الثاني: عدم إدراج ازدراء الأديان في اختبارات المحكمة العليا

ليس في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع يحظر التشهير بالدين، مثله مثل الخطاب السياسي ومن المرجح أن مثل هذا التشريع يعتبر غير دستوري بموجب عقيدة التعديل الأول. والتي تحظر التمييز القائم على المحتوى وعلى العكس من ذلك، ووفقا لقضية Chaplinsky كان التجديف حاضرا يمثل مشكلة وقد عبر عليه القضاء بالتحريض على الكراهية الدينية. وقد تم التأكيد عليه عدة مرات من قبل المحكمة، ففي قضية Burstyn4 الذي عرض فيه فيلم Roberto Rosselini Miracle والذي اعتُبر تجديفا ومنع من العرض في ولاية نيويورك.

---

[1] R.A.V.v. St. Paul, précité, « arouses anger, alarm or resentment in others on the basis of race, color, creed, religion or gender».

[2] BIRD Karen, « L'impossible réglementation … », , p. 265-287

[3] PECH Laurence, La liberté d'expression et sa limitation, LGDJ, Presses Universitaires de ClermontFerrand, 2002 ; TSAKYRAKIS Stavros, La liberté d'expression aux États-Unis, p.203 et s.

[4] Joseph Burstyn, Inc. v. Wilson, 343 U.S. 495 (1952)

فرفع موزع الفيلم قضية أمام العدالة بناء على التعديل الأول، فكان قرار المحكمة أنه حتى من أجل تحقيق ربح مالي فإن الفن يتضمن الحماية الدستورية. لكن أشارت إلى حماية المعتقدات الدينية أمام الحرية الفنية وقد أشار في هذا المسعى الأستاذ M. Haarcher أن المحكمة في هذه القضية رفضت طرح معيار توازن المصالح أو التناسب. وقد أشارت المحكمة أنها تخشى أن يفقد القضاة بعض القيم من خلال تقييد حرية التعبير عن التجديف أو تدنيس المقدسات، ومع ذلك فإن القضاة الأمريكان لم يتخلوا عن المعايير الموضوعية في قضية Chaplinsky.

وإن الدستور لم يمنح حرية مطلقة لعرض أي فيلم من أي نوع وفي أي وقت وفي جميع الأماكن، وبعد قضية Burstyn توالت القضايا التي تعاقب على التجديف مثل (Maryland, Connecticut, Iowa, Massachussetts, Oklahoma, ولكنها اعتبرت غير دستورية[1]. وفي قضية مدنية تم تجريم مخرج فيلم Scorsese La dernière Tentation du Christ حيث وافقت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على وجود خرق في حقوق المؤمنين وحريتهم الدينية[2] لكن المحكمة العليا وفقا لفقه Burstyn فضلا عن قرارا Watson أن (القانون لا يعرف الهرطقة)[3] وأن القانون يحمي حقوق الإنسان وليس الأفكار والمعتقدات على أساس احترام الإنسان بعيدا عن معتقداته وآرائه، كما في قضية Ballard[4] أن (حرية التعبير تشمل الحق في الحفاظ على الحياة والموت) وأصبحت الأحكام السابقة حول موضوع تجريم التجديف باطلة معلنة عن السؤال أن التفسير الصحيح لحياة المسيح ليست قضية قابلة للتقاضي أمام

[1] NASH David, Blasphemy in the Christian world: a history, Oxford University Press, 2007, p.178.

[2] Nyack contre MCA Inc, 911F, 2d, 1082 (5th Circuit, Massachussetts), (1990). En effet, la requérante avait fondé ses arguments sur les lois contre le blasphème de l'État de Massachussetts.

[3] « The law knows no hérésie: and is committed to the support of no dogma, the establishment of no sect»

[4] 8US v. Ballard, 322 US 78 (1944)

المحاكم[1]، وأن على الحكومة أن تبقى على الحياد وعلى نفس المسافة من كل الأديان. أي لا علاقة للحكومة بدين معين، ولا تشجع ولا تمنع أي دين، أي الفصل الصارم بين الكنيسة والدولة، بل تقوم بتشجيع حرية التعبير، وقد ابتكرت المحكمة العليا في هذا الصدد عدة اختبارات أشهرها:

أولا: اختبار Lemon test

استخلص من قضية Lemon v. Kurtzman 1971

اختبار Lemon test لا يزال الاختبار الرئيسي الذي تستخدمه المحاكم في قضايا شرط التأسيس مثل تلك التي تنطوي على مساعدات حكومية للمدارس أو إدخال الشعائر الدينية في المدارس العامة. فمثلا بموجب قانون ولاية بنسلفانيا سددت الولاية للمدارس الخاصة رواتب المعلمين والكتب المدرسية والمواد التعليمية المستخدمة في المواد العلمانية، وقضت المحكمة بأن القانون غير دستوري بموجب التعديل الأول لأنه على الرغم بأنه يروج لغرض تشريع علماني، فإنه ينطوي على تشابك مفرط بين الكنيسة والحكومة. وقد حددت المحكمة اختبار ثلاثي الأبعاد يجب أن يفي به القانون ليكون ساري المفعول وهو اختبار Lemon وهي:

1. الهدف: أن يكون له غرض تشريع علماني.
2. يجب ألا يؤدي تأثيره إلى تعزيز أو تثبيط الدين.
3. ألا يعزز التشابك الحكومي المفرط مع الدين لأن التشابك المفرط كان كافيا لإبطال القانون.

وإذا فشل البرنامج في أي جزء من الاختبار اعتبر انتهاكا غير دستوري. وقد انتقد بعض القضاة هذا الاختبار لافتراضهم أن الغرض ديني، فهذا لا يؤدي بالضرورة إلى تأثير ديني فمثلا اقتراح قوانين ضد القتل والسرقة تعتبر غير دستورية لأن هذه الأفكار موجودة في الكتب

[1]Nyack v. MCA, 498 US 1087 (1991): « The plaintif asked the Court to decide the right interprétation of the life of Christ. This is not a justiciable question before the Court »

الدينية المقدسة مثل ما هي مدرجة في قوانين الحكومات العلمانية، وافتتاح الجلسات التشريعية بالصلاة باعتبارها جزءا لا يتجزأ تاريخيا من الولايات المتحدة فهي لا تنتهك شرط التأسيس.

ثانيا: اختبار الإكراه coercion test

فمثلا في قضية عائلة weisman، قدم القاضي اختبار الإكراه قائلا، هل طلاب المدارس العامة أجبروا على المشاركة في الأحداث الدينية التي ترعاها الحكومة، عندما دعت المدارس العامة رجال الدين لتقديم الدعاء والبركات في أحداث نهاية التخرج، واختبار الإكراه هو وأحد من عدد من الاختبارات التي وضعتها المحكمة العليا للتحقق مما إذا كانت الممارسات الحكومية تنتهك بند التأسيس في التعديل الأول، وغالبا ما يستخدم في حالات المدارس العامة.

ثالثا: اختبار التأييد endorsement test

الذي وضعته القاضية Sandra Day O'connor في قضية Lynch v. Donnelly (1984) لتحديد ما إذا كان هناك إجراء حكومي يبدو أنه يؤيد دينا معينا، وبالتالي يُـشعر غير التابعين له بأنهم غرباء. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن إشراف الطاقم التعليمي وسيطرته على حفل التخرج من المدرسة الثانوية يضع ضغوطا عامة، وكذلك ضغط الأقران على الطلاب الذين يحضرون للوقوف كمجموعة أو على الأقل الحفاظ على الصمت أثناء تأدية الصلاة والبركة؛ هذا الضغط على الرغم من كونه خفيا وغير مباشر يمكن أن يكون حقيقيا.

وقد طرح الموضوع في ندوة في مجلة القانون الدولي بجامعة بوسطن بعنوان (إعادة تنظيم السياسة الغربية والقانون الدولي بعد الربيع العربي) الذي انعقد في 25 مارس 2013.

لماذا أمريكا لا توافق على الاختلاف مع الدول ذات الأغلبية المسلمة بشأن التجديف بالنظر إلى الدين؟

وقد كانت الإجابة أن حظر التجديف ينتهك حقوق الإنسان العالمية وتقيد الحريات، وتستهدف الأقليات الدينية بشكل غير عادل، والتي غالبا ما تستهدف الأقليات الدينية الأخرى.

كما تقوض الأهداف التي تسعى إليها، وتمنح الحقوق للأديان على حساب الأفراد، وإن التجديف ليس جريمة لأن حرية الاختيار واضحة كما هو في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين) واعتماد تدابير لتجريم (التحريض الوشيك على العنف)، لذا فالولايات المتحدة تنفق الموارد لتعزيز أشكال الحماية لحريات التعبير والدين بدلا من الموافقة على الاختلاف حول التجديف، وبدلا من ذلك الولايات المتحدة تسعى لمعالجة التعصب الديني ومكافحة التمييز والترويج على نطاق واسع حماية حرية التعبير وحرية الدين.

يمثل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية بشأن حرية التعبير أحد أهم التطورات في القانون الدستوري للولايات المتحدة على مدار القرن العشرين، ونلاحظ أن نهج المحكمة العليا الأمريكية يختلف كل الاختلاف عن النهج المتبع من طرف المحكمة الأوروبية التي استعانت بمعيار توازن وتناسب المصالح والحقوق والذي استخدم من قبل المحكمة الأمريكية خلال سنوات ما بعد الحرب العالمية الأولى ولأول مرة سنة 1939 في رأي بشأن دستورية التشريع الذي يحظر توزيع المنشورات [1] في قضية Scheider تم التأكيد على الحقوق بحيث يجب أن تكون المحاكم ذكية لفحص تأثير التشريع المطعون فيه و أن مجرد التفضيلات للتشريعات التي تحترم مسائل المصلحة العامة فأنها قد تدعم التنظيم الموجه للأنشطة ذات المصلحة الخاصة وهذا حفاظا على المؤسسات الديمقراطية وفي حالة ظهور حالات فإنه يقع على عاتق المحاكم موازنة الظروف وتقييم جوهر الأسباب المقدمة لدعم وتنظيم التمتع الحر بالحقوق.

ثم تم استخدامها من قبل المحكمة العليا خلال الحرب الباردة أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في الخمسينات وعلى وجه الخصوص ضد الشيوعيين مثل الأمن القومي والمصلحة القومية ومع ذلك وتحت تأثير القضاة أمثال Black et Brennan[2] بدأت تقل

[1] Scheider v. State 308 U.S. 147 (1939)

[2] New York Times Co. v. United States, 403 U.S. 713 (1971).

حدتها حتى إزاحتها من الأحكام القضائية وهكذا أصبحت المحكمة العليا ترفض بشكل عام وضع معايير عامة لتحديد ما إذا كانت من فئة التعبير الذي يجب حمايته أم لا مع الإنكار الصريح إخضاع العبارة لما يمكن أن يسمى (شركة المقاييس).

حيث تم تقديمه من طرف الحكومة في عدة مناسبات، لكنه رفض مدفوعا بالرغبة بعدم إنشاء فئة جديدة من التعبير لا يحميها التعديل الأول؛ وعلى سبيل المثال في عام 1982 بمناسبة قضية Ferber حول المواد الإباحية للأطفال بسبب إنتشار المواد الإباحية بين الأطفال وتواتر جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال استبعدت المحكمة العليا صراحة أي شيء يمكن أن يحرض على المواد الإباحية حماية للأطفال من التعديل الأول حيث لم تفعل المحكمة العليا لكي تعتبره استثناء جديدا للتعديل الأول سوى وببساطة تطبيق اختبار الفعل غير المشروع كما في قضية (Bradenburg) وفي التعامل مع الاستثناءات أيضا في قضية Robert J. Stevens في 2009 تتعلق بتصوير فيلم عن معارك الكلاب الدموية حيث دعت المحكمة إلى البت في دستورية قانون حظر تصوير القسوة على الحيوانات مثل ما اعتمدت الحكومة على قضية Chaplinsky لتقول أن القسوة على الحيوانات لها تأثير سلبي على الآداب العامة، وصرح المدعي Stevens أن الحكم كان غريبا تماما وشاذا عن السوابق القضائية فأي مقياس استعملته المحكمة، وأن التعديل الأول يضمن حرية التعبير دون تحفظ [1].

وحكمت المحكمة لصالحه مشيرة إلى أن التعبير المحمي يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الكتب والأعمال الفنية والفيديو ورفض العمل بالسوابق القضائية في قضية Ferber

وبغض النظر عن الانتقادات المحتملة على توافق السوابق القضائية الأمريكية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 20 والالتزامات الأخرى سيكون من السذاجة الادعاء بأن حرية التعبير لا حدود لها، ليس لأن لها استثناءات للتعديل الأول المسموح بها

[1] New York v. Ferber, précité, arguments du requérant (Brief for the respondent), p.14

من طرف المحكمة العليا لكن يمكن أن تخضع للرقابة بشكل غير مباشر من خلال الحرمان من التمويل والترويج الفني الذي لا يتوافق مع القيم الأمريكية، ففي السوابق القضائية سلسلة من القضايا التي تعتبر نوع من الحروب الثقافية التي دارت في أوائل التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تمويل الفنون بالمال العام ولا سيما الفنانين حيث أحدثت ضجة كبيرة في طريقة الانتقاء أدى في الأخير إلى التحرير الكامل للفنون ولكن بشرط أن يحترموا المعايير الأخلاقية.

أ. تطبيق اختبار Miller على الأعمال الفنية بعدم وجود مواد فاحشة حتى وإن كان يقدم الفن المثير للجدل.

ب. قام الكونغرس ببعض التعديلات على ميثاق NEA ينص على أن لا تحقق الأعمال المختارة معايير التمييز وأيضا معايير العامة للأخلاق واعتبارات قيم الجمهور الأمريكي.

ت. وفي قضية قام مجموعة من الفنانين البريطانيين بعرض تحتوي على العديد من الأعمال المثيرة للجدل، وفي هذا قدم عمدة نيويورك شكوى ضد صاحب صالة العرض ورفض منح التمويل الذي كان مستحقا له بسبب عرض مشين عن العذراء مريم المباركة لكن المحكمة منحت هذا الحق لصاحب صالة العرض، وقال القاضي إنه لا يوجد سؤال دستوري أكثر جدية من جهود المسؤولين الحكوميين للرقابة على أعمال التعبير وتهديد حيوية ونشاط مؤسسة ثقافية كعقاب على عدم احترام شعور المؤمنين، وأما بالنسبة للجرم على المعتقدات الدينية وجدت المحكمة أنّ (على الحكومة أن تبقى محايدة فيما يتعلق بالمسائل الدينية إما أن يكون للدين أو ضده)[1] ، أن المحكمة الأمريكية مستعدة للتدخل في حالة وجود تهديد وشيك عكس المحكمة الأوروبية الذي تمارس أسلوب الوقاية بشكل عام.

وقد اتجهت المحكمة في الآونة الأخيرة إلى حماية القاصرين من حيث الرقابة على المصنفات والكتب، حيث نلاحظ أنها سحبت مجموعة من الكتب من المكتبات بسبب محتواها

[1] Fordham Intellectual property, Media& Entertainment Law Journal, Vol.10, p.875 et s

غير المناسب ولا سيما أنّ التعامل معها يؤثر على الشذوذ الجنسي والمخدرات والعلاقات الجنسية وأيضا الدين [1]، غير أن المحكمة العليا الأمريكية تقر في عدة مناسبات بأنه غير مقبول أن يحظر القانون ممارسة حرية التعبير على أساس أن التعبير يسيء إلى الحساسية الدينية أو يجدف. ويظهر التوجه نحو التخلي عن كل القيم الدينية، فالمواطن الأمريكي لا يبالي ولا يهتم بالدين، فقد استغنى عنه، فهو في عالم مائع لا قيمة لأي شيء في عالم الحداثة بالنسبة له. وإن قيمة حرية التعبير كقيمة فردية، قيمته كإنسان، هو الشيء الوحيد المقدس لدى المواطن الأمريكي، أشعره أنك ستحرمه من حرية التعبير. وسوف ترى انتفاضته. إنه ينطلق من سلطة داخلية عكس إيمان المؤمن يعتمد على سلطة خارجية متمثلة في التراث المقدس للدين. فالمثل يقول (اقتلني ولا تسخر من ديني)، فالمؤمن مستعد للرد على قدسية ما يعتقد به، بكل تلك العاطفة وتلك الصلابة وهذا ما جعلهم يستشفون غضبا لاعتقادهم بأن حقوقهم في حرية التعبير عن الرأي قد انتهكت أو دمرت، فحق حرية التعبير يعتبر حقا مشروعا وعزيزا إلى حد كبير. ولذلك يكون من الغباء أن تتوقع من الليبراليين التخلي عن أكثر معتقداتهم عزة لأن مجرد مشاعر فلان قد تأذت أو ثقافة مجتمع بكامله أصيبت بغبن.

ونستخلص أنه لا نتعامل مع الليبرالية والدين ولكن بين شكلين من الأيديولوجية الدينية باعتبار أن الليبرالية والعلمانية تحولت بحد ذاتها إلى أيديولوجية دينية، لكنها تقدس الإنسان فقط. إن ما يحدث في الغرب هو استدخال إله إنجيلي كي يصبح إله داخلي في النفس الليبرالية العلمانية ثم قتله بحجارة الوعي العقلاني، فالإنسان عندما يعتقد أنه جوهر الكون يحدث بداخله فجوة روحية بشكل لا شعوري والأديان التقليدية مثل المسيحية وغيرها لم تكن تتخيل الإله يكون بداخل النفس لكن العلمانية ألّهت الإنسان نفسه صارت هو إلهه هو داخله هو نفسه المتجبرة

[1] ARTICLE19 (Rapport) : « Artist alert », octobre 2010, disponible sur le site http://www.article19.org/advocacy/campaigns/artists/artist-alert.html, consulté le 10 février 2011.

المتكبرة فالمس بالإله الخارجي لدى من يؤمن بالأديان تماما كالمس بذات الإنسان الذي يؤلّه نفسه.

المبحث الثاني: فقه المحكمة الأوروبية بشأن حرية التعبير وازدراء الأديان

فيما يتعلق بأوروبا فإن المسؤولية تقع على عاتق مجلس أوروبا في الوثيقة القانونية الأساسية هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في عام 1950. والتي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مدى العقود الماضية، حيث طورتها المحكمة من خلال السوابق القضائية.

ورغم الآن الاتفاقية الأوروبية لم تنص صراحة على حظر الإساءة للأديان أو ازدرائه إلا أنها اعتمدت المحكمة الأوروبية بخصوص حرية الدين أو المعتقد أنها تصلح معيارا مقبولا لتقييد الحق في حرية التعبير (ضرورية في مجتمع ديمقراطي) يكمن في معرفة ما إذا كانت تلبي (حاجة اجتماعية ملحة) ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه والتأثير المحتمل الذي يحدثه التعبير وكذا مدى تناسب التدخل وما إذا كانت الأسباب المبررة للتدخل كافية وذات صلة بالأمر[1].

وقد استقر اجتهاد المحكمة في كثير من القضايا التي عالجتها، تطبيق مبدأ الموازنة بين حرية التعبير كحرية جوهرية وحظر الإساءة للأديان مع اعتماد مبدأ إضافي يسمى هامش التقدير للدول. وعلى الدول المتعاقدة احترامها وضمان ممارستها فقد أعلنت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أنه (ليس بديلا للسلطات الوطنية المختصة لضمان تطبيق اتفاقية دولية وبالتالي تتمتع السلطات الوطنية بحرية اختيار التدابير التي تفي بالتزاماتها وهذه الحرية مبررة بأن التنوع للثقافات القانونية لكل دولة هذه التعددية تتألف من الخصوصيات القانونية لكل دولة، مع مراعاة باقي نصوص الاتفاقية).

[1] الفقرة 54 A/HRC/9/25 في 5 سبتمبر 2008

كما أن المحكمة اعترفت بأنه لا يمكن تعريف ازدراء الأديان تعريفا قانونيا لأنها عامل متغير من وقت إلى آخر ومن مكان لآخر في ظل تزايد الأديان وفي كثير من الأحيان استخدمت معيار (الإساءة غير مبررة) أو (نقد واقعي) فقط لتسمح بتغليب الحق في عدم الإساءة على حق حرية التعبير وبذلك يوجد استثناء للحد من حرية التعبير. وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قيود على حرية التعبير لكن بالتحديد على العبارات الجارحة للغير وتشكل بذلك انتهاكا لحقوقهم ولا تساهم بأي شكل من الأشكال في الحوار العام الذي يساعد في تنمية الإنسان، وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صعوبة التمييز ما إذا كان هذا التعبير يحتوي على نقد معقول.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حساسية أصحاب العقيدة تؤدي إلى رد فعل يجافي روح التسامح، وخاصة الذين يجاهرون بدينهم بصرف النظر عما إذا كانوا أكثرية أم أقلية، لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات، بل عليهم أن يبدوا تسامحا وقبولا إزاء قيام الآخرين برفض معتقداتهم بل وحتى الترويج لعقائد مناهضة لمعتقداتهم[1]. مما يعيق ممارسة حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي وما تحتمه التعددية؛ لذا يجب أن يتحملوا ويقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية.

كما أن لفظ الإساءة للأديان أو الازدراء أو الإهانة بحد ذاتها لاتزال مثار جدل لأنه يعتريها الغموض دون وجود ضابط قانوني له، لذا فمرده للقاضي الذي ينظر إلى الموضوع كما أن المناخ الاجتماعي والسياسي والثقافي السائد ومدى الإيمان بحرية التعبير وانتقاد الحكام والشخصيات العامة.

المطلب الأول: لكي يكون القيد على حرية التعبير مشروعا

[1] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/7 المعنون (مناهضة تشويه صورة الأديان) الفقرة 62

من خلال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أنها قد وضعت قواعد صارمة تتضمن ثلاث شروط أو بالأصح اختبارات لكي يكون القيد مشروعا على حرية التعبير يجب أن يستوفي هذه الشروط.

1) يجب أن يكون للقيد قدرة ممكنة فعليا لبلوغ الهدف المشروع المطالب بتحقيقه، أي يكون كافيا لتحقيق الهدف المشروع.
2) أن يتم فرض القيد على حرية التعبير بطريقة ديمقراطية، أي عن طريق البرلمان؛ وأن تكون الصياغة للقيود واضحة، تهدف لحماية الأشخاص الذين يحملون آراء أو معتقدات معينة أو دينية أو غيرها من التمييز أو العداء أو العنف، وليس لحماية معتقداتهم أو أديانهم من النقد طالما لا يدعو للكراهية التي تحرض على العداوة أو التمييز أو العنف ضد فرد.
3) أن يكون القيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وأن يكون ضروريا ليس لمجرد أنه مفيد أو منطقي. وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي الأولوية للقاضي المحلي من القاضي الدولي فهو في موقع أفضل لتقييم هل هو ضروري لحماية المؤمنين الذين قد تكون مشاعرهم ومعتقداتهم المقدسة تعرضت لإساءة جسيمة بسبب هذه التعبيرات.

المطلب الثاني: معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ازدراء الأديان

تعتمد حقوق الإنسان على مبادئ أساسية هي الكرامة والمساواة لجميع البشر وعد التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وهناك أشكال معينة من التعبير عن الرأي قد تنتقص من كرامة الإنسان المستهدف، وتخلق فضاء لا يمكن فيه التمتع بالمساواة وخاصة تلك التي تحض على الكراهية الدينية ولكنها ليست تجديفية أو مسيئة للأديان. وحظر التحريض على الكراهية على الأساس الديني يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف لكنها لا تتضمن آراء التجديف أو المسيئة للأديان، وقد أخذت بعدة معايير.

الفرع الأول: حظر التمييز على أساس الدين

اعتمدت على العديد من التوصيات والقرارات بشأن حظر التمييز ولا سيما التمييز على أساس الدين في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذا فحظر التمييز على أساس الدين تم تأسيسه كمبدأ من قبل المحكمة الأوروبية، ومع ذلك اعترفت بحق الدول بوضع استثناءات في القوانين من أجل ضمان المعاملة التفضيلية. ويعتبر حظر التمييز على أساس الدين كمبدأ تأسس في الحكم ضد اليونان[1]. وقد استكمل بعد صدور البروتكول رقم 12 حيز التنفيذ والذي يضمن بشكل عام مبدأ عدم التمييز[2].

الفرع الثاني: خطوط التماس بين النقد والتحريض على الكراهية الدينية

وهنا تم طرح السؤال: متى يشكل التعبير (نقد) أو (كراهية دينية)؟ وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

1) في قضية طرحت أمام المحكمة[3]، ملخصها في نوفمبر 1975 نشرت صحيفة سويدية عن أستاذ اللاهوت الذي وصف الدين (كوليرا الحياة الروحية) خلال مؤتمر، مما دفع بالكنيسة وعدد 128 من المؤمنين إلى رفع دعوى ضد الأستاذ بتهمة التحريض ضد الكنيسة والمجموعة والمطالبة بالتعويض. ووفقا للمادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية اعتبرت أن حماية الفرد لسمعته حق خاص ومدني ولا يمكن توسيع هذا الحق ليشمل مجموعة إلا إذا نص القانون الوطني على ذلك، ووفقا للمادة 9 الفقرة 1 من الاتفاقية حرية الدين لا تعني حماية الدين من جميع أشكال النقد ما لم يصل إلى مستوى قد يعرضه للخطر، ورغم ذلك السلطات

[1] Cour eur.dr. Homme : Thlimmenos c. Grèce, n° de Requête 34369, 6 avril 2000

[2] Le protocole n°12 a été signé le 4 novembre 2000 et il est déjà en vigueur pour les pays qui l'ont ratifié, parvenant les 10 ratifications requises par l'article 7. Jusqu'à présent, 18 États ont ratifié le Protocole (la liste des États signataires ne comprend pas toutefois la Grèce, la Turquie, la France, la Grande-Bretagne, la Bulgarie, la Pologne). L'état des ratifications est disponible sur le site du Conseil de l'Europe : http://conventions.coe.int/Treaty/FR/v3DefaultFRE.asp, consulté le 26 octobre 2010.

[3] Cour eur.dr.Homme: Église de Scientologie et 128 de ses fidèles c. Suède, n° 8282/78, décision du 14 juillet 1980, D. R. 21, p. 113.

العامة تتسامح مع هذا السلوك؛ وأن حق الكنيسة في التعويض في القانون السويدي لا يمكن اشتقاق القانون من حرية الدين. وقضت المحكمة العليا عند الاستئناف بأنها غير مؤهلة لرفع دعوى أمام المحكمة لأن حماية مجموعة لا يمكن الحصول عليها من خلال الإجراءات المدنية، وأنه يتمثل الحق المطالب به في هذه القضية وهو حماية جماعة، ونحن أمام مظاهر ازدراء الأديان. فأين هو الحق؟

2) في عام 1982 وفي قضية[1] بخصوص قصيدة تعتبر تجديف من طرف الكنيسة نشرت في مجلة Gay News البريطانية مع العلم أنه في ذلك الوقت قانون التجديف مازال ساري المفعول في بريطانيا، وأدينوا بارتكاب جريمة ازدراء الدين في القانون العام، واستأنفوا مبررين هذه الإدانة باعتبارها تدخلا غير مبرر في ممارسة حريتهم في التعبير المكفولة بموجب المادة 10 من الاتفاقية، وأن نشر القصيدة كان جزءا من ممارسة حقهم في حرية الفكر والدين بالمعنى المقصود في المادة 9 من الاتفاقية، وأن هذا التعدي غير مبرر إلى جانب الحجة التي لم يكن القيد المفروض عليهم ضروريا في مجتمع ديمقراطي وإن استندت الإدانة إلى مبادئ قانونية فهي لم يتم فيها تحديد مصطلح الازدراء بوضوح كاف، كما أنها غير منصوص عليها في الفقرة 2 من المادتين 9 و10.

وعن مزاعم انتهاك المادة7 من الاتفاقية وأنهم كانوا خلافا للمادة 14 من الاتفاقية ضحايا للتمييز في ممارسة الحريات التي اعترفت بهما المادتين 9 و10 من الاتفاقية.

إلا أن المحكمة الأوروبية فيما يخص القيود المفروضة على المتقدمين لهذا الغرض بوصفها

[1] 7 Comm. eur.dr.Homme: X. Ltd. et Y. c. Royaume-Uni, requête n° 8710/79, décision du 7 mai 1982 (à la suite du cas Whitehouse v. Gay News Ltd & Lemon, jugée en Angleterre en 1979). La Commission à l'époque avait admis qu'« une fois admis que les sentiments religieux méritent protection, on peut considérer que la répression pénale du blasphème a la demande de particuliers est une mesure proportionnée au but visé ». Voir PARMAR Staphanie, « Blasphemy and the Margin of Appreciation », Cambridge Law Journal, Vol.56, 1997, pp. 469-471.

أنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لا تنظر إلى التجديف في حد ذاته وبشأن ضرورته، بل تعترف بأن مشاعر المؤمنين تستحق الحماية من الهجمات التي تعتبر مقدسة لدى المؤمن، وعلى القاضي مراعاة مبدأ التناسب.

وقد علقت على قانون التجديف رغم عدم دقته ومع ذلك فهي تعتقد أن المحاكم لم تتجاوز حد التفسير ومعقولية القانون الوضعي، والنظر إلى نية الجاني.

3) في سنة 1990 بعد نشر روايات شيطانية للكاتب سلمان رشدي تم طرح مسألة التجديف ضد الدين الإسلامي، واعتبرت محكمة العدل العليا أن جريمة التجديف في بريطانيا لم يحمي التجديف أي دين آخر غير الديانة المسيحية[1]، وتم الاستئناف أمام المحكمة الأوروبية وتجنبت التعليق على شرعية التجديف ودفعت بهامش تقدير الدول في هذا المجال[2].

4) **وفي قضية Wingrove contre Royaume[3]** اعتبرت أن حرية التعبير تتعارض مع حقوق الغير وليس مع الأخلاق كما فعلت في القضية Otto-Preminger-Institut v حيث احتوى الفيلم على مشاهد فاحشة وبررت المحكمة الأوروبية هامش التقدير أن سلطة الدولة من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي للحكم على المحتوى الدقيق

[1] « Comité pour le salut de Salman Rushdie et ses éditeurs », constitué des membres de plusieurs ONG tels que PEN, IFEX etc sous les auspices de Article 19, l'organisation internationale pour la protection de la liberté d'expression : (ARTICLE19) BOYLE Kevin, « The International Committee for the defence of Salman Rushdie and his publishers », Londres, 1991.

[2] Choudhury c. Royaume Uni, requête n° 17439/90, Décision du 5 mars 1991 sur la recevabilité; requête irrecevable ratione materiae. Voir la critique de cette affaire dans REHMAN Javaid, International Human Rights Law,., p.210.

[3] Cour eur.dr.Homme: Wingrove, précité, note 45. Notons que « les extases de Sainte-Thérèse » ont été longtemps une source d'inspiration des artistes, dont l'exemple le plus majestueux serait la sculpture baroque « l'extase de Sainte-Thérèse » de Gian Lorenzo Bernini, située à Chapelle Cornaro de Santa Maria della Vittoria à Rome

فيما يتعلق بحقوق الآخرين وكذلك الحاجة إلى تقييد الحماية عندما يتعلق الأمر بمشاعر ومعتقدات بشكل خطير.

5) وفي قضية (2003) e Murphy c. Irlande

الحكومة الأيرلندية منعت بث إعلان ذي طبيعة دينية مراعاة للوضع الحساس للغاية من حيث الدين في أيرلندا باعتبارها مسيئة، ويمكن أن يحدث عنف بسبب انتهاك الحرية الدينية واعتمدت في حكمها نفسه في قضية Otto-Preminger-Institut وقد طرح السؤال حول معرفة ما إذا كان حظر نوع معين (إعلان) من التعبير الديني بواسطة وسيط معين (السمعي البصري) له ما يبرره في الظروف الخاصة للقضية، واستنتجت أن للدول هامش تقدير واسع عندما يتعلق الأمر بالأسئلة المتعلقة بالدين.

بيد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تختلف عن غيرها، حيث أنها لا تتضمن حصرا حضر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، لكن تتضمن قيود عامة في المادة 9 حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة 10 حرية التعبير، والمادة 11 حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات تجيز تقييد هذه الحقوق حفاظا على النظام الاجتماعي العام وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين. لذا أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي كانت سابقا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إباحة التحريض على الكراهية الدينية أو لم تشترط لسنها بالضرورة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن أحكام الاتفاقية لا يجوز أن تفسَّر على أن تعطي الحق في القيام بأي نشاط يرمي إلى تقويض أي من الحقوق التي تنص عليها، أو إلى تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث في ذلك تبريراً قوانين مكافحة خطاب الكراهية لا اشتراطاً لسنِّها بالضرورة[1].

[1] The Draft Proposal for a Framework Decision on combating racism and xenophobia of the Council of the European Union, which deals with hate speech rather than incitement to

وقد حددت ثلاث عوامل أخذتها المحكمة في الاعتبار عند فحصها.

1) يجب أن يكون التعبير المحظور واحدا من أكثر أشكال التحريض على الكراهية خطورة.
2) يجب أن يتعدى التعبير على حقوق الآخرين.
3) يجب أن يكون التعبير يمثل تهديدا خطيرا للنظام العام.

ويلاحظ أن هذه العناصر قد اقتصرت بشكل صارم على القضايا المتعلقة بإنكار الهولوكوست.

6) قضية Otto-Preminger-Institut c/ Autriche[1]

تعتبر من بين أوائل القضايا التي تتعلق بالدين رفعت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على جمعية نمساوية Otto-Preminger-Institut، التي تنشط في مجال السينما تسمى«Cinématographe» التي أرادت أن تعرض فيلم بعنوانDas Liebeskonzil (مجلس أساقفة الحب) (Le concile de Lamour للمخرج Werner Schroeter، الذي يحوي مقاطع مشينة حول الدين المسيحي ومظاهر الفاحشة حول مريم العذراء، واعتبر أن مرض الزهري هو جزاء من الله على الفاحشة التي كان يمارسها القساوسة وتتحجج بأنه ممنوع للعرض على الأطفال الأقل من 17 سنة، كما أنه لم يفرج على الناس لمشاهدته.

وبناء على طلب الأبرشية d'Innsbruck الكنيسة الكاثوليكية أمام المدعي العام بعدم عرض الفيلم على أساس مادة من قانون العقوبات النمساوي تحظر التجديف، وقد قبلت المحكمة هذا الالتماس، مما جعل مدير الجمعية يقدم طعنا ضد الحكم وأيدت هذا الأمر ثم عادت القضية أمام محكمة الاستئناف الذي رفضته وأمرت بمصادرة الفيلم. وهكذا اتجهت الجمعية بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ادعت فيه أن مصادرة الفيلم خرق

genocide, specifically provides for the inclusion of aiding and abetting incitement to hatred – Article 2(1) – and even instigation of incitement in some contexts – Article 2(2). See Doc. 8994/1/05.REV 1, 27 May 2005

[1]CEDH, 20 septembre 1994, Otto-Preminger-Institut c/ Autriche, no 13470/87

للمادة 10 من الاتفاقية واعتبرته انتهاك الحق في حرية التعبير ؛ أما المحكمة النمساوية فاعتبرت ضبط ومصادرة الفيلم يهدف إلى حماية حقوق الآخرين ولاسيما الحق في احترام المشاعر الدينية ومنع الفوضى.

وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى أن الذين يختارون ممارسة حرية المجاهرة بديانتهم، بصرف النظر عما إذا كانوا أكثرية أم أقلية، لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات، ويجب أن يتقبلوا تعرض معتقداتهم الدينية للرفض من جانب الآخرين ومع ذلك فإن طريقة المعارضة أو رفض المعتقدات الدينية هي مسألة قد تدخل فيها مسؤولية الدولة[1]. لذا فإن تصرفات السلطات المحلية لم تتجاوز هامش التقدير وأنه لا يشكل انتهاكا للمادة 10 وأعلنت موافقتها على إجراء السلطات في النمسا لمصادرة الفيلم لتحقيق السلام الديني والحيلولة دون شعور بعض الأفراد بالتعدي على معتقداتهم الدينية بصورة غير مبررة ومهينة ولا تساهم في أي شكل النقاش العام القادر على تعزيز التقدم في شؤون المجتمع. ويترتب عن ذلك من حيث المبدأ قد يعتبر من الضروري في بعض المجتمعات الديمقراطية معاقبة أو حتى منع هجمات تعسفية ضد كائنات دينية بشرط دائما أن تكون على شكل إجراءات شكلية أو شرط أو تقييد أو عقوبة المفروضة تتناسب مع الهدف المشروع كما هو الحال مع الأخلاق. وليس ممكن التمييز عبر أوروبا عن مفهوم موحد لمعنى الدين في المجتمع لهذا السبب لا يمكن التوصل إلى تعريف شامل لما يشكل تدخلا مقبولا في الحق في حرية التعبير عندما تمارس ضد المشاعر الدينية للآخرين ويجب أن يكون للسلطات الوطنية هامش معين من التقدير في تحديد وجود ومدى الحاجة إلى مثل هذا التدخل. ومع ذلك فإن هامش التقدير ليس مطلقا وبدون حدود وبالتالي تشكل انتهاكا لحقوقهم وعليه فليس ثمة انتهاك لحرية التعبير وأنه لا يوجد مخالفة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] الفقرة 56 5A/HRC/9/25 في 5 سبتمبر 2008

ويلاحظ أن المحكمة خلافا لذلك فيما يتصل بالدين أو المعتقد فإن الرأي الراجح هو حماية حرية التعبير حتى النقد الشديد للدين[1]. غير أن الحماية **لا** تتجاوز خطابات التحريض على الكراهية ضد أتباع الديانات المعنيين. كما تميل المحكمة الأوروبية أكثر إلى السماح للدول بتقييد حرية الأفراد الإيجابية في مجال الدين أو المعتقد حيث لا تزال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1976 في قضية Handyside ضد المملكة المتحدة تعتبر أن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية والخطوة الأولى نحو مجتمع ديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه، والعديد من النصوص تتفق مع ذلك[2]. ورفعته إلى رتبة الحريات الأساسية؛ وعلقت بعض المنظمات بقولها (إن أي شخص يعتبر نفسه متضرر من أي عرض يمكنه مقاطعته أو عدم الذهاب إلى السينما لرؤيته وإذا كان كتاب يمكنه العزوف عن قراءته[3]

« *La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une Société démocratique، l'une des conditions primordiales de son progrès et de l'épanouissement de chacun* »[4]

كما لا تقف عند حد المعلومات أو الأفكار الايجابية أو المختلفة فإن حدود حرية التعبير كثيرا ما كانت تثير الجدل، وخاصة التي تسيء وتحدث صدمة أو تخل بسلطة الدولة[5] أو بالمجتمع أو بالمعتقدات الدينية. ويجب أن تقبل الجماعات الدينية النقاشات الحرجة حول أنشطتهم والتعاليم والمعتقدات شريطة ألا يصل إلى حد التحريض على الكراهية الدينية ويعكر صفو السلام العام أو التمييز ضد أتباع دين معين وأن تقلل الجماعات الدينية من الحساسية

---

[1] See, generally, Giniewski and, in particular, para. 52.

[2] انظر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] [3] Toute personne qui serait offensée par un spectacle/propos, peut ne pas y être confrontée : il lui suffit de ne pas lire un livre, de ne pas aller voir un film.

[4] Cour eur. dr. Homme: Handyside c. Royaume Uni, décision du 7 décembre 1976, série A, n° 24, p.23 §49.

[5] France, n o 39288/98, § 62, CEDH 2001-VIII, qui condamne le décret de 1939 donnant au ministre français un large pouvoir d'interdiction des publications étrangère

المفرطة وبالنسبة للبعض الآخر على العكس من ذلك ينبغي حماية حرية الدين وخاصة ضد حرية التعبير، ورغم إجماع على ضرورة وضع قيود لتنظيم حرية التعبير ولمعالجة هذه الاعتراضات تشهد الساحة القانونية وتطبيقاتها في القضاء الكثير من الاجتهادات في إيجاد نوع من التوازن بين الحريات المشار إليها. فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد اختارت الرقابة على التناسب كما يبدو حلا فعالا، حيث يجب أن تكون التدابير متناسبة مع الضرر الناجم عن المصلحة التي تحميها الفقرة 2 من المادة 10 (لا يسحق الإنسان ذبابة بمدفع) وهذا ما تتطلبه التعددية والتسامح وروح الانفتاح التي بدونها لا يمكن الحديث عن مجتمع.

7) قضية *AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE*[1]

رجل أعمال متقاعد يحمل الجنسية البولندية ولد في سنة 1919 من أسرة أرثوذكسية وتحول إلى مبشر وتعرض عدة مرات إلى الاعتقال والسجن تم توقيفه لأكثر من مرة بسبب أنشطته الدينية (استنكاف الضمير) (اجتماع ديني في منزل خاص) وتحذرهم الشرطة بعد قضاء ليلة في مركز الشرطة ثم يتم الافراج عنهم بسبب مخالفتهم القانون[2] والتي عرفت بجريمة التبشير، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ورفضت المحكمة الطعن المقدم من الشخص المدان.

قرار المحكمة الأوروبية

وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت حرية التفكير والضمير والدين إحدى ركائز المجتمع الديمقراطي، وللفرد الحق في اختيار الدين الذي يؤمن به وتظهر في بعدها الديني من بين العناصر الأكثر جوهرية (أهمية الهوية للمؤمنين ولتصورهم للحياة؛ ولكن تعتبر

[1]AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE Requête no 14307/88)

[2]L'article 4 de la loi n 1363/1938, modifié par l'article 2 de la loi n 1672/1939, ayant institué et défini le délit de prosélytisme

أيضا شيئا قيما بالنسبة للملحدين، اللاإراديين، المرتابين أو اللامباليين. أين يعتمد مثل هذا المجتمع على هذه التعددية التي دفعت ثمنا باهظا على مر القرون)[1].

تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية على أن (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) وأن الحرية الدينية أو المعتقد لا تخضع سوى للقيود المنصوص عليها في القانون، وهي تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يضمن حماية الأمن العام والنظام العام والصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وأن حرية الحصول أو عدم تغيير أو تغيير الفكر أو الضمير والدين فهو محمي بموجب المادة 2 من البرتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية. ويلاحظ قضاة المحكمة الأوروبية أن الحرية الدينية هي أولا وقبل كل شيء إيمان داخلي وتصر المحكمة على عدم الإكراه في مسائل الدين وبصرف النظر عن خلافات القضاة حول النطاق الدقيق لمفهوم التبشير وقد تغير الوضع في منتصف التسعينيات عندما كان التبشير في قلب النقاش حول الحرية الدينية.

8) قضية *CEDH 25 novembre 1996 Wingrove c/ Royaume Uni*

صانع أفلام طلب رخصة لعرض فيلم مصور بعنوان «Visions of Ecstasy» مستوحاة من حياة وكتابات القديسة تريزا. الفيلم يعرض امرأة تمثل تريزا وهي في حالة نشوة جنسية مع المسيح، Thérèse d'Avila مع الأخذ بعين الاعتبار أن جسد المسيح يثير هدف ورغبات سانت تيريزا المثيرة وبمظهر وحديث واضح مصحوبة بموسيقى الروك حيث تقدم بطلب عرضه إلى المجلس البريطاني لتصنيفه لكي يكون قانونيا بيعه أو استئجاره أو تزويده للعامة، لكن جوبه طلبه بالرفض على أساس أنها تحتوي على مقاطع تعتبر تجديف و أن هذا العمل ينتهك القانون الجنائي المتعلق بالتجديف و أن الفيلم لا يحتوي على حوار سوى الأمور المتعلقة بالجنس و أن مقدم الطلب أراد أن يبرر بأن فيلمه ليس إباحي بل هو من الأفلام القريبة (الناعمة) douce"" وحاول التمييز بين الإباحية والإثارة الجنسية المتنازع عليها و

[1] حكم kokkinaskis ضد اليونان. صادر في 25 ماي 1993

أن تعريف جريمة التجديف غامض إلى درجة صعوبة التمييز مسبقا ما إذا كان المنشور يعتبرها جريمة في نظر القانون بالإضافة إلى ذلك من المستحيل عمليا معرفة ما تقرره اللجنة الإدارية (مكتب التأشيرات) للغاية التي يهدف إليها ويعود تاريخه إلى عام 1943 والعنصر الضار الذي يتعلق بالله أو يسوع المسيح أو الإنجيل أو طقوس كنيسة انجلترا كما هو منصوص عليه في القانون و أن الفيلم لا يتعامل مع هذه العناصر خلقا أو فكرا بل يركز على صور مثيرة، لكن المجلس رد على أن الطريقة التي تم تقديم الفيلم بها تركز على الصور المثيرة

وأن الوظيفة الأساسية للأفلام الإباحية هو إظهار الفعل الجنسي بشكل صريح كما أنه فيلم مخصص للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، وأنه يثير حساسية لدى المسيحيين ووفقا للإحصائيات التي أعدتها الحكومة في 1994 عدد مسجلات الفيديو في المملكة المتحدة 21.5 مليون و20.75 مليون أسرة في البلد و18 مليون جهاز فيديو و15000 نقطة بيع و توزيع الفيديو كما يمكن شراؤه من 3000 متجر و 8 ألاف محلات سوبر ماركت و194 مليون فيديو للإيجار و 66 مليون شراء من هذه الأفلام وتشير التقديرات إلى أنه تم توزيع 65 نسخة غير قانونية من أفلام الفيديو المقرصنة وبناءً عليه ليس من المناسب منح تأشيرة لهذا الفيديو .

ورفع طعن أمام لجنة الاستئناف والتي بدورها علقت على أن مكتب التأشيرات قراراته تستند على ضوء المادة 4 من قانون 1984 الذي ينص صراحة أنه لا توجد مبادئ يجب على الهيئة تطبيقها أو شروط يجب أن تستوفي أم لا، بل للمجلس سلطة تقديرية في تقدير وصياغة هذه المبادئ ويعتبرها معقولة جدا لتحقيق الأهداف العريضة للقانون وأنه في بريطانيا هناك جريمة التجديف عندما تناول السيد المسيح أو الكتاب المقدس واستأنف الدعوى أمام المحكمة الأوربية.

وأمام المحكمة الأوروبية:

حيث تقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية أن رفض منح التأشيرة لفيلمه يعتبر انتهاكا لحرية التعبير، و قررت المحكمة

لحقوق الإنسان أن المادة 10 الفقرة2 من الاتفاقية لا تترك مجالا لفرض قيود على حرية التعبير في مجال الخطاب السياسي أو المسائل ذات الأهمية العامة والتجديف في حد ذاته غير ضروري في مجتمع ديمقراطي أما هامش التقدير يترك للدول الأعضاء بسبب اتصالهم المباشر والمستمر مع القوى الحيوية عندما تنظم حرية التعبير في الأمور الأخلاقية وعلى الأخص الدين ولكن ليس بلا حدود وربما الأهم من ذلك لا تملك الدول فهما واحدة لمتطلبات حماية حقوق الآخرين فيما يتعلق ضد المعتقدات الدينية فما هو محرم يمكن أن يكون مباحا باختلاف الزمان والمكان وخاصة في عصرنا التي يتسم بتعدد المعتقدات، وبفضل اتصالها المباشر والمستمر فإن سلطة الدولة من حيث المبدأ في وضع أفضل من المحكمة الأوروبية وبالطبع هذا لا يستبعد المحكمة رفض التأشيرة لنشر الفيديو يحتوي مقاطع تعتبر تجديف في نظر المحكمة المحلية على أساس قانون يحظر التجديف ضد الدين الكاثوليكي (ألغي في عام 2008) والحقيقة أن قانون التجديف لا يعامل بالتساوي مختلف الأديان المعترف بها في المملكة و أن السلطات المحلية لها ما يبررها في أن التدبير المتنازع عليه كان له ما يبرره على أنه ضروري في مجتمع ديمقراطي و أن التدخل يقابل حاجة ملحة أو تتناسب مع الهدف الشرعي بالمعنى المقصود في المادة 10 الفقرة 2، كما أن التقييد منصوص عليه في القانون، و أن طبيعة الأفلام إذا وضعت في السوق لا يمكن التحكم فيها من الناحية العملية وتخرج عن السيطرة من قبل السلطات و أن السلطة الوطنية في وضع أفضل من المحكمة الأوروبية لتقييم التأثير المحتمل وكفالة السلم الديني والحيلولة دون شعور البعض بالإهانة عرضة للهجوم بطريقة عدائية لا مبرر لها[1] . لمثل هذا الفيلم نظرا لصعوبة حماية الجمهور كما أثر رفض الطلب لتغيير أو حذف بعض المقاطع بعد أن توصلت اللجنة استنتاجا مفاده أن الفيلم كان محتويا تجديفا وعليهم أن يتجنبوا ما أمكن التعابير التي تشكل هجوما لا مبرر له على الآخرين، ولا يعتبر تجاوزا في هامش تقديرها واعتبرته أنه لا يشكل انتهاكا للمادة 10.

9) **قضية *Chaplinsky v. New Hampshire* 1942. 315 U.S. 568**

[1] الفقرة 57 A/HRC/9/25 في 5 سبتمبر 2008

قيام شخص يدين بديانة معينة بتوزيع منشورات للتعريف بديانته والترويج لها. وقام بإلقاء خطاب في زاوية شارع عام قال فيها إن كل الديانات الأخرى لا تتعدى كونها وسيلة لابتزاز الأموال من الناس، ووجه بالتحديد إلى شخص بذاته (أنت ملعون من الله ومبتز للأموال) وقال للجمهور (أنتم جميعا ملعونون نازيون وكل الحكومة هم نازيون ووكلاء للنازيين) مما أثار سخط الجمهور وحاولوا التعرض له لكن الشرطة تدخلت واعتقلته. ولاحقا أقرت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاعتقال موضحة أن الكلام الذي يهدف إلى التهجم على الآخرين واستثارتهم للرد بعنف على الخطيب هو كلام غير محمي بموجب الحق في التعبير، وقد بررت المحكمة ذلك بالقول إن الحق في التعبير بالرغم من أهميته، هو حق غير مطلق في أي وقت وتحت أي ظرف فهناك أنواع معينة من الكلام معرفة جيدا ومحددة بدقة بالغة يكون منعها غير مخالف للحق الدستوري في التعبير ومن بينها التعابير الجنسية الفاضحة، والتجديف، واحتقار أو إهانة الآخرين مباشرة، التي بمجرد النطق بها تلحق الأذى النفسي البالغ للموجه لهم هذا الكلام أو تستفزهم فورا لاستعمال العنف؛ وأضافت المحكمة أن مثل هذا الكلام يخرج عن إطار أي نوع من أنواع التعبير عن الآراء ولا قيمة له أو فائدة مجتمعية له للوصول إلى الحقيقة أو النقاش العام وبالتالي فإن مصلحة المجتمع في المحافظة على النظام العام والأخلاق تفوق أي قيمة لمثل هذا النوع من الكلام، كما أن اللجوء إلى مثل هذه التعابير والنعوت لا يستقيم مع تواصل الأفكار وتبادل المعلومات والآراء المحمية بموجب الدستور. وبالرغم من أن قضية Chaplinsky لا تزال القاعدة التي تعتمد عليها المحكمة العليا الأمريكية إلا أنها تجنبت إقرار اعتقال أي شخص بسبب مثل هذا النوع من الكلام. وقد استخدمت المحكمة العديد من المبررات لرفض اعتقال أي شخص بناء على ذلك وتتلخص هذه المبررات فيما يلي:

1-تضييق نطاق مفهوم هذه التعابير ليقتصر فقط على الكلام الموجه مباشرة لشخص محدد ومن المرجح أن يستثيره استعمال العنف ضد المتكلم.

2-أن التشريعات التي تجرم هذا النوع من الكلام هي غامضة وفضفاضة وبالتالي حكمت بعدم دستوريتها على هذا الأساس.

3-التشريعات التي تمنع أنواعا من هذا الكلام، مثل تلك التي تمنع إثارة الكره الديني أو العنصري أو النوع الاجتماعي وهي تشريعات غير دستورية، حيث تفشل الحكومة في اجتياز الفحص المتشدد، أو الرقابة القضائية المشددة كون هذه التشريعات تتعلق مباشرة بتقييد محتوى ما يتم التعبير بشأنه.

10) قضية *Jersild v. Denmark*[1]

قام صحفي بإجراء مقابلة تلفزيونية مع أعضاء مجموعة من الشباب العنصريين الذين أدلوا بخطابات مسيئة ومهينة بشأن المهاجرين والجماعات الإثنية، وأدين الصحفي بالمساعدة على التحريض على الكراهية وفرض غرامة للمساعدة في نشر التصريحات العنصرية ولأنه كان قد شجع الشباب للتعبير عن آرائهم العنصرية وأنه يعرف جيدا مقدما أن التصريحات التمييزية ذات طبيعة عنصرية من المرجح أن يتم خلال المقابلة واتهم الشباب الذين قابلهم الصحفي بانتهاك قانون العقوبات الدانماركي للإدلاء بتصريحات عنصرية. وبعد الاستئناف تم تأييد الحكم وما حذا بالصحفي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية.

قضت المحكمة الأوروبية أن بث برنامج تلفزيوني على الهواء ينطوي على تصريحات تحرض على الكراهية صادرة عن متطرفين عنصريين، إنما هو تعبير يتمتع بالحماية لأن نية مخرج البرنامج كانت تتمثل في إثارة نقاش عام حول هذه المسألة، ويبدو واضحاً من القرار أن ما أقدم عليه الصحفي من أفعال لا يندرج ضمن نطاق الفقرة 2 من المادة 20 من العهد وذلك في المقام الأول لأنه لم يشكّل دعوة إلى الكراهية وأن السياق يستبعد أن تكون التصريحات قد حرضت على العنف أو التمييز أو العداء. وبشأن التدابير المتخذة ضد الصحفي "ضرورية

[1] Report of the Committee, Official Records of the General Assembly,, Forty-Fifth Session, Supplement No. 18(A/45/18), p. 21, para. 56.

في مجتمع ديمقراطي". وأن البرنامج القائم على المقابلة يعتبر من أهم طرق الصحافة للعب دور حيوي في "مراقبة" الجمهور، ومعاقبة صحفي للمساعدة في نشر التصريحات التي أدلى بها شخص آخر تعرقل بشكل خطير مساهمة الصحافة لمناقشة قضايا تتعلق بالمصلحة العامة. ورأت أن مبررات إدانة الصحفي لم تكن كافية لإثبات مقنع أن تدخل مع حرية التعبير من الصحفي كانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي". على وجه الخصوص، واعتبرت الوسيلة تتناسب مع الهدف من حماية "سمعة أو حقوق الآخرين وقد رأت أن قرارها لا يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فأنه من المقبول تماما أن يكون اعتقاد الصحفي متفقاً مع نص الاتفاقية إلا أن المادة 4 تحظر مجرد نشر أفكار تقوم على أساس الكراهية العرقية وقد رحب البعض بالحكم على أنه أوضح دليل أن الحق في الحماية من التمييز، وقد رأى آخرون أن الأمر يحتاج في مثل هذه الحالات، إلى النظر في الوقائع فيما يتعلق بالحقين معا وأن المحاكم الوطنية ربما تكون في وضعية أحسن لتقييم ضرورة إدانة الصحفي لارتكابه جرم الدعوة للكراهية.

المطلب الثالث: النهج التطوري للحل

رغم وجود ترسانة من المواد في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية حسمت في مسألة حدود حق حرية التعبير وحظر الإساءة للأديان غير أن ما نلاحظ من خلال الممارسة القضائية وخاصة من طرف المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية وفي السنوات الأخيرة وعلى نحو متزايد فيما يتعلق بمعالجة تنازع الحقوق بين حرية التعبير واحترام حرية الأديان في مسألة(النوعية) و(المرونة) التي تسمح بمعالجة نزاع الحقوق والمصالح كما نجحت في إدماج مفهوم (الديمقراطية) و (المساواة) بشكل فعال في معالجة تضارب الحقوق كما نلحظ محاولة استبعاد جريمة الحساسية الدينية المنصوص عنها في المادة 9 من الاتفاقية

بينما التمسك بفكرة هامش تقدير الدول من ناحية أخرى[1]. أو خضعت في بعض الأحيان لاعتبارات سياسية أو أمنية أو حتى عنصرية.

الفرع الأول: تطور المعيار الثلاثي «test tripartite»

والطريقة التي اعتمدتها المحكمة للحكم بوجود انتهاك أم لا حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية تتلخص عادة النظر في ثلاث معايير والتي تسمى تقليديا (الاختبار الثلاثي) وهي:

1- أن ينص القانون على القيود (مبدأ الشرعية)

وأن يكون لأية قيود مفروضة على التعبير أساسا رسميا في القانون الأساسي وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما لا يمكن فرضها إلا في إطار تفويض وصلاحيات سلطة التقييد[2] وأن تكون هذه القيود متطابقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وجرى التأكيد على أنه يجب توفير أسباب القيود فقط من سلطة مكلفة قانونا[3] كما يجب أن يتوافق القانون نفسه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وينبغي أن تكون التشريعات التي تمنح صلاحيات تقديرية على السلطات التنظيمية في أضيق الحدود وتتضمن قائمة مفصلة من الأسباب لتقييد الحرية المبتغاة ووجود مبادئ توجيهية واضحة أو معايير للحد من احتمالات التفسير التعسفي. بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكون واضحا ودقيقا بما فيه الكفاية لتمكين الفرد من التقييم

---

[1] **THÈSE** Pour obtenir le grade de **DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE Spécialité « Droits de l'Homme »** Préparée dans le le cadre d'une cotutelle entre L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE ET L'UNIVERSITÉ D'ATHÈNES Arrêtés ministériel : 6 Janvier 2005 – 7 août 2006 p424

[2] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2 منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE،Poland

www.osce.org/odihr

© ص201234 OSCE/ODIHR

[3] انظر قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم2009(2)

بنفسه ما إذا كان سلوكه سيشكل خرقا للقانون أم لا فضلا عن التنبؤ بالعواقب المحتملة قد تترتب عن أية مخالفة وهو أمر ضروري لضمان ومصداقية القانون وسهولة الفهم والتطبيق. فإذا كانت النصوص الدستورية أقل دقة من التشريعات الأساسية فهذا بسبب طبيعتها العامة. كما هو غير ممنوع من طرف القانون فهو مسموح وبالتالي فالإنسان حر ولا يمكن عرقلة حريته بشيء خارج عن القانون[1].

وإذا كان تدخل الدولة طبقا لنصوص القانون، وإن القيود المفروضة على ممارسة الحق منصوص عليها صراحة في الاتفاقيات كما ينبغي أن يلبي القانون أو اللائحة معايير الوضوح والدقة بحيث يستطيع الفرد معرفة عواقب أي فعل أو تصرف يصدر عنه لأن أي عبارات غامضة في القانون يكون نطاقها غير واضحا مما يتيح للمسؤولين وضع القواعد حسب نزواتهم وضعا غير ديمقراطيا، فالقوانين الغامضة يساء استخدامها وتترك الكثير من المساحة لاتخاذ القرارات الاعتباطية، كما لها تأثير مثبط ومقيد للنقاش العام لأنها تخلق حالة من عدم التأكد ما هو مسموح وما هو ممنوع. أما إذا كان التقييد المفروض على حرية التعبير لا ينص عليه القانون سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية الإجراءات أصبح التدخل انتهاكا لحرية التعبير وكيلا تتجاوز النصوص القانونية على الأنشطة التي لا يجب أن تكون خاضعة للرقابة. كما أن شرط التقدير سلفا لا يعني إصدار تشريعا موحدا ولكن على الأقل التناغم بين مختلف القوانين وهذا من شأنه أن يقلل من الاتساق العام والشفافية. والملاحظ أن شرط القيد الشرعي مرتبط بمعيار المجتمع الديمقراطي كي تكون من وضع ممثلي الشعب وتعبر عن رغباتهم [2]. وهذا ما بينته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ أن القانون هو القاعدة المرتبطة بالمصلحة العامة والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أساسها الدستور[3].

2- أن تكون هناك ضرورة لفرض قيد على حرية التعبير

[1] طاهر الدين عماري: السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة دكتوراه في القانون العام تيزي وزو ص153

[2] طاهر الدين عماري: مرجع سابق ص 153

[3] سهام رحال: مرجع سابق ص44

إذا كان الهدف مشروعا لتقييد الحق في حرية التعبير وهذه القائمة من الغايات المنشودة ليست قائمة مفتوحة، حيث تم تعريف الهدف في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها، تماشيا مع الاتفاقية أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط، وإلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء في مجتمع ديمقراطي1 ،حيث تنص المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الغايات المشروعة وهي: "...احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وكذلك المواد 8 و11 من الاتفاقية الأوروبية هذه الغايات حصرية ولا يمكن إضافة أي غاية أخرى لها، وليست كل الدوافع التي تستند إليها الحكومة قابلة لتقييد حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي؛ فعلى سبيل المثال لا يمكن أن تبرر الرغبة في حماية الحكومة من النقد بفرض قيود على حرية التعبير، وأن تكون الغاية مشروعة في غرضها وفي تأثيرها وألا يكون تأثيرا عرضيا ويجب أن يكون ضروريا ومعيار الضرورة نابع من الأصل في الأشياء الإباحة تفرضها حماية حق آخر قد يتأثر نتيجة هذه الممارسة2. وهي ضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وهي صياغة تختلف عن الصياغة السابقة التي يقتضيها مجتمع ديمقراطي. قد ظهرت في الدستور الجديد التونسي حيث استبدلت كلمة مجتمع بالدولة التي تبدو أكثر دقة وأقل ضبابية لإمكانية تعريفها قانونيا على عكس مدلول المجتمع السوسيولوجي.

3- أن يكون فرض القيد لحماية حق آخر أولى بالحماية

إذا كان التدخل ضروري فعلا لحماية تلك المصلحة المشروعة وينبغي للحكومات أن تستجيب لحاجة ملحة وإن التعبير مصطلح ضروري ينبغي أن يكون من درجة لا يستغنى عنه، وأن تستخدم الإجراءات الأقل تطفلا إن وجدت لتحقيق نفس الأهداف؛ فعلى سبيل المثال إذا كان إغلاق صحيفة بسبب تهمة التشهير أمراً مفرطاً في القسوة فإن سحب العدد من الأسواق

[1] عبد العزيز قادري: مرجع سابق ص265

[2] أحمد عزت وآخرون: **خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة** مرجع سابق ص 37.

(أو ربما مزيد من سحب الأعداد وإصدار إنذار أو غرامة متواضعة) سوف يوفر لضحية التشهير حماية مناسبة بشرط أن يؤدي ذلك الإجراء إلى تعطيل حرية التعبير بأقل قدر ممكن ولا يجوز تقييد حرية التعبير بطريقة عامة أو غير هادفة لأن ذلك سوف يشوش على التعبير المشروع على سبيل المثال أن يتم فرض حظر على كافة أنواع النقاش حول القوات المسلحة في البلد بذريعة حماية الأمن القومي ينبغي أن يكون أثر الإجراء متناسباً وأن لا يكون الضرر الذي يلحقه بحرية التعبير متجاوزا للمنافع المتأتية من ذلك الإجراء، على سبيل المثال أيضا في حالة القيد الذي يوفر فقط حماية جزئية لسمعة شخص ما ولكنه يقوض بشكل كبير من حرية التعبير فإنه يعتبر غير متناسبٍ وعلى المحكمة أن تأخذ في الحسبان كافة الظروف في الوقت الراهن قبل اتخاذ أي قرار بتقييد حرية التعبير فقد يكون مثلا من المشروع تقييد حرية التعبير تحت مبررات الأمن القومي أثناء الحروب ولكن ليس أثناء فترات السلام.

وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المزيد من التضييق على الاختبار الثلاثي من خلال اشتراط أن تكون القيود "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" ويفضل استخدام هذا التعبير لأنه يوضح أن غرض القيد لا ينبغي أن يكون مطلقاً فإن حماية الحكومة من النقد أو المعارضة السلمية ولكن دون التخلي عن المعايير الأخرى مثل معيار (الضرورة) ومعيار (التوازن) أو حتى التوافق بين المصالح.

الفرع الثاني: معيار الضرورة (الحاجة الاجتماعية الملحة) إلى معيار التناسب

معظم القيود المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات تنص على أن التدخل في ممارسة الحق الأساسي المعني كحرية التعبير أو حرية المعتقد ينبغي أن يكون منصوص عليه في القانون والسعي وراء غرض مشروع وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وسوف نركز بشكل خاص على معيار الضرورة لأهميته. فالقضاء لا تقتصر مهامه في الإشراف والرقابة بل يتأكد مما إذا كانت الدولة مارست سلطتها التقديرية بشكل معقول، بعناية وبحسن نية وما

إذا كان متناسبا مع الهدف المشروع[1]. أي يجب أن يتناسب الإجراء التقييدي مع الأضرار الناجمة عن المصلحة المحمية، فهي وسيلة لإجراء عملية موازنة لا يوازن فيها الحق مقابل سبب التدخل بل يوازن بين طبيعة وحجم التدخل ضد السبب للتدخل[2].

ومع ذلك بما أن الحق في حرية التعبير الساخرة يتعارض مع حقوق أخرى، قد يجعلنا نعتقد أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة، ولكن يجب أن تكون هذه الحقوق المختلفة متناسبة فيمكن الحد من حرية التعبير في حال توافقت مع أحد الأهداف المشروعة للمادة 10 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ضرورة جد ملحة أو حاجة اجتماعية ملحة) ولتحديد معيار الضرورة الاجتماعية تستخدم المحكمة عموما فكرة هامش التقدير لسلطة الدول التي تنص عليه التشريعات الوطنية والمحاكم المختصة الذي بموجبه يتم تحديد ما إذا كان التدخل هو حقا ضروري أم لا.

ويظهر من خلال الأحكام المتباينة للقضاء في كل دولة وحتى في أحكام الدولة نفسها فمعيار الضرورة متغير زماني ومكاني[3] وهذا في الواقع بسبب الاختلاف والتطور في المجتمعات وبسبب تأثير القوى الحية في مجتمعاتهم، ولهذا لا يوجد حكم موحد بين الدول الأوروبية فالقاضي ينظر خلال إصدار الحكم معيار الضرورة وهي وجود قيود لحماية مشاعر ومعتقدات المجتمع التي تترك إهانة عميقة لديهم[4]، خاصة في المواضيع المتعلقة بالأخلاق

---

[1] برارمة صبرينة: حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل مرجع سابق ص381

[2] ديفيد فيلدمان، الحريات المدنية وحقوق الإنسان في انكلترا وويلز، الطبعة 2، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد،2002 ص 5

[3] محمد بن حاج الطاهر: حرية الرأي والتعبير في ضوء متطلبات تفعيل معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة الحق. ورقة بحثية. جامعة خميس مليانة.

[4] Cour eur.dr.Homme: Handyside, précité, §44 ; Müller, précité, §58, Wingrove, précité, §56 etc.

Voir aussi, DE FONTBRESSIN Patrick, « La liberté d'expression et la protection de la santé ou delà morale », RTDH, 1993 ; OETHEIMER Mario, L'harmonisation de la liberté d'expression supra, note 191, pp.85-87; KTISTAKIS Yiannis, Liberté religieuse et Convention Européenne., p.257.

والدين، وبالتالي فإن هامش التقدير يختلف باختلاف الغرض ففي حالة التعبير مع السخرية تهدف إلى تعزيز النقاش حول المسائل ذات الاهتمام العام أو المسائل السياسية فالقيود المفروضة تكون أقل وسيطرة المحكمة أكثر صرامة مما يقلل من هامش التقدير ولتحقيق ذلك فهي تسعى إلى اتخاذ التدابير في المجتمع الديمقراطي عن طريق دراسة مدى تناسبها مع الهدف المشروع والمنشود، لذا تراعي المحكمة دائما الظروف الخاصة لكل حالة مما لا يوجد فيها توافق في الأحكام.

كما يكمن مبرر التفضيل للمحاكم في عدم وجود تصور موحد بين الدول فيما يخص مسائل التعدي على الدين أو المعتقد. ومع ذلك فإن معيار الضرورة ليس وحده فقط من يمكن تفحصه بل يشمل على وجه الخصوص (معيار التوازن الصحيح)، بحيث تكون الحاجة الاجتماعية الملحة متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه السلطة. فإذا رأت المحكمة مثلا أن التدخل ضروري لكن ليس معقول في مجتمع ديمقراطي، لذا وجب وضع معايير واضحة لمعيار الضرورة الغرض منه ضبط الممارسة الفعلية لهذا الحق بعيدا عن تعسف السلطة وخاصة السلطة السياسية التي تتغير وفقا لمتغيرات الزمان والمكان والتي غالبا ما ا تتمسك بها الدول للتضييق في إطلاق هذا الحق. وبمقتضى مبدأ التناسبية ألا تفرض السلطات إجراءات روتينية من شأنها أن تحدث تغييرا جوهريا في طبيعة الهدف كما أن كثرة القيود القانونية فوق الحاجة تفشل في اختبار التناسب فكل حالة تدرس على حدة.

كما أن هناك فرق بين تجاوز هذا الحق والتعسف في استعماله حيث أن التجاوز في ممارسة الحق يكون غير مشروع بغض النظر إن نجم عنه ضرر للغير أم لا، بينما التعسف فيه نجد العكس. إذ يكون الفعل مشروعا لذاته، غير أنه يمس أو يخل بمصلحة جوهرية يقوم عليها تماسك المجتمع. وهنا وجب إدراج معيار التناسب[1].proportionality الذي يهدف لتحقيق التوازن المطلوب بين القيود المفروضة على حرية التعبير وشدة وطبيعة العمل المحظور

[1] فتحي الدريني: نظرية **التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**. مؤسسة الرسالة. بيروت ط4 1988 لبنان ص 313-312

متناسبة وملائمة. إن الوسائل الأقل تدخلا لتحقيق الأهداف الشرعية التي تقوم بها السلطات يجب أن تأخذ الأولوية، ففي خلال الخمسة وعشرون سنة الماضية، فإن الفقه القانوني للمحكمة حول فكرة التوازن لم يكن غائبا بين مجموعة الحقوق المتنازعة وضرورة المصلحة العامة للمجتمع، كما يقول القاضي في قضية[1] أنه (يجب تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الصحافة المكفول لها في الفقرة 1 من المادة 10 ووفقا للفقرة 2 (فرض قيود على ممارسة هذا الحق كحماية السلطة العامة ونزاهة القضاء، ولم تتبلور فكرة حتمية تطبيق التوازن العادل إلا في عام 2000 بين مصلحتين (حقين) وبشكل أكثر تحديدا في حكم سابق [2]. وفي هذه القضية

[1] Aussi, peu avant, dans l'affaire Sunday Times, un juge (opinion concordante) avait constaté que: « il faut rechercher un équilibre entre l'exercice par la presse du droit que lui garantit le paragraphe 1 de l'article 10 et la nécessité, d'après le paragraphe 2, d'imposer une restriction à l'exercice de ce droit pour protéger "l'autorité
et l'impartialité du pouvoir judiciaire » ; Sunday Times, précité, opinion concordante de M. le Juge Zekia, §6, 15.

[2] Cour eur.dr.Homme: Chassagnou et autres c. France [GC], nos 25088/94, 28331/95 et 28443/95, § 45-49, CEDH 1999-III. En l'espèce, il s'agissait d'une controverse qui a eu lieu en France à propos de la loi française dite Verdeille, qui prévoyait la création d'Associations communales de chasse agréées (ACCA), obligatoire en certains départements. Cette loi en effet, invoquant la nécessité d'assurer le regroupement des petites parcelles pour assurer la gestion des ressources cynégétiques et ignorant les oppositions éthiques que des nombreuses personnes pourraient avoir à la chasse, obligeait les propriétaires d'« apporter » leurs terrains aux ACCA (c'est à dire de permettre la pratique de la chasse sur leur fonds), pour ainsi créer un territoire de [2] Aussi, peu avant, dans l'affaire Sunday Times, un juge (opinion concordante) avait constaté que: « il faut rechercher un équilibre entre l'exercice par la presse du droit que lui garantit le paragraphe 1 de l'article 10 et la nécessité, d'après le paragraphe 2, d'imposer une restriction à l'exercice de ce droit pour protéger "l'autorité
et l'impartialité du pouvoir judiciaire » ; Sunday Times, précité, opinion concordante de M. le Juge Zekia, §6, 15.

[2] Cour eur.dr.Homme: Chassagnou et autres c. France [GC], nos 25088/94, 28331/95 et 28443/95, §

حاولت المحكمة أن تمارس مبدأ التوازن وقياس وزنهما بين الحقين المتنافسين من أجل تحقيق التناسب الصحيح بينهما فمعيار التناسب شعاره (لا يتم سحق ذبابة بمدفع). كما يجب ألا يكون بين حق ومصلحة الدولة أو مصلحة المجتمع، ونتائج الحكم يعتمد في نهاية المطاف إلى عدد من العوامل الأخرى المتعلقة بكل حالة؛ الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تحليل نوعي للقيم محل النزاع.

الفرع الثالث: معيار التناسب إلى التوافق العملي

اختبار التناسب هو منهجية قضائية تجمع بين قياس الملائمة وقياس الضرورة. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون[1]. ولهذا تتذرع المحاكم بثلاث أهداف مشروعة للحد من حرية التعبير وهي حقوق الآخرين والآداب العامة والنظام العام، لذا يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير متناسبة وملائمة. فأقل الوسائل تدخلا لتحقيق الأهداف المشروعة التي تنتهجها السلطة يجب أن تأخذ هي الأولوية، إن المنطق الفطري والقانوني بأن قيام أحد الأفراد برمي حبات الطماطم على آخر لا يعني الرد عليه بإطلاق الرصاص. وذلك رغم وقوع الفعلين في دائرة الأفعال المادي، ولعل ذلك يتحدد وفقا لقاعدة رد الفعل المادي يجب أن يتناسب مع الفعل. وقد ذكرت هذه القاعدة عدة مرات في القرآن الكريم في قوله تعالى **(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**

45-49, CEDH 1999-III. En l'espèce, il s'agissait d'une controverse qui a eu lieu en France à propos de la loi française dite Verdeille, qui prévoyait la création d'Associations communales de chasse agréées (ACCA), obligatoire en certains départements. Cette loi en effet, invoquant la nécessité d'assurer le regroupement des petites parcelles pour assurer la gestion des ressources cynégétiques et ignorant les oppositions éthiques que des nombreuses personnes pourraient avoir à la chasse, obligeait les propriétaires d'« apporter » leurs terrains aux ACCA (c'est à dire de permettre la pratique de la chasse sur leur fonds), pour ainsi créer un territoire de chasse à l'échelle communale. Or, seuls les grands propriétaires (plus de 20 hectares dans la Gironde et la Dordogne et 20 hectares dans la Creuse) pourraient s'y opposer ou en demander le retrait un cas de conflit entre le droit à la propriété avec les intérêts publics

[1] بعض الدساتير تنص عليه كالدستور البرتغالي المادة266 والدستور السويسري المادة36 ودستور جنوب أفريقيا المادة37 ودستور اليونان المادة 25 فقرة 1

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ [1]، كما في قوله **(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)**[2] وإذا تجاوز أصبح العدوان غير مبرر ولا يتناسب مع منطق الشرع، فمبدأ التناسبية يقتضي ألا تفرض السلطات قيودا روتينية من شأنها أن تحدث تغييرا جوهريا في طبيعة حدث ما، فاللجوء المفرط لفرض قيود قانونية زائد عن الحاجة يعتبر فشل في اختبار التناسبية[3].

إن حرية التعبير هي جوهر الحريات الأخرى في مجتمع ديمقراطي، بل تلعب دورا مفصليا في حماية الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات، وفضلا عن كون حرية التعبير حقا في ذاتها فهي من مكونات حقوق أخرى محمية بموجب الاتفاقيات مثل حرية التجمع. كما يمكن أن تتعارض مع حقوق أخرى كالحق في محاكمة نزيهة أو احترام الحياة الخاصة والحق في حرية الضمير والمعتقد وعندما يحدث تنازع مع حرية التعبير فإن المحكمة تنشد توازنا بين الحقوق وتقيم كل حق على حدة فالتناسب هو وسيلة لإجراء عملية موازنة أما في حالة التعارض بين حقين أو مصلحتين يبدأ البحث عن حل وسط في محاولة للحفاظ عليهما وعندما عجز تطبيق مبدأ (التوازن العادل) استوحت المحكمة الألمانية من خلال السوابق القضائية للمحكمة تطور وتحول من مبدأ توازن المصالح إلى مبدأ ثالث وهو (التوافق العملي) مثل في القضية[4] التي اتجهت بعدم التضحية بأي من الحقين أو المصلحتين بل تتعرف فقط على

---

[1] سورة البقرة الآية 194

[2] سورة المائدة الآية 45

[3] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي مرجع سابق ص 16.

[4] Cour eur.dr.Homme: Öllinger c. Autriche, no 76900/01, §34, CEDH 2006-IX : En l'espèce, ils 'agissait d'un cas de conflit « exclusif » : deux réunions aux intérêts manifestement antinomiques devaient se tenir à la même heure et au même endroit : la première pour honorer la mémoire des soldats S.S. tués pendant la Seconde Guerre mondiale ; la seconde pour rendre hommage aux Juifs de Salzbourg tués par les S.S. La Cour devait juger, mettant en balance deux droits fondamentaux Concurrents et tenant donc compte non seulement du droit à la liberté de réunion pacifique et de Laliberté d'expression de chaque individu, mais également du droit d'une association à la protection contre toute perturbation de son rassemblement, ainsi que de l'intérêt public, à savoir en l'espèce, le droit des visiteurs du cimetière à la protection de leur liberté de manifester leur religion.

تحديد نطاقهما حتى تكون قابلة للتطبيق وفي هذه الحالة هامش التقدير للدول ومبدأ التوازن غير قابل للتطبيق من حيث المبدأ.

الفرع الرابع: مقياس النوعية في التناسب بين الحقوق

من حيث الأسس الموضوعية السعي لتحقيق التوازن بدلا من القراءة الصارمة لمعايير الضرورة أو التناسب فهي تترك أثارا أكثر وضوحا، فمصطلح الضرورة أو التناسب مرن وغير منضبط، فاستخدام مطرقة لكسر الجوز هو إجراء غير متناسب حيث يمكن للمرء استخدام كسارة البندق بدلا من ذلك فالبحث عن وسائل أقل تقييدا لحقوق الإنسان هي مسألة مهمة لتحليل التناسب فلا يوازن الحق مقابل التدخل بل يوازن بين طبيعة وحجم التدخل ضد سبب التدخل[1]، أي أن يكون حجم التدخل كافيا لتغطية الغرض الذي يبرر ذلك وإذا كان هناك أنواع عديدة من الاختيارات المناسبة فالأفضلية للوسيلة الأقل تدخلا لتحقيق الهدف المبتغى. لذا تقترح المحكمة قائمة من المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تقييم نطاق الجرائم التي تم التعرض لها[2].

- ✓ حجم الجريمة والأثر المقصود منها من وجهة نظر ذاتية ومن وجهة نظر الهدف.
- ✓ النطاق (عدد الأشخاص المتأثرين) أو مؤمنون فاترون جدا أو عدد قليل من المؤمنين.
- ✓ اختبار التجنب المعقول يمكن تجنبه أو من المستحيل تجنبه.
- ✓ خطورة الجريمة ومعقولية السلوك العدواني، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الآتية:

1) أهمية السلوك العدواني بالنسبة للأشخاص أو الشخص المسؤول عن السلوك.
2) قيمته الاجتماعية.
3) مساهمتها في النقاش الديمقراطي.
4) وجود بدائل.

[1] ديفيد فيلدمان، الحريات المدنية وحقوق الإنسان في انكلترا وويلز مرجع سابق ص 57.

[2] William Lloyd Prosser dans le domaine de la Tort law, Feinberg (1985, chap. 8)

5) الحقد والشر من دوافع السلوك.

علاوة على ذلك التمييز بين المضايقات العدوانية.

1) المضايقات التي تكون مسيئة فقط بشكل عام على الناس حساسية أولية بينما تلمس الإساءة العميقة حساسية ثانوية.

2) مجرد فكرة أن السلوك العدواني رد فعل يحدث بسبب شعور بالإهانة.

3) المضايقات الهجومية تعتبر بشكل عام جرائم شخصية، لأنها مباشرة تصدر من الشخص الذي يشهد السلوك العدواني ضد عضو أو مجموعة.

4) التمييز بين مضايقات بسيطة أم إساءات عميقة.

الفرع الخامس: نحو استبعاد الإساءة للأديان من المادة 9 من الاتفاقية

يتضح من خلال مبادرة نحو استبعاد جريمة الإساءة للأديان من المادة 9 من الاتفاقية شعارها (لا لتأييد الإساءة للدين أو المعتقد) فعدم مشروعية استخدام الفعل المادي للرد على التعبير الإنساني سواء من ناحية المنطق أو القانون أو الدين. فالله ليس بحاجة لقوانين تحميه والمستفيدون من التفسير القائم للدين هم من يحتاجونه رجال الدين (فقهاء السلطان) أو رجال السياسة وقد ورد في فضل العفو في قوله تعالى **(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[1]. وفي قوله تعالى **(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[2]. لذا نجد بعض التشريعات تحصن صاحبها من أي عقوبة سالبة للحرية[3].

فالخطر على فرض قيود على حرية التعبير بما يحد الأفراد عن ممارستها وإن ضمان الفرص المتكافئة للنقاش المفتوح هو طريق للسلامة الوطنية فلا يجوز لأحد فرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل

[1] سورة آل عمران الآية 134

[2] سورة النور الآية 22

[3] المادة رقم 67 من الدستور المصري التي تنص على الآتي: ولا **توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو** الفكري أو الأدبي. وبموجب المادة رقم 71 التي نصت على الآتي: ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية.

والخيال وهو في كل حال يولّد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره[1].

وحيث أن المشرع وكلما تدخل بلا ضرورة لتقييد عرض آراء بذواتها بقصد طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها، كان ذلك إصماتاً مفروضاً بقوة القانون في شأن موضوع محدد انتقاه المشرع انحيازاً، مائلاً بالقيم التي تحتضنها حرية التعبير عن متطلباتها التي تكفل تدفق الآراء وانسيابها بغض النظر عن مصدرها أو محتواها، ... وإن الحمل على اعتناق بعض الآراء أو إقماع غيرها، سوءتان تناقضان مفهوم الحوار ويقوم على عرض الأفكار وتبادلها والإقناع بها. كذلك فإن موضوعية الحوار شرطها شفافية العناصر التي يدور الجدل حولها، بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزييفها[2].

" إن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها – منفصلة عن سياقها – بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجؤون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها "[3].

ومن أجل معرفة ما إذا كانت الجريمة تذهب إلى حد التحريض على الكراهية في المجتمع أو تعرقل التسامح وهل هو جزء من النقاش العام.

المبحث الثالث: الدول العلمانية

المطلب الأول: فرنسا نموذجا

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية دستورية بتاريخ 2 فبراير 1993

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية بتاريخ ٧فبراير 1998

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية بتاريخ ٢ فبراير 1993

لقد تركزت إحدى المعضلات المركزية المتعلقة بالقوانين المناهضة للإساءة للأديان، حول دور الدولة فيما يتعلق بنطاق وقيود تدخل الدولة في مثل هذه المواضيع. لقد كان من واجب الدولة الحفاظ على الآداب العامة أو الأخلاق في المجتمع، كان هذا على وجه الخصوص صحيح في المجتمعات لحماية دين الأغلبية من الإهانة[1] لأنه يعتقد أن الأخلاق والدين مرتبطان ارتباطا وثيقا لذا فإن تطبيق الأخلاق في المجتمع هو واجب الدولة ومن ثم كان مطلوبا أيضا حمايته من التهكم. لكن في السياق المتغير للمجتمعات متعددة الثقافات فالوضع يختلف وترى المدرسة الفرنسية بأن تقييد حرية التعبير بحجة الإساءة للدين قد فقد مبرره الأخلاقي، وأن حماية الدين للأغراض الأخلاقية لم تعد ممكنة في مجتمع متعدد الأديان. لأنه سيكون ضارا بفكرة الدولة العلمانية لتفضيل وحماية دين الأغلبية ومن ناحية أخرى إذا حاولت الدولة تجنب عدم التمييز من خلال حماية جميع الأديان، ومن شأنها أن تدعم المعتقدات المتناقضة التي لها أخلاقيات مختلفة. لذلك تم التأكيد على أن الدولة لا ينبغي أن تنغمس في ذلك تقييد حرية التعبير باسم الإساءة للأديان، وينبغي على الدولة أن تجد مبررا أقوى لإضفاء الشرعية على تدخلها مثل تهديد النظام العام.

ولقد أثيرت قضايا عديدة حول الإساءة للأديان وخاصة الإسلام في فرنسا، واعتبرت إشكالية كبيرة بسبب عدم وجود مانع قانوني في القانون الفرنسي يحظر عدم الإساءة للأديان. حيث تتمتع حرية التعبير بالحماية من خلال المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن منذ 1789 حيث لها قيمة دستورية ففي المادة 1 من قانون حرية الصحافة الصادر في جويلية 1881 مع عبارة (حرية الطبع والنشر)[2] ومع ذلك أدخل المشرع الفرنسي قانونا خاص لجرائم التعبير العام يحتوي على جرائم يمكن اعتبارها قيودا جنائية على مبدأ الصحافة في فرنسا.

[1] Patrick Devlin, The Enforcement of Morals (London: Oxford University Press, 1965), 23-25.

وإن جريمة التجديف ألغيت منذ عام 1791 وهي لا تعرف أي جريمة بمصطلح ازدراء الأديان ولا احترام الآداب العامة وقد مر وقت طويل منذ 1905 من قانون فصل الكنائس عن الدولة الذي أنهى نظام الطوائف المعترف بها. وتم سحب الآداب العامة أخيرا من قانون العقوبات الجديد في عام 1994 واختفى الاستياء والغضب ضد الأخلاق العامة والدينية من السياق الفرنسي في بلد كان الدين الكاثوليكي هو دين الدولة فيه حتى نهاية القرن الثامن عشر وأخذت بنظام العلمانية، ورغم عدم وجود تجريم لمعاقبة التجديف على النحو المحدد التهجم على الآلهة أو العقائد أو المقدسات الدينية، ومع ذلك تعاقب على الإهانة والتشهير والتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد المؤمنين.[1] ولا وجود لجرائم التعبير ضد الدين، كما أن هناك أسباب مشددة للعقوبة هي الجنس والتوجه الجنسي والإعاقة؛ وبالتالي لا يعترف القانون الفرنسي بجرائم التجديف ولكنه مع ذلك يحمي المؤمنين من أنواع مختلفة من الاعتداءات.

وتشترط ما إذا الضحية قد قدم شكوى ضد الجاني أم لا حسب القانون الصادر في 29 يوليو 1881 في المادة 29 تنص على (أي ادعاء أو اتهام بفعل يضر بالشرف أو باعتبار الشخص أو الهيئة المنسوب إليه الفعل هو تشهير) ويعاقب على القذف المرتكب ضد الأفراد بغرامة قدرها 12000 يورو، ويعاقب على القذف المرتكب ضد شخص أو ومجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة عرقية أو أمة أودين بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 45000 يورو، أو أحد الجزاءات المادة 132 الفقرة 2.

ويمكن للمدعي الشروع في الإجراءات بمبادرة منه ضد الإهانات والتشهير بالأشخاص على أساس خلفيتهم العرقية أو دينهم، ويحق للضحية الطعن في قرار المدعي العام بعدم الملاحقة، كما يمكن للضحية أن يباشر الإجراءات ولا يمكن فهم مسيرتها إلا عندما نعود إلى عمقها التاريخي.

المطلب الثاني: السياق التاريخي

لقد كانت الكنيسة الكاثوليكية دينا رسميا لفرنسا لفترة طويلة حتى ثورة 1789 وبسبب القمع الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة لإخضاع الإنسان لأهوائها ورغباتها البشرية نتج عنه حرب الثلاثين عام (1635_1648) ومجازر سان بارتيلمي 1572 م التي حدثت في قلب باريس أججت نار العداوة في قلوب الفرنسيين على النظام الملكي وسلطة رجال الدين تسببت في الانفصال من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن1. حيث نصت المادة 10 منه على أن (لا أحد يمكن إزعاجه بسبب آرائه، ولو كانت دينية، بشرط ألا يكون إظهار هذه الآراء مخلا بالنظام العام) وعلى الرغم من أن اتفاقات أبرمت بين نابليون والكنيسة الكاثوليكية في عام 1801 (قانون الكونكوردا)2 اعترف فيها بأن (الدين الكاثوليكي هو دين غالبية المواطنين وفي نفس الوقت اعترف بالتعددية الدينية وفصل اللوائح الدينية عن الدولة المدنية، وبشكل خاص على التعليم صدر القانون La Loi de Jules Ferry du 28 mars 1882 وكذا المستشفيات «grandes lois de la laïcisation des années 1880»[3] وكان هدف نابليون هو التصالح مع الأديان (الكاثوليكية، البروتستانتية، اليهودية) وتنظيم علاقاتها بالدولة واعتراف هذا الأخير بها وتمويلها[4].

ومن أبرز نتائج هذا القانون ولأول مرة ظهور مؤسسات دينية يهودية رسمية مثل المجلس المركزي الإسرائيلي Consistoire central israélite الذي تأسس في 1808 بعد سبع سنوات من إصدرا القانون وتكلفت الدولة الفرنسية دفع رواتب منتظمة لأحبار كافة المؤسسات اليهودية في كافة التراب الفرنسي سنة 1831م والذي أدى رغم التركيز على حيادية الدولة

---

[1]A.J. Nieuwenhuis, 'Tussen laïcité en AWGB', NJB, issue 18, 30 April 2004, p. 938.

[2] Concorde الكونكوردا مشتقة من كلمة التي تعني الوئام والمصالحة

[3]Rapport public du Conseil d'État, 2004, Considérations générales : Un siècle de laïcité, Paris, France : La Documentation Française, 2004, p.16.

[4] محمد عبد الله ولد المرواني: فرنسا التي رأيت، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين المانيا ط 1 سنة 2017 ص22

Laicite[1] في المجال العام والفصل الصارم للدولة والدين التي تجد جذورها في القانون الصادر سنة 1905 وهو عمل لا يزال محور العلاقة بين الكنيسة والدولة على الرغم من أنه لا يعرف مصطلح Laicite ولا أي تنظيم آخر هذه الفكرة يقال أنه غير قابلة للترجمة بأي لغة أخرى سوى الدستور الفرنسي لهذه الأسباب يطلق على العلمانية اسم une exception[2] français حيث تشير المادة 1 (الجمهورية تضمن حرية الضمير)[3] وفي المادة 2 الفصل بين الكنيسة والدولة [4] (الجمهورية لا تعترف ، ولا تؤجر، ولا تمول أي دور للعبادة) وقد ظهر أول مرة هذا المصطلح في دستور 1946 وفي 1958 التي تنص في مادته الأولى:

La France Est une République indivisible، laïque، démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine raciale ou religieuse. Elle recommande toutes les croyances

وعلى ما يبدوا من خلال الأحكام القضائية ففي قضية

Ave Maria Je vous salue Marie و La dernière tentation du Christ illustrent.

---

[1] العلمانية مصطلح فرنسي وهو بمعنى الفصل بين الكنيسة والدولة. ويقال أنها غير قابلة للترجمة بأية لغة أخرى. ومن بين جميع الدول الغربية فقط يشير الدستور الفرنسي إلى هذه الفكرة. لهذه الأسباب يسمى

Laïcité une exception française لكن هذه الفكرة مثيرة للجدل

Limits to expression on religion in France by Esther Janssen

[2] 7 Rapport public du Conseil d'État, 2004, Considérations générales : Un siècle de laïcité, Paris, France : La Documentation Française, 2004, p.7, p.121

[3] « La République assure la liberté de conscience.

[4] « La République ne reconnaît pas, ne salarie ni ne subventionne aucun culte« .

حيث القاضي الفرنسي ميز بوضوح اختلاف الدرجات في طبيعة الحوارات العامة، وإن القاضي الفرنسي وجد صعوبة في بقائه على الحياد وهذا السبب الذي جعل معظم الأحكام تؤدي إلى التناقض[1].

وخاصة في قضايا مثل affaire Girbaud يبدو أن القاضي حاول أن يعيد إحياء جريمة التجديف، وفي حالة Larry Flint et Amen يبدو أن القاضي قد أخذ في الاعتبار وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية لتقييم الطبيعة المهينة للخطاب؛ أما في قضية affaire Giniewski انقسم القضاة الفرنسيون، و قضت محكمة النقض بحماية المتدينين الكاثوليك الذين شعروا بالمهانة من خلال بعض الخطب، ولكن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صححت الحكم وأعطت الأولوية للنقاش التاريخي الحر. أما في القضايا المستجدة والحديثة كقضية جريدة Charlie Hebdo، وSainte Capote et Christ en gloire وفي قضية Charlie Hebdo التي أثارت غضبا على المستوى العالمي، حيث اعتبرها البعض أنها إهانة أو إثارة للكراهية ضد المسلمين، ونعتقد أن مرحلة العلمانية ما بعد 1989 تميزت بتصالح الدولة الفرنسية مع الكاثوليك واليهودية وإعلان الحرب على الدين الإسلامي وخاصة بعد إثارة قضية الحجاب في المؤسسات وحجب الجمعيات الإسلامية وتشديد الرقابة على المساجد واختتمت المواجهة بقانون مارس 2004.

رغم دعاء فرنسا أنها حيادية إزاء كل الأديان احتراما لمبدأ العلمانية وينظر الى حياد الدولة على أنه شرط مسبق لحرية الدين التي لها مكان في المجال الخاص والعام، لكنها في الواقع تتحيز إلى بعض الأديان والطوائف فمثلا نظام العطل المدرسية والرسمية تتماشى مع الأيام الدينية الكاثوليكية واليهودية كما تقوم بتمويلها عبر قوانين متحايلة على قانون العلمانية. وكشاهد على تناقضهم وعدم صدقهم الصلبان التي تزين قصر الإليزيه، كما أن التجديف والسخرية من الأديان باسم حرية التعبير تطال فقط المسيحية والإسلام، في حين الدين اليهودي

[1]Cass., 2e ch. civ., 28 janvier 1999 ; cité par MOUFFE (B.), Le Droit à l'humour,. pp. 511-512.

بعيد عن كل الانتقادات وهذا ما يدل على سيطرة اللوبي الصهيوني على مقاليد الحكم في فرنسا، وخير دليل ما تعرض له الفيلسوف والسياسي الفرنسي الشهير روجي غارودي " Roger GARAUDY

وبدافع عدم الانفصال الشعوري عن الجمهورية مثل أي دولة شمولية يجب أن تراقب شعور الناس اتجاه هذه الدولة وتدخلت حتى في تربية الأولاد وحتى التعليم المنزلي حتى لا يكون هناك تعليم خارج نطاق الجمهورية. وطبقت بشكل خاص على الجالية المسلمة وتطاولت على الدين الإسلامي، مثل جريمة قتل المدرس الذي اعتبر بطلا حيث وقف نواب البرلمان الفرنسي احتراما وتكريما وحتى البرلمان الأوروبي فعل نفس الشيء والرئيس الفرنسي كرمه في جامعة السوربون من أجل ربط الجريمة بعالم العلم والمعرفة كان يقول إن الإسلام يقتل العلم والحضارة ومنح وسام الجمهورية أعلى وسام في فرنسا واعتبر بشكل رسمي وصريح أنه يمثل القيم الفرنسية، وكنا نعتقد أنه كرم من أجل الدفاع عن حرية التعبير ولكنه كان يسيء ويجدف ويحتقر دين يتبعه أكثر من مليار شخص بما فيهم من الفرنسيين، ومزيدا من الاستفزازات تبنت الحكومة الفرنسية نشر هذه الرسوم كل مرة على مبرر حماية حرية التعبير أنها مقدسة وباعتبارها أعلى قيم الجمهورية.

وقد كتب المؤلف سيسيل أدبورت كتابا بعنوان دين الليبرالية، حيث أشار أن الليبرالية لا يمكن أن تكون محايدة بين كل الأديان بل إن الليبرالية أثبتت بعد موقفها كيان مواز للأديان تبنتها الدولة وتحولت إلى دين له مقدساته له شعائره له معابده وكهنته.

المطلب الثالث: الكفر والقانون الفرنسي

يقال إن القانون الفرنسي لا يعاقب عن التجديف ولا يوجد أي تشريع محدد في هذا المجال ولكن يمكن أن يكون الدين هو عامل مؤسس مثل التمييز؛ ولكي نفهم المعنى الكامل للمعنى والعواقب القانونية يجب أن نعرف حدود التعبير في القانون الفرنسي.

الفرع الأول: حدود حرية التعبير في القانون الفرنسي

تتمتع حرية التعبير حسب المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بحرية التعبير والتي تنص على (حرية التعبير عن الأفكار والآراء وأحد أثمن حقوق الإنسان) أما على المستوى القانوني فيبدأ بقانون 29 يوليو 1881[1]. ثم يتبعه قانون 30 سبتمبر 1986 بعد استحداث وسائل التواصل عبر الأنترنت، ومع ذلك فإن حرية التعبير ليست بلا حدود فهناك نصوص عديدة تقيد هذه الحرية وتعاقب عليها؛ وقد تمت مراجعة القانون الصادر في 29 يوليو 1881 عدة مرات والذي يتضمن بشكل خاص قانون الجرائم الطبقة على قانون الصحافة بعضها في القانون المدني والآخر في قانون العقوبات لكن ما نلاحظه غياب حظر التجديف في القانون الفرنسي. فقد ألغيت جريمة التجديف عام 1791 ولم يعاد تقديمها منذ ذلك الوقت. لكن يمكن المعاقبة على الإهانة والتشهير والتحريض على التمييز أو الكراهية أو عنف ضد الأفراد على أساس دينهم حسب المادة 24 الفقرة 8[2]. بشرط أن يقدم الضحية شكوى ضد الجاني، وفي حالة الجمهور يمكن للمدعي العام الشروع في الإجراءات بمبادرته الخاصة ضد الاهانات والتشهير بالأشخاص على أساس خلفيتهم العرقية أو دينهم، ويحق للضحية الطعن في قرار المدعي العام بعدم الملاحقة، ويمكن أن نلخص ثماني جرائم موجودة في القانون الفرنسي:

1) التحريض على التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين وتعتبر مخالفة بسيطة حسب القانون الجنائي المادة 625 الفقرة 1.7

[1] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, article 1 : « L'imprimerie et la librairie sont libres ».

[2] Paragraph 8 of article 24 runs as follows: 'Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.'

2) التمييز على أساس الدين فيما يتعلق بتوريد أو توفير سلعة أو خدمة وتعتبر جنحة حسب القانون الجنائي المادة 225 الفقرة 1.4

3) إهانة فرد علانية بسبب العرق أو الدين أو الأصل وتعتبر جنحة المواد 23,29, 33 حسب قانون 29 يوليو 1881.

4) القذف بسمعة فرد بسب عرقه أو دينه تعتبر جنحة المواد 23,32,42 حسب قانون 29 يونيو 1881.

5) العنف على أساس الدين لا تسبب عجز عن العمل، بل يعتبر جنحة حسب المادة 222 الفقرة 13 من القانون الجنائي.

6) العنف على أساس الدين مسببة عجز عن العمل تعتبر جنحة حسب المادة 222 الفقرة 12 من القانون الجنائي.

7) العنف على أساس الدين تعتبر جنحة حسب المادة 222 الفقرة 12 من القانون الجنائي.

8) تدنيس القبور وتشويه الجثة على أساس العرق أو الدين أو الجنس تعتبر جنحة حسب المادة 225 الفقرة 18 من القانون الجنائي.

9) التحريض العلني على التمييز والكراهية أو العنف على أساس العرق أو الدين أو العرق أو الجنس تعتبر جنحة حسب قانون 29 يوليو 1881.

ونلاحظ أنه ليس الهجوم على الدين في حد ذاته الذي يعاقب عليه القانون بل التأثير الضار وغير المحتمل الذي يمكن أن تحدثه الإساءة للدين على الاخرين.

الفرع الثاني: عدم حظر التجديف

في القانون الفرنسي لا توجد جرائم بمصطلح التجديف، أي لا جريمة معاقبة التهجم على الآلهة أو العقائد أو الرموز الدينية، ومع ذلك يجب ذكر استثناء، هناك جريمة تطبق في Alsace-Moselle موروثة عن القانون الألماني لعام 1871 حيث تعاقب على التجديف المنصوص عليه في المادة 166 من هذا القانون، على النحو الآتي: (كل من تسبب في فضيحة بالتجديف علانية على الله بفظاظة ملاحظات أو أثارت غضبا علنيا على إحدى

الطوائف المسيحية أو المجتمع المدني الذي تم تأسيسه على أراضي الاتحاد والمعترف به كمجتمع أو احتفالات هذه الطوائف أو الذين في الكنيسة أو في مكان آخر مخصص للتجمعات الدينية يكون قد ارتكب أعمال إهانة وفضائح يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات[1]. أما باقي المناطق، فإن المعتقدات الدينية والرموز والعقائد فيها ليست محمية من السخرية والاستهزاء. غير أنه لا يعني أن المؤمنين لا يتمتعون بالحماية من أشكال التعدي على الدين لأن بعضهم يعاقب عليه القانون، ولكي نميز بينهما فإن المحكمة الفرنسية في باريس أكدت أن فرنسا بلد علماني وتعددي يسير نحو احترام جميع المعتقدات جنبا إلى جنب مع حرية الإساءة للأديان مهما كانت ومع ذلك يراعى التمثيل الديني. وإن التجديف الذي يسيء إلى الألوهية أو الدين لا يعاقب عليه القانون على العكس الإهانة لأنه يشكل هجوما شخصيا ومباشرا ضد شخص ما والمبدأ هو الحرية، والاستثناء هو حظر السلوك أو التعبير التمييزي أو المهين أو التشهيري.

الفرع الثالث: معيار الهدف من التعبير

وفقا للسوابق القضائية الفرنسية فإن التعبير يمكن أن يكون مسيئا بلا مبرر عندما يكون هذا الأخير طابع تجاري، ففي قضية شهيرة بفرنسا قامت إحدى الجمعيات بتوزيع منشورات في إطار حملة للوقاية من مرض الإيدز، وتضمَّن هذا المنشور رسًما بعنوان ليلة قوية – الواقي الذكري (وقد رسم النصف العلوي لراهبة وملاك صغير يحمل قوسًا وسهًما و واقيين ذكريين و عبارة مكتوبة تقول: احمينا أيتها القديسة الواقية (نسبةً إلى الواقي الذكري)، وقد تقدَّمت إحدى الجمعيات الدينية بشكوى ضد الشخصين القائمين بهذا الرسم، وقد حكمت محكمة الاستئناف بإدانتهما على سند من إهانتهما مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى عقيدة معين، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن هذا الرسم يبرره الهدف الذي أعدّ من

[1] Réponse du ministère de l'Intérieur et de l'Aménagement du territoire, publiée dans le JO Sénat du 01/06/2006, p. 1538, à la Question écrite n° 22419 de M. Jean Louis Masson, publiée dans le JO Sénat du 30/03/2006, p. 901.

أجله وهو إطلاق الحملة للوقاية من مرض الإيدز، وأنه لا يتجاوز حرية التعبير وأن الحُكم على (الذوق) الذي ينطوي عليه الرسم موضوع القضية يشكل انتهاكًا لمبدأ التفسير الدقيق لقانون العقوبات. وقد أقرت المحكمة أن الرسم قد يكون محقا، صدمت حساسية المسيحيين أو الكاثوليك لكنها أوضحت الجدل بين الكرادلة حول ضرورة الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية [1].

وفي عام 1984 طلب حظر اللوحات الإعلامية لفيلم Ave Maria للمخرج Jacques Richard تظهر السيد المسيح في حالة جنسية مخزية مما أثار الجدل وطلبت ثلاث جمعيات أن الفيلم ينتهك الحق في احترام المشاعر الدينية للمؤمنين وقد حكمت المحكمة أنه لا يمكن للمرء أن يلوم المخرج أو المنتج أو الموزع للفيلم بشرط عدم استخدام الدعاية الصاخبة والمغرية والمضللة لتقديم عمل لنقد الفرد المتفرج الذي من خلاله اشترى تذكرة الدخول والذي هو على دراية بعمل المؤلف مسبقا والذي قبل المخاطرة بقبول الطابع الاستفزازي أو الصادم، هذا السلوك من جانب المتفرج هو جزء من حريته الأساسية في الذهاب والوصول إلى الفيلم ويجب عدم إعاقة هذه الحرية[2]، كما أن التعدي محدود بهؤلاء المتفرجين الذين أخذوا زمام المبادرة إلى السينما. كما أن المحكمة الفرنسية تميز بين المواجهة غير متوقعة في مكان عام والاختيار الواعي في مكان مغلق ونفس الشيء بالنسبة للكتب حيث تعتبر فضاء مغلق، كما لا يعتبر التعبير مسيئا دون مبرر عندما يتعلق بالنقد المعبر عنه في سياق النقاش السياسي أو العام. وقد يكون التعبير مسيئا بدون مبرر عندما يكون ذو طابع تجاري وعندما يكون الجمهور اضطر إلى أخذ ملاحظات عن التعبير، وفي حالة الأفلام المسيئة للمشاعر الدينية فإن المحكمة الفرنسية حكمت بأنه (لا يمكن للمرء أن يلوم المخرج أو المنتج أو الموزع للفيلم بشرط عدم استخدام الدعاية الصاخبة والمغرية والمضللة لتقديم عمل نقدي أمام حرية المبادة للمتفرج

[1] Cour de cassation, ch. crim., 2 May 2007, Légipresse n°244 – September 2007, p.122.

[2] TGI de Paris, 28 January 1985, Dalloz 1985, p.129, annotation R. Lindon.

الذي اشترى التذكرة للدخول مع دراية بمحتوى الفيلم وقبوله مقدما بالطابع الاستفزازي. هذا السلوك من طرف المتفرج هو جزء من الحرية الأساسية ويجب عدم إعاقة هذه الحرية [1].

المطلب الثالث: نماذج من أحكام المحاكم الفرنسية

1) : قضية Eva Brems Ebrahimian v. France

المدعية تعمل منذ 15 سنة كمساعدة اجتماعية في جناح الطب النفسي في مستشفى عام في منطقة باريس أبلغتها الإدارة أن عقدها لن يتم تجديده بسبب إجراء تأديبي لرفضها نزع الحجاب الإسلامي، وأن هناك شكاوى من المرضى واحتجاج من الزملاء. وحكمت المحكمة بأن المستشفى له صلاحية إنهاء العقد على أساس قانون مفاده أن حرية المعتقد محظورة على الموظفين العموميين وأن ارتداء الحجاب رمز واضح للانتماء الديني فهو خرق لواجبات الموظف العمومي فلجأت إلى المحكمة الإدارية في باريس ثم محكمة الاستئناف حيث اعتبرت المسألة تأديبية تتعلق بمخالفة إجرائية كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي أن الاستئناف غير مقبول بشأن نقاط القانون.

فلجأت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أيدت الحكم بأن السمات المركزية لهذا المنطق هي هامش واسع لتقدير الدول الأطراف وأن فرنسا ترفع مبدأ العلمانية في دستورها في المادة 1 وتستخدمه كأساس لتقييد التعبير. كما أن المحكمة أيدت حظر الحجاب لكل من المعلمين والتلاميذ في التعليم العام باسم الحياد الحكومي يكون الموظفون العموميون الهدف الأول لأنهم الأشخاص الذين تخاطبهم الدولة من خلال الجمهور أما التلاميذ فالأمر يختلف حيث أنهم لا يمثلون الدولة ولا يمارسون أي سلطة.

[1] TGI de Paris, 28 January 1985, Dalloz 1985, p.129, annotation R. Lindon.

2) : قضية CASE OF GINIEWSKI v. FRANCE[1]

صحفي وعالم اجتماع ومؤرخ يهدف من خلال أعماله للدعوة نحو المصالحة بين اليهود والمسحيين، كتب مقالا في صحيفة le journal Le quotidien de Paris نشرت مقالات يحمل عنوان «L'obscurité de l'erreur» و«Splendeur de la vérité» و «Veritatis Splendor») تتعلق بالبابوية، وبموجب القانون 18 مارس 1994 رفعت دعوة من طرف الجمعية العمومية للتحالف ضد العنصرية واحترام الهوية الفرنسية المسيحية أمام محكمة الجنايات في باريس ضد رئيس تحرير الجريدة كشريك والصحفي كمؤلف للرد على عنصرية التشهير بالمجتمع المسيحي. حسب المادة 29 التي تتضمن أي ادعاء بفعل يسيء للشرف مهما كان شخص أو هيئة عن طريق التشهير حتى ولم تشخص بذاتها ولكن تحديد هويتهم ممكنة عن طرق الكتابة أو التهديد أو غيرها يعاقب عليها والمادة 32 من قانون حرية الصحافة الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 يتضمن: (يعاقب على التشهير المجني بأحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 بغرامة قدرها 80.000 فرنك فرنسي) وتم الحكم بغرامة 6000 فرنك فرنسي لكل منهما.

وأمام المحكمة الأوروبية: رأت أن التعبير المطعون فيه ليس هجوماً عمديا على ديانة وإنما هو جزء من مقارعة الأفكار *Débat d'idées* ساهم في مناقشة مختلف الأسباب المحتملة وراء إبادة اليهود في أوروبا، وهو سؤال المصلحة العامة التي لا جدال فيها في المجتمع الديمقراطي و أن لا يحتوي على اعتداءات على المعتقدات الدينية بل وجهة نظر يرغب الصحفي التعبير عنها كصحفي ومؤرخ وفي هذا الصدد رأت المحكمة أن الأسباب التي قدمتها المحاكم الفرنسية لا يمكن اعتبارها كافية لتبرير التدخل في حق الصحفي و أن القرار المفروض غير متناسب بالنظر إلى أهمية واهتمام المناقشة التي سعى إليها الصحفي و أن هناك انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية؛ وأنه من غير المناسب لتطبيق المادة 41 من الاتفاقية.

[1] CASE OF GINIEWSKI v. FRANCE (Application no. 64016/00) JUDGMENT STRASBOURG 31 January 2006

وفي قضية شارلي ايبدو عندما أصدرت رسوم كاريكاتورية حول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في 2007، رفعت دعاوى قضائية ضد الجريدة من طرف منظمات إسلامية واعتبر القاضي أن الناشر لم يقصد إهانة المسلمين بل المتشددين من تم الاستهزاء بهم وليس الإسلام لذلك لم تشكل الرسوم الكاريكاتورية هجوما شخصيا ومباشرا على المسلمين. وقد يلمح إلى أن العنف الإرهابي متأصل في المجتمع المسلم بحسب القاضي[1]. وإن النقاش العام حول الإرهابيين والأصوليين وليس ضد الإسلام أو المجتمع المسلم[2].

إن المحكمة الفرنسية تميز بين القناعات الشخصية الحميمة والتي تمنحها المحكمة حماية خاصة إلا أن الطبيعة التجارية تزيل الشخصية الحميمة والمصلحة العامة التي لا جدال فيها في مجتمع ديمقراطي.

وخلاصة القول في فرنسا يتم التركيز بشكل خاص على حياد الدولة في المجال العام والعلمانية وأن القاضي الفرنسي يميز بوضوح درجات مختلفة من الطبيعة العامة للتعبير وأن القاضي الفرنسي لم يستطع البقاء على الحياد في قضية Girbaud

يبدو أن القاضي قد أخذ بالاعتبار وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية في تقييم الطابع المهين للتعبير في قضية Giniewski.

3) : قضية روبير فوريسون ضد فرنسا:

باحث فرنسي كتب في حقيقة المحرقة اليهودية، التي وصفها (المحرقة المزعومة) وقد كتب قبله الكاتب الروسي بول راسنييه مؤلفه بعنوان (أكاذيب هولوكوست) تعرض للقمع من طرف المنظمات اليهودية في فرنسا ورفضت العديد من المجلات الأكاديمية نشر مقالاته وعلى الرغم من إبلاغ السلطات القانونية عن الاعتداءات إلا أنها لم تحرك ساكنا، ثم أصدرت الهيئة

[1]TGI de Paris, 22 March 2007, Légipresse n° 242 – June 2007, p. 125, annotation H. Leclerc, Caricatures, blasphème et défi

[2] Cour d'appel de Paris 12 March 2008, Légipresse n° 252 – June 2008, p. 107-110, annotation H. Leclerc, Les caricatures de Mahomet, suite

التشريعية الفرنسية بما يسمى (قانون غايسوت) الذي يعدل قانون حرية الصحافة بإضافة المادة المكررة حيث تجرم إنكار وجود فئة الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية بصيغتها المعرفة وعقب سن قانون غايسوت أجرت المجلة لقاءً مع الباحث وقد أعرب عن قلقه من أن القانون الجديد يشكل تهديدا لحرية البحث وحرية التعبير وبعد نشر المقال رفعت رابطة المحاربين القدامى دعوى ضد الباحث وصاحب المجلة ومحرر المقال حيث أدانت محكمة باريس السيدين الباحث وصاحب المجلة بارتكاب جريمة طعن في صحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقد استندت المحكمة إلى عبارات الباحث التالية: (لن يجعلني أحد اعترف بأن حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة، و أن الأرض مسطحة، و أن محكمة نورمبرغ كانت منزهة عن الخطأ فأسلوبها في جمع وتقييم الأدلة وشخصيات القضاة تعرضت لنقد لاذع على مر السنين ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية، وأود أن يعرف كل المواطنين الفرنسيين أن غرفة الغاز هي تلفيق غير أمين unegredinerie أيدته القوى المنتصرة في نورمبرغ وأضفت عليه الحكومة الفرنسية الحالية الطابع الرسمي في 1990 وقد استأنف السيد فوريسون الحكم لكن المحكمة أيدت قرار الإدانة ورغم أن قانون غايسوت تعرض للهجوم من عديد الهيئات حتى في الجمعية الوطنية الفرنسية التي دعت إلى إلغائه.

أما ادعاءات الدولة الفرنسية :إن قانون غايسوت يدخل ضمن حظر التمييز العنصري أو التحريض على الكراهية أو تمجيد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وأنه تفاديا لتجريم حرية التعبير اختار المشرع العنصر المادي للجريمة وذلك بتجريم إنكار جريمة ضد الإنسانية وفقا لمفهوم المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية والمادة 23 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 وليس له علاقة بالقانون الجديد كما أنها بررت عدم استنفاد المتهم وسائل الانتصاف المحلية أمام محكمة النقض ورغم أن محكمة النقض لا تنظر إلى الوقائع فإنها تحقق من أن القانون طبق تطبيقا سليما حيث أن العهد الدولي جزءا لا يتجزأ منه المادة

55 من الدستور الفرنسي 1958 حيث تنص على أن المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية

4): قضية روجي غارودي Roger GARAUDY وجمعيات يهودية

روجي غارودي فيلسوف وسياسي فرنسي شهير كان من كبار الشيوعيين الفرنسيين تقلد منصب نائب في البرلمان الفرنسي ألف كتاب بعنوان (الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية) Les mythesfondateurs de lapolitique israélienne عام 1995 حيث نشرت إحدى الصحف الفرنسية ساخرة مقالا حول مقتطفات من هذا الكتاب بعنوان le canard enchaine في سنة 1996 فأقامت جمعيات صهيونية دعوى ضد الكاتب روجي غارودي مدعية (إنكار مجازر ضد الإنسانية وافتراءات علنية والتحريض على العنصرية) وتحولت إلى قضية وطنية تهدد السلم الاجتماعي في فرنسا. وحكمت المحكمة عليه بالسجن تسعة أشهر وغرامة مالية قدرها 160000 فرنك فرنسي وعللت حكمها أنه تجاوز النقد في كتابه بشكل ممنهج ومستمر بإنكاره جرائم ضد الإنسانية وقع ضحيتها اليهود.

وبعد صدور الحكم لجأ الكاتب إلى محكمة النقض حيث رفض طلبه مما اضطره إلى رفع دعواه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمادا على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فألغت المحكمة طلبه بضغط من فرنسا وبررت ذلك بأن قضيته لا يمكن النظر فيها irrecevable.

(طبقا لما بينت السلطات القضائية في فرنسا، فإن ملتمس الدعوى يؤيد نظريات إنكارية ويفند بشكل ممنهج جميع الجرائم التي تعرض لها اليهود من طرف النازيين. Négationnistes.

هذا الكتاب (أي الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية) يحمل صبغة إنكارية واضحة ويخالف القيم الأساسية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي هي العدالة والسلام ...

وعليه فليس عندنا أي دليل لكي نقول إن جارودي لم يحصل على محاكمة عادلة، كما ننوه إلى أن محتوى فقرات المحكمة الأوروبية تأخذ صبغة دفاعية عن اليهود.

المبحث الرابع: دول متعددة الأديان والمعتقدات

المطلب الأول: اندونيسيا نموذجا

تعتبر أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان ما يقارب من 260 مليون نسمة، 87 % منهم مسلمون دون أن يكون الإسلام هو الدين الوحيد؛ يتعايش بشكل جيد مع خمس ديانات معترف بها (البروتستانتية والكاثوليكية، والهندوسية، والبوذية، والكونفوشيوسية، كما يتعايش مع الكثير مع المعتقدات الأخرى حيث يضمن الدستور حرية الدين وقناعة كل مواطن دون تمييز. فهي دولة ديمقراطية وليست دولة علمانية ولا دولة قائمة على دين واحد. لكن للدين دور مهم في حياة المجتمع والدولة، إنها دولة متعددة الأديان والمعتقدات، ولها تاريخ طويل من التسامح الديني رغم أن غالبية سكانها مسلمون، فدستورها لا يقوم على الشريعة الإسلامية والمثير للاهتمام أن اندونيسيا بلد متعدد الثقافات حوالي 300 مجموعة عرقية تعيش فيها، مع العديد من المعتقدات المحلية. ولكي تحافظ على الوئام الاجتماعي والوطني اعتمدت اتفاق جماعي حول مبادئ خمسة تسمى (بانتشاسيلا) ودستور 1945 ومفهوم (الاتحاد مع التنوع) فقد أرسى دستور 1945م دولة تقوم على (الإيمان بالله تعالى) [1] .

المطلب الثاني: سر تعايش الأديان في اندونيسيا (المبادئ الخمسة) البانشاسيلا

أيديولوجية الدولة هو (الإيمان بالله القدير)، وهو محمي بما هو معروف في اندونيسيا باسم (قانون الكفر) (Blasphemy Law)[2]، حيث تم ترسيمه في يناير 1965 من خلال مرسوم الرئيس سوكارنو ضد مخاوف من الشيوعية في اندونيسيا التي كانت موطنا لأكبر دولة

[1] Article 29 verse (2) of the 1945 Constitution of Indonesia.

[2] Law and Religion in Indonesia: The Constitutional Court and the Blasphemy Law .Melissa A . Crouch , University of Melbourne, Australia Asian Journal of Comparative Law Volume 7, Issue 1 2012 Article 3

شيوعية بعد الصين وروسيا. ويتضمن خمسة نقاط تسمى (بانشاسيلا) Pancasila Indonesia والتي تقع في فاتحة دستورها:

1) الإيمان بالرب الواحد الأحد.
2) الإنسانية العادلة والمتحضرة.
3) وحدة اندونيسيا.
4) الشعبية الموجهة بالحكمة والحصافة في الشورى النيابية.
5) العدالة الاجتماعية لجميع أفراد الشعب الاندونيسي.

لذا فإن حرية الدين وحرية التعبير المنصوص عليها في الدستور، وأن للناس الحق في اختيار وممارسة أي دين أو المعتقد الذي يختاره. ويعبر عنه وتعترف اندونيسيا بست ديانات هي: الإسلام، البروتستانتية، الكاثوليكية، البوذية، والهندوسية، والكونفوشيوسية. ومع ذلك من خلال الاعتراف بهذه الأديان فإنه لا يحظر أي ديانات أو معتقدات أخرى طالما ظلت هذه الديانات أو المعتقدات الأخرى لا تزعج المجتمع، فهم أحرار في ممارسة ديانتهم أو معتقداتهم المبنية على مبدأ (الإيمان بالله القدير) المذكورة في ديباجة الدستور الاندونيسي[1]. وتقوم على الإيمان بالله الواحد، حسب المادة 29 الفقرة 1. كما تضمن حرية الدين، بموجب المادة 29 الفقرة 2 ينص على أن (الدولة تكفل لكل مواطن حرية الدين والعبادة وفقا لهذا الدين والاعتقاد) كما جاءت حرية التعبير في دستورها بموجب المادة 28 من الدستور الاندونيسي (حرية تكوين الجمعيات والتجمع فإن حرية الفكر المعبر عنها شفهيا أو كتابيا وما يماثلها من حقوق يحددها القانون). كما أنها صادقت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حرية التعبير دون أي قيود باستثناء النظام العام، حيث تنص المادة 28 الفقرة (ي) تقييد تطبيق هذا الحق يتطلب من كل شخص قبول أي قيود وضعها القانون لغرض ضمان واحترام حريات الآخرين وحماية الأخلاق العامة والقيم الدينية والأمن والنظام العام في مجتمع

[1] Marshall, P. (2018). The ambiguities of religious freedom in Indonesia. The review of faith & international affairs, 16(1), 85–96. https://doi.org/10.1080/15570274.2018.1433588

ديمقراطي، لذلك تعتبر القيم الدينية مبررا لتقييد حرية التعبير، حيث قررت المحكمة الدستورية أنه يمكن حظر نشر تفسيرات مختلفة للأديان وقائيا من أجل استبعاد أي صراع ديني بين الناس.[1]

المطلب الثالث: قانون حظر الإساءة للأديان

اندونيسيا تحظر الإساءة للأديان بموجب قانونها الجنائي حيث تنص المادة 156 الفقرة (أ) منه كل من يعبر علانية عن مشاعر العداء أو الكراهية أو ازدراء الأديان بغرض منع الآخرين من اعتناق أي دين يعاقب بالسجن لمدة خمسة سنوات كحد أقصى. لذا فإن قانون الإساءة للأديان ضروري لحماية الأديان المعترف بها من أي عمل يعتبر إساءة، حيث يهدف إلى تأمين الدولة والمجتمع ويضمن للمؤمنين أداء ممارستهم سلميا، فيصبح بذلك مبررا لتوجيه الاتهام إلى شخص ما تؤدي أفعاله وتعبيراته إلى الإهانة للدين، لأن الأديان لا تستطيع الدفاع عن نفسها كما يهدف إلى حماية الانسجام الديني والحفاظ على النظام العام.

وقد ثبتت جريمة إهانة الدين في يناير 1965 من خلال مرسوم الرئيس سوكارنو رقم No 1/PNPS/1965 وغالبا ما يشار اليه في اندونيسيا باسم (قانون الكفر). وفي عام 1969 بعد أربع سنوات من صدوره في شكل مرسوم رئاسي تم تعزيزه وترقيته إلى مرتبة القانون[2]. حيث ضمنت حماية الأديان من النقد من خلال النظام القانوني.

ويمكن التمييز بين نوعين من الأفعال المجرمة في اندونيسيا مما يتطلب إجراءات قانونية مختلفة فالأول هو الانحراف عن الديانات الرسمية المادة 1 والثاني هو تشويه صورة الأديان

[1] Eskin, M., Baydar, N., El-Nayal, M., Asad, N., Noor, I. M., Rezaeian, M., Abdel-Khalek, A. M., Al Buhairan, F., Harlak, H., Hamdan, M., Mechri, A., Isayeva, U., Khader, Y., Khan, A., Al Sayyari, A., Khader, A., Behzadi, B., Öztürk, C. Ş., Agha, H., … Khan, M. M. (2020). Associations of religiosity, attitudes towards suicide and religious coping with suicidal ideation and suicide attempts in 11 muslim countries. Social Science & Medicine, 265, 113390. https://doi.org/10.1016/j.socscimed.2020.113390

[2] Law 5/1969 Declaring Several Decisions and Regulations of the President as Law.

المادة 4 حيث يمكن ملاحقة الأفراد بعد أن خالفوا التحذير الصادر عن الإدارة كما هو مذكور في المادة 1 وإذا استمر هؤلاء الأشخاص في انتهاك التحذير فيمكنهم مقاضاتهم وإذا أدينوا يمكن أن يتعرضوا إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات من ناحية أخرى على العكس تشويه صورة الأديان بموجب المادة 1 فأنها لا تحتاج إلى تحذير مسبق من الإدارة المختصة حيث تنظم المادة 4 إن جريمة تشويه صورة الأديان تصل إلى عقوبة قصوى خمس سنوات سجن، ويتم تنظيم الإساءة للأديان بموجب الفصل الخامس من القانون الجنائي الاندونيسي بشأن (الجرائم ضد النظام العام).

ووفقا لتعريف التجديف المنصوص عليه في المادة 4 هو الشخص الذي يعبر عمدا وعلنا عن مشاعره أو يتصرف بطريقة تنطوي على كراهية أو إساءة استخدام أو إهانة دين معترف به في اندونيسيا، يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

حيث أن المادة 156 تنص على حظر التعبير عن الكراهية أو تشويه سمعة الآخرين عن طريق العرق أو بلد المنشأ أو الدين أو الأصل أو النسب أو الجنسية ولكي تتحقق الجريمة بأنها إساءة للأديان يجب أن تتحقق هذه الشروط:

1) (العلني) إذا تم القيام بها في الأماكن العامة أو يمكن سماعها أو رؤيتها، ثم نتطرق إلى نطاق الجمهور.
2) محتوى التعبير من شأنه خلق العداوة ضد الدين أو المعتقد المقصود، ونعني بالدين عموما الأديان الرسمية الست لكن القضاة يمكن تفسيرها على نطاق واسع.
3) الفعل تم تنفيذه بنية منع المرء من التمسك بأي دين على أساس الإيمان بالله.

هذه العناصر الثلاث يجب أن تتحقق من أجل نجاح المتابعة القضائية.

المطلب الرابع: إنشاء مجلس التنسيق والمراقبة

بسبب كثرة الثقافات والأديان والمعتقدات تم إنشاء مجلس التنسيق الوطني لرصد المعتقدات في المجتمع عام 1979، ويتم مراقبتهم من قبل الدولة كتهديد محتمل للنظام العام.

ويتكون من ممثلين من ثلاث دوائر حكومية وزارة الشؤون الدينية، وإدارة الشؤون الاجتماعية، ومكتب المدعي العام، على غرار وكالة المخابرات الوطنية. وفي كل مدينة مجلس ومجلس تنسيق إقليمي ومجلس تنسيقي وطني، وأعطيت صلاحيات واسعة للتحقيق في الأديان والمعتقدات التي اعتبرت منحرفة ويشترط تسجيل انتمائهم الديني لدى الدائرة الحكومية المختصة1، ويهدف قانون الحظر إلى منع أي انحرافات فقد نصت المادة 2 الفقرة 1 أنه يمكن لوزير الأديان والنائب العام ووزير الداخلية إصدار مرسوم مشترك لتحذير الشخص الذي لديه انتهاك، أما إذا كانت منظمة يمتلك الرئيس سلطة حظر المجموعة بناء على توصية من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه[2]. وإذا استمر الشخص أو المنظمة في التصرف بشكل ينتهك المادة 1 إذن المادة 3 تنص على أنه يمكن سجنهم لمدة أقصاها خمس سنوات.

كما يتمتع مجلس التنسيق بصلاحيات تنظيم اجتماعات وتشاور مع الدوائر الحكومية وغير الحكومية والجماعات الدينية[3]. كما يمكن أن تتلقى تقارير أو معلومات عن المعتقدات وإجراء بحوث لتقييم تأثيرها على المجتمع، وإصدار تقارير وتوصيات في حالة إثارة القلق أو اتخاذ إجراءات وقائية أو خطوات قمعية تصدر من طرف النائب العام والذي ينص على ما يلي الإجراءات القانونية الوقائية المتخذة ضد الأفراد أو القادة المتطرفين من أجل الحفاظ على السلام والنظام العام[4].

ويبدو أن حظر التجديف يظل خيارا مسموحا به، حتى الآن حيث تتنوع الأحكام السياسية والقانونية التي تتخذها السلطات العامة، اعتمادا على التفسيرات الخاصة لمصطلح (التجديف) والذي يتوافق مع ثلاث تفسيرات هي:

- ✓ حظر سب الله.

[1] Law 23/2006 on Civic Administration, arts. 58(2)(h), 61(1), 61(2), 64(1) and 64(2). See also Government Regulation 37/2007 implementing Law 23/2006 on Civic Administration.

[2] Blasphemy Law, art. 2(2)

[3] Decision of the Attorney General No 004/JA/01/1994, art. 3(1).

[4] Kejaksaan Agung, supra note 23 at 36

- ✓ حظر التحريض على الكراهية ضد مجموعة من الناس يحددهم دينهم، أي حظر العنصرية والتمييز.
- ✓ حظر الازدراءات التي تضر بقناعات المؤمنين ومقدساتهم (رموزهم، مذهبهم، ممارساتهم، مؤسسهم).

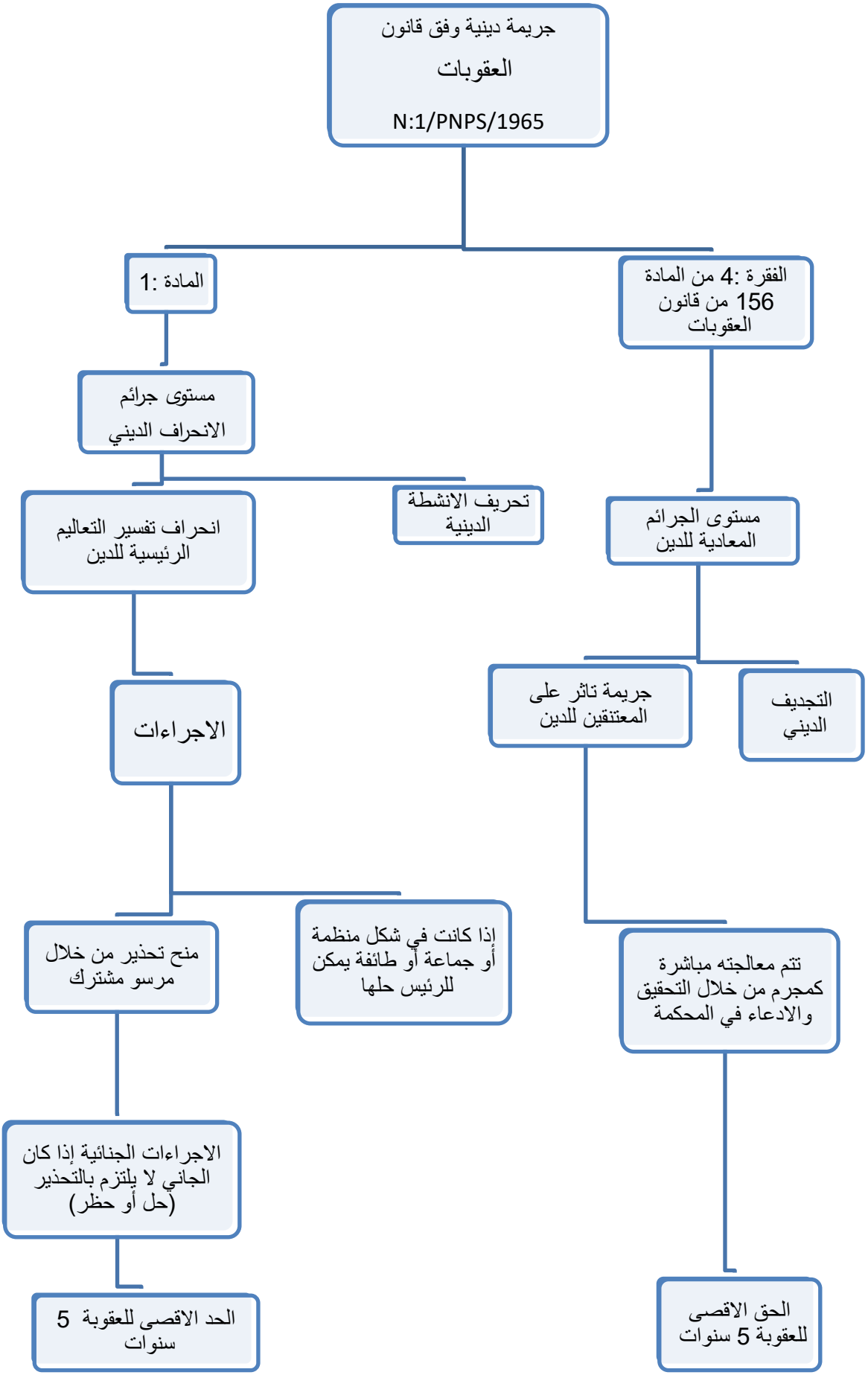
جريمة دينية وفق قانون العقوبات
N:1/PNPS/1965
المادة :1
الفقرة :4 من المادة 156 من قانون العقوبات
مستوى جرائم الانحراف الديني
تحريف الانشطة الدينية
انحراف تفسير التعاليم الرئيسية للدين
مستوى الجرائم المعادية للدين
الاجراءات
جريمة تاثر على المعتنقين للدين
التجديف الديني
منح تحذير من خلال مرسو مشترك
إذا كانت في شكل منظمة أو جماعة أو طائفة يمكن للرئيس حلها
تتم معالجته مباشرة كمجرم من خلال التحقيق والادعاء في المحكمة
الاجراءات الجنائية إذا كان الجاني لا يلتزم بالتحذير (حل أو حظر)
الحد الاقصى للعقوبة 5 سنوات
الحق الاقصى للعقوبة 5 سنوات

خـاتـمـة

خاتمة:

جمعا لما تبعثر في ثنايا الأطروحة ولما لشوارده فهذه أبرز معالمه وأهم نتائجه:

1) ان القرار الاممي الأخير رقم 18/16المعنون (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم او معتقدهم) لم يلبي طموحات مشروع القانون المقترح من طرف منظمة الدول الإسلامية. الذي جاء تحت عنوان (حظر تشويه صورة الأديان).
2) الدين الوحيد هو الإسلام فقد ورد في القران الكريم إلا بصفة مفرد. وفي قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وفي قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) أما اليهودية والمسيحية فقد قال الله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فقد وصفها بالملة. فأي انحراف عن الإسلام الحنيف يعتبر ملة.
3) يظهر عند فحص الخلفية التاريخية لمفهوم الإساءة للدين أنه ليس مفهوما جديدا على الاطلاق ومع ذلك تراجعت الدول الغربية عنها وقللت بشكل كبير من معناها وتطبيقها.
4) إننا بصدد مقارنة بين مجالين مختلفين فالكفر أو الإيمان (مجال باطني) حرية مطلقة وهي حرية المعتقد، مثلها مثل حرية الفكر؛ والإساءة للأديان (مجال خارجي) ضمن مجال التعبير والتي يجب أن تكون محددة كما ذكرنا سابقا.
5) نقترح أن الإساءة للدين شكل من أشكال العنف النفسي، مثله مثل العنف الجسدي الذي يسبب الأذى للمؤمنين، وهو ظاهرة معقدة للغاية تشمل الأشخاص والأبعاد والعلاقات، وهي إهانات لفظية غير جسدية مثل التنمر والاستهزاء، وهي أفعال لا تنتهك بشكل مباشر السلامة الجسدية للفرد، ولكنها تحدث ضررا في النفس والعواطف؛ ويمكن أن تتحول بعد فترة إلى أذى جسدي. كما تقوض الأمن والسلم الاجتماعيين على المستوى المحلي والعالمي.
6) يمكن القول أن الاتجاهين الإسلامي والغربي متفقان على ضرورة التصدي للظاهرة؛ حيث يصر الاتجاه الإسلامي على ضرورة حماية الأديان ولو أدى ذلك إلى الحد من حرية التعبير؛ أما

الاتجاه الغربي فيتمسك بحرية التعبير حتى ولو أدى ذلك إلى ازدراء الأديان، غير مدركين قيمة الدين لدى شعوب أخرى.

7) إن انتقاد مشروع القرار المقترح بشأن تشويه صورة الأديان لا يزال التفاوض قائما حوله؛ ومن المؤسف أن فعل الإساءة للأديان وازدراء رموزه انحصر في أنه فعل تمييزي وهو غير صحيح فكما أصبح انكار الهولوكست (محرقة اليهود) جرما، رغم أن الوقائع التاريخية انكرت ذلك؛ فإنه يحق لغيرهم من الديانات الأخرى أن يجرم الإساءة لدياناتهم ورموزها.

8) إن تفاقم التوترات الدينية يؤدي إلى حدوث شرخ داخل المجتمعات ووقوع أعمال عنف وازدياد مظاهر التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، مما يهدد بتقويض التمتع بحقوق الإنسان مما يستوجب إدانتها بقوة.

9) غالبا ما تميز تشريعات حظر التجديف وفقا لموضوعها، أي النظر إلى المصلحة التي تهدف إلى حمايتها ونادرا ما يتعلق بحماية الألوهية نفسها. وبالتالي نلاحظ من خلال معظم تحليلات تجريم التجديف أن المجتمع أو حتى الدولة، هي التي سعت لحماية مصلحة عامة أو سعت لعدم إلحاق الأذى بالمشاعر الدينية موضوع الحماية.

10) تعتمد الدول التي تحظر فيها الإساءة للدين عموما على ثلاث حجج بموجب القانون الدولي الأول تهديد النظام، العام والثاني يسيء إلى الحساسية الدينية، والثالث حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية.

11) اختلفت المحددات الدقيقة لمثل هذا القيد على حرية التعبير وأي من العناصر ينبغي إدراجه هل هو: وصف الفعل نفسه أم القصد الجنائي أم نتائج الفعل أم عنصر قانوني آخر، وهل ينبغي معالجة تشويه صورة الأديان كخطأ مدني أو جنائي، وأي الأفعال التي يجب منعها وأي الأفعال التي يجب تثبيطها.

12) تفوق الطرح الغربي على العربي في تناول ازدراء الأديان من جانب حقوق الإنسان، لأن آلية النقد أوضح وأعمق لديهم. واستشهد بأحداث من الواقع مما يعزز قدرته الإقناعية، وكان أكثر دقة وتحديد وتجنب التعميم وتتبع الموضوعية والحياد حيث اتسم بالنزعة العقلانية التي تفوقت

على النزعة العاطفية. بينما تفوق المسلمون في تناول الموضوع من جانب الأمن والاستقرار لكافة شعوب العالم واستفادتهم من أخطائهم في تصحيح صورة المسلم عبر وسائل الإعلام.

13) خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، كان دائما الغرب مصدر إشعال فتيل الفتنة وبطريقة روتينية يستفز بكتابته الموصوفة بأنه تجديف وخاصة ضد الدين الإسلامي؛ وعندما يرد العالم الإسلامي بغضب على ما اعتبروه تجديفا، يطالب الغربيون بأنه غير مقبول أن يحظر القانون ممارسة حرية التعبير على أساس أن التعبير يسيء إلى الحساسية الدينية أو يجدف. ويظهر أن الغرب قد تخلى عن كل القيم المسيحية فهو لا يبالي إذا شتمت دينه فقد استغنى عنه، وحتى إذا أسأت للملك أو أي سلطة في البلد أو أحرقت علمه لا يشعر بذلك لا مشكلة لديه حتى وإن شتمت والديه لا مشكلة لديه، فهو في عالم مائع لا قيمة لأي شيء فيه إنه عالم الحداثة.

14) إن قيمة حرية التعبير كقيمة فردية قيمته كإنسان وهذا هو الشيء الوحيد المقدس لدى الإنسان الغربي أشعره أنك ستحرمه من حرية التعبير، وسوف ترى انتفاضته. إنه ينطلق من سلطة داخلية عكس إيمان المسلم يعتمد على سلطة خارجية متمثلة في التراث المقدس للدين الإسلامي القرآن والسنة فالمثل يقول (اقتلني ولا تسخر من ديني) فالمسلم مستعد للرد على قدسية القرآن وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بكل تلك العاطفة وتلك الصلابة وهذا ما جعل العديد من المفكرين الغربيين يستشفون غضبا لاعتقادهم بأن حقوقهم في حرية التعبير عن الرأي قد انتهكت أو دمرت. فحق حرية التعبير يعتبر حقا مشروعا وعزيزا إلى حد كبير مثلما القرآن الكريم عزيز لدى المسلمين ولذا يكون من الغباء أن تتوقع من الليبراليين التخلي عن أكثر معتقداتهم عزة لأن مشاعر فلان قد تأذت أو ثقافة مجتمع بكامله أصيبت بغبن.

15) مشكلة الأديان أم مشكلة الإنسان؟ إننا نتعامل مع الليبرالية والدين ولكن بين شكلين من الأيديولوجية الدينية باعتبار أن الليبرالية والعلمانية تحولت بحد ذاتها لأيديولوجية دينية لكنها تعبد إله آخر هو حرية الإنسان فقط. أي الأنا أو النفس واستغلال الدين. إن ما يحدث في الغرب هو تطويع الدين إلى ما يتوافق مع أغراضه ثم قتله بحجارة الوعي العقلاني. فالإنسان عندما لا يؤمن بإله تحدث بداخله فجوة إلهية بشكل لا شعوري والأديان التقليدية مثل المسيحية

وغيرها لم تكن تتخيل الإله يكون بداخل النفس لكن العلمانية ألهت الإنسان نفسه وصار إلهه هو داخله هو نفسه المتجبرة المتكبرة فالمس بالإله الخارجي لدى من يؤمن بالأديان تماما كالمس بذات الإنسان الذي يأله نفسه.

16) يزعم أعداء الإسلام أن الإسلام ينتهج أسلوب العنف والتمييز والتعصب في معاملة غير المسلمين ويصادر حقوقهم والإساءة إلى دياناتهم، غير أن القرآن الكريم يخاطب أهل الشرائع السماوية السابقة بألطف العبارات، وأجمل الألفاظ فكان يصفهم دائما بلفظ (أهل الكتاب) في واحد وثلاثين موضعا، ولفظ (الذين أوتوا الكتاب) في ثلاثين موضعا ويوفر الحماية الكاملة لأرواحهم وأعراضهم واموالهم وحتى عقائدهم. حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[1] وقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[2] وأجاز لهم في قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)[3].

17) إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس للتعايش السلمي ومبادئ الوئام والعدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين، وأشاع المحبة والإخاء والتعاون، وأقر لهم مبدأ حرية العقيدة، وطلب منا مجادلتهم بالتي هي أحسن، وأنه يؤمن بالإنسانية كافة، وينبذ العنف والإرهاب واعترف بسماوية اليهودية والنصرانية ويتجلى ذلك في قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور)[4] وقوله أيضا (وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور)[5] بل حتى أمرنا ألا نفرق بين أحد من الأنبياء إذ

[1] الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري اليمامة بيروت دار ابن كثير ط3 1987 ص 1407

[2] سورة الممتحنة الآيتان 8 و9

[3] سورة الحج الآية 39

[4] سورة المائدة الآية 44

[5] سورة المائدة الآية 46

يقول (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)[1].

18) في حالات تكون بعض الأديان أو المعتقدات غير مفهومة فكيف يتم قبولها أو احترامها في مجتمع متعدد الثقافات، فبوتقة الانصهار تحتاج أحيانا إلى التحريك وأفضل طريقة للقيام بذلك هو من خلال التعليم. وعلى الدولة حماية الساحة العامة لضمان تفاعل جميع التقاليد الدينية بحرية دون التهديد بالقمع من طرف الدولة، وعلى الدولة ضمان مساحة لسوق الأفكار الحرة فالمزاعم تفرض وجودها وتأكد ادعاءاتها بطريقة سلمية، لذا فإن فشل المجتمع الدولي الذي تبنى الليبرالية كأيديولوجي يجعل من المستحيل علاج هذا الصراع الثقافي للحقوق في ظل المنظور القانوني.

19) معظم الدراسات الغربية على تطابق من وجهة نظر القانونية مع اختلاف بسيط بين مكافحة إساءة الأديان وقوانين مكافحة التجديف في التشريعات الدينية. وعلى المجتمع الدولي إعادة النظر في هذه العلاقة المريبة، فالكفر أو التجديف ليس هي الإساءة للدين.

20) بناء على مناقشة الأطروحة فإن قوانين الإساءة للأديان في التشريعات المختلفة غير متجانسة وأن الحماية القانونية للأديان لها جذور عميقة في السياق التاريخي ويرجع أساسا إلى مكانة الدين كقيمة دستورية جوهرية. ورغم ذلك يبقى حكم الإساءة يفتقر إلى يقين قانوني قوي فهو مادة مطاطية غير واضحة المعالم ولا يزال التفسير الرسمي لقانون الإساءة واسعا للغاية بحيث يتعذر تحديده لذا لا يوجد يقين في محتوى القانون عمليا كما أنه يمكن أن يتأثر بشكل حاسم بالهيكلية السياسية أو الضغط الخارجي.

21) نتيجة الكفر أو التجديف هو العقاب الإلهي أو التسامح. أما الإساءة للدين يمكن تفسيره على أنه العنف في شكلين مختلفين، العنف المباشر الذي يسبب الأذى النفسي للمؤمنين، والعنف

[1] سورة البقرة الآيتان 8 و9

الغير مباشر حيث يحقر المؤمنين في عيون الآخرين ويعمل كأداة لإنتاج صورة نمطية سلبية عن الدين وأتباعه مما يهمش الجماعة الدينية اجتماعيا.

22) الإساءة للأديان تنتمي إلى مجموعة الجرائم المصممة لحماية الانسجام الداخلي للدولة خاصة في مجتمعات متعددة المعتقدات، ليس فقط لاحترام المعتقدات الدينية المختلفة بل لحماية مشاعر الجميع من التشهير والسخرية، وعلى المستوى الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا يوصي الباحث :

1) يبدو أن المجتمع الغربي يفتقر إلى الفهم الكافي للإسلام كدين وكنظام قانوني شامل مما يوصي الباحث الأكاديميين المسلمين إلى نشر الصورة الحقيقية للإسلام، وسوء الفهم بدوره يؤدي إلى صراعات بين الثقافات المختلفة.
2) إنه دليل واضح على معايير الغرب المزدوجة والعداء تجاه الدين والقيم الدينية وخاصة بالنسبة للإسلام والمسلمين.
3) إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام أساسها الإيمان بالله وهو المصدر الأساسي للتشريع وبسبب الأصل الإلهي لكل حقوق الانسان التي منحها الله فإنه لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها من قبل الدولة أو المجتمع أو الفرد.
4) ضرورة عقد مؤتمرات وندوات وبرامج إعلامية تهتم بمعالجة الإساءة للأديان وتعريف الناس سبل التصدي لها وما هو العلاج الشافي منه.
5) الدعوة الى حماية الدين من التعرض إلى الإساءة للحفاظ على السلم والأمن على المستوى المحلي والعالمي.
6) بذل الجهود لإيضاح ونشر مبادئ الدين الإسلامي السمح عبر كل الوسائل المتاحة وخاصة على الصعيد الدولي وإظهاره بصورته الحقيقية التي تدعو إلى السلام والتسامح وترفض الكراهية والتمييز.
7) مراعاة المسلم لسلوكه ومعاملاته لكي يكون خير سفير للإسلام.

8) تقديم النخب من مفكرين وعلماء وإنشاء أجهزة لتصحيح صورة الإسلام في الغرب.

الملاحق

المحق رقم:1 يمثل هرم الكراهية

الملحق رقم 2 يمثل مبادئ كامدن بشأن حرية تعبير والمساواة

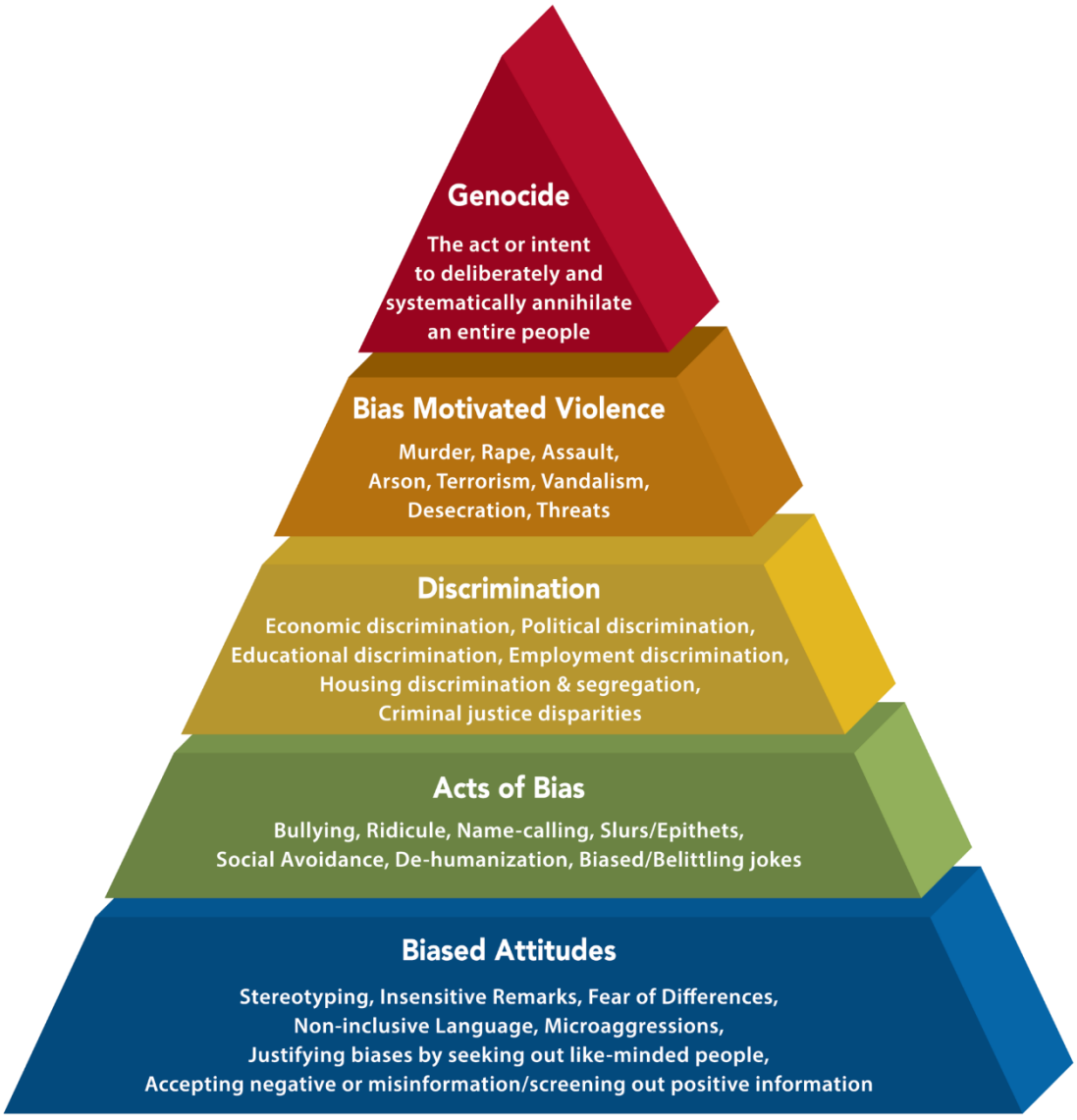

المحق رقم:1 يمثل هرم الكراهية

الملحق 2: مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة،

وهو متاح في الموقع:

.http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

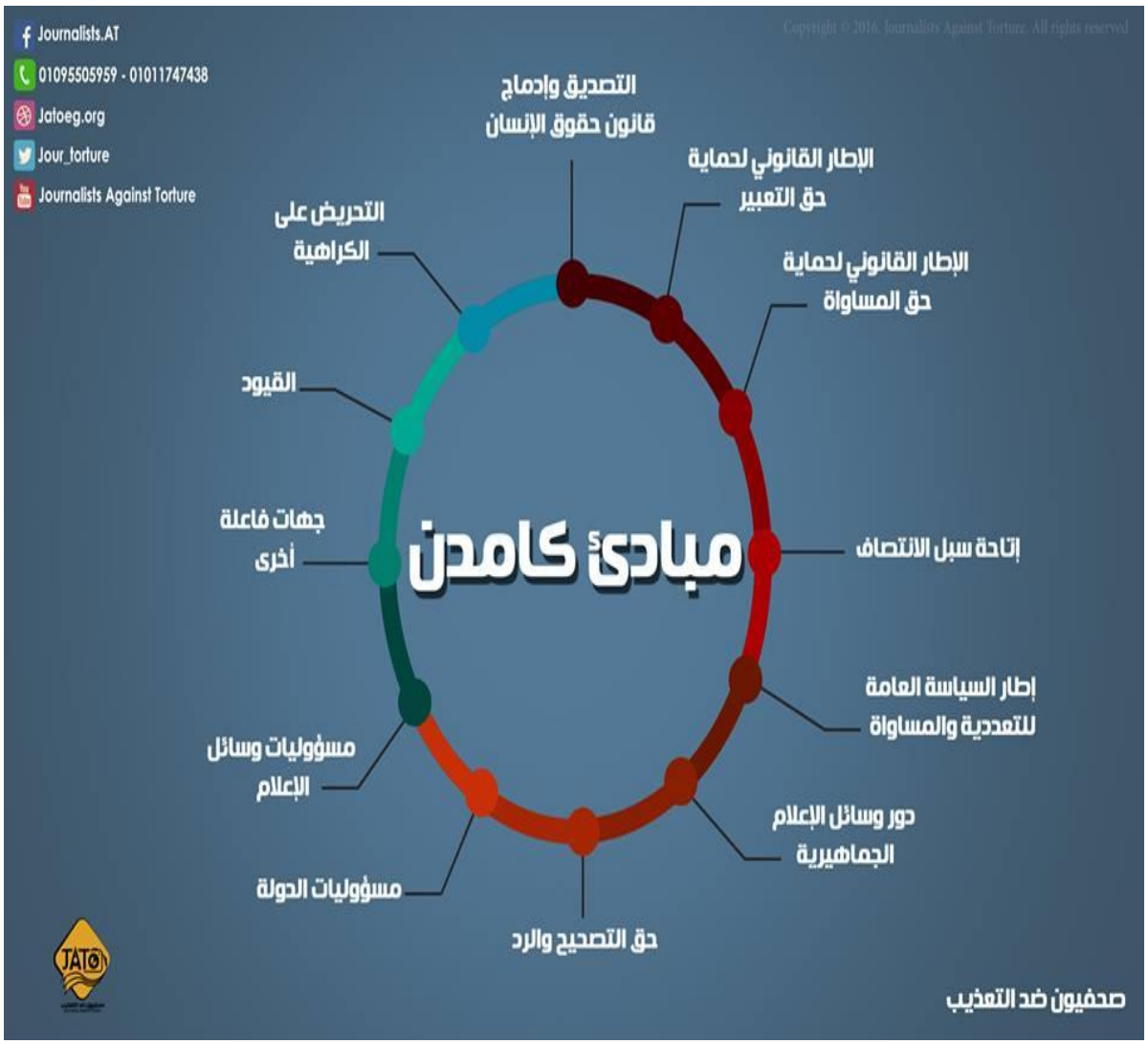

المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

I.الكتب

1. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1.
2. أبو جعفر الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.
3. أبي الحسين بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1، 1994م.
4. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حديث صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1971م.
5. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
6. أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
7. أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون الطبعة والسنة، مصر.
8. أرنست بلوخ، فلسفة عصر النهضة. ترجمة إلياس مرقص. دار الحقيقة. بيروت، لبنان، ط1 ,1980.
9. الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق عبد السلام هارون، المجلد العاشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة، مصر 1967م.
10. أسماء الدين وهاريس تارين، إعادة النظر في (الخطوط الحمراء) عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز، 2013.
11. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن 2009.
12. تقي الدين ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد يحي عبد الحميد، عالم الكتب، د.ط، 1983.
13. جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1988.

14. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012.
15. ديفيد فيلدمان، الحريات المدنية وحقوق الإنسان في انكلترا وويلز، ط2، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2002م.
16. الطبري المعروف الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة.
17. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
18. عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفرق، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة.
19. عبد الله التل، جذور البلاء، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت–لبنان، 1971م.
20. عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، الموسوعة السياسية العربية للدراسات والنشر 1979 م.
21. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي ط5، بيروت لبنان 1993م.
22. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، 2010م.
23. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ، البيان والتبيان، دار صعب، بيروت، لبنان 1986م.
24. الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، سنة 1409 هـ.
25. فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4 لبنان، 1988م.
26. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، المحقق أحمد الحسيني، مكتبة مرتضوي.
27. فؤاد حسنين علي، التوراة عرض وتحليل، دار المستقبل، القاهرة، مصر، 1946م.
28. لوك (جون): رسالة في التسامح، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
29. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني: دراسة مقارنة، دار المشرق بيروت، ط 1، لبنان 2010م.
30. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط2، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) ODIHR (والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي) OSCE.
31. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ,2000م.
32. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

33. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1 ,2003م.
34. محمد بن المرتضى اليماني، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ط دار الكتب العلمية،1987 م.
35. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2011م.
36. محمد بن مكرم بن علي الملقب ابن منظور، لسان العرب دار المعارف القاهرة، د.ط ،ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب لبنان دار صادر.
37. محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، مكتبة دار السلام القانونية، ط1، 2017م.
38. محمد عبد الله ولد المرواني، فرنسا التي رأيت، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط 1 سنة 2017 م.
39. محمد عبده، رسالة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون تاريخ طبع.
40. محمد محمود بني يونس: سيكولوجيا الدافعية والانفعالات، الأردن: دار المسيرة 2007، ط 1.
41. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2007م.
42. محمد اسماعيل عبد رب النبي، الإسلام وعنايته بالصحة والطب، دار النشر غير مذكورة، 1954م.
43. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2010م.
44. موريس بوكاي، التوراة والإنجيل والقرآن والعلم، ترجمة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت- لبنان، 1990 م.
45. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة القاهرة، 2008.
46. مؤسسة فريدم هاوس، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان 2010م.
47. ناصر البخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته.
48. نايجل ووربيرتن، مقدمة قصيرة جدا حرية التعبير، ترجمة زينب عاطف سيد، كلمات هنداوي، ط1 القاهرة، مصر، 2013م.
49. يوسف عبد المجيد، الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ط1 دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
50. Ekaterina Balabanova، الإعلام وحقوق الإنسان، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1 القاهرة- مصر،2017م.

51. Ekaterina Balabaova, ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، الإعلام وحقوق الإنسان، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة– مصر، 2017م.

II.الرسائل الجامعية

1. أية جمال حسن المغربي: أطروحة ماجستير بعنوان ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة– فلسطين، 2016.
2. برارمة صبرينة: دكتوراه حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2016م.
3. بلحاج مونير : رسالة ماجستير بعنوان الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2012م.
4. بن جيلالي سعاد: مذكرة ماجستير بعنوان حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016م.
5. الزلمي (مصطفى إبراهيم الزلمي)، أصول الفقه في نسيجه الجديد، العراق، ط1، 2014م.
6. سامي علي جمال الدين سعد: الحماية الجنائية للحريات الدينية أطروحة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة 1998م.
7. طاهر الدين عماري: السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة دكتوراه في القانون العام تيزي وزو .
8. عقاب عبد الصمد: المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
9. نبيل قرقور: أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية لحرية المعتقد – دراسة مقارنة– جامعة محمد خيضر بسكرة.

III. المقالات:

1. محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، الشارقة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، دمشق، 2011 م.
2. علي فيلالي: (الدين والقانون) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد، 45 رقم 4.

3. سعيد سيف السبوسي : النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني السنة جوان 2019.
4. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، سنة 1977 المجلد 33 .
5. تاداستانكي وروبرت: العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية آذار 2005.
6. محمد بن حاج الطاهر: حرية الرأي والتعبير في ضوء متطلبات تفعيل معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة الحق، ورقة بحثية؛ جامعة خميس مليانة.
7. منال مروان منجد: مقال بعنوان جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1.
8. أنطونيوس نادر: خطاب الكراهية والسّؤال المؤلم– مقاربة فلسفيّة (ج.ل أوستن – أنموذجًا.)
9. خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2012 مصر.
10. وسيلة شابو: موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، السنة 2021.

IV. ملتقيات وندوات

1. المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية) دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط سلطنة عمان 2–4 نوفمبر 2015م، وزارة التراث والثقافة.
2. جو ان برودهوم: تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان، تقرير خاص بمؤسسة فريدم هاوس.
3. سفارة الولايات المتحدة الأمريكية: حرية التعبير في لمحة، مكتب الإعلام الخارجي، نشر في نيسان 2013.
4. حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، القاهرة 2008.

5. مكتب برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، يتضمن هذا الموقع معلومات عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية عن الحياة والثقافة الأمريكية، نشر في نيسان 2013.
6. أسماء الدين وهاريس تارين: إعادة النظر في (الخطوط الحمراء) عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي، مؤسسة حرية للجميع (لمحة عنا)، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز؛ أوراق بحثية لمنتدى العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي تشرين الثاني 2013 بالتعاون مع وزارة الخارجية القطرية.

V. المواقع الالكترونية:

1. مؤسسة حرية للجميع (لمحة عنا) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة غير حكومية مسجلة وفقا للقانون المصري كشركة محاماة منذ تأسيسها في عام 2006.
2. المعاني لكل رسم معنى على الموقع https://www.almaany.com/ar/login/ :

ثانيا: الوثائق والنصوص القانونية

VI. النصوص العالمية:

أ. النصوص العامة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. متوفر على الموقع: m.ccpr/law/english/org.ohchr.www://h
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. متوفر على الموقع: m.cescr/law/english/org.ohchr.www2://h

ب. النصوص الخاصة:

- **الإعلانات والمؤتمرات:**

1. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ط2، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) ODIHR (والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي)) OSCE، Poland.
2. مبادئ كيدمان بشأن حرية التعبير والمساواة. متوفرة على الموقع:

http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camdenprinciples-arabic.pdf

3. مبادئ سيركوزا.
4. مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
5. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف 1955.
6. Principes de Paris, 1992, Titre II, adoptés par la Résolution 1992/54 de la Commission des droits de l'Homme et la résolution A/RES/48/134 du décembre 1993 20
7. إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس 16 تشرين الثاني 1995.
8. مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين 1994.
9. الإعلان المتعلق بالقضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 55/36.
10. إعلان مشترك بشأن التشهير بالأديان ومكافحة الإرهاب والتطرف: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حرية التعبير، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماع في 9 ديسمبر 2008 تحت رعاية منظمة المادة 19، وإعلانات مشتركة أخرى المؤرخة في 26 نوفمبر 1999 و30 نوفمبر 2000 و20 نوفمبر 2001 و10 ديسمبر 2004 و21 ديسمبر 2005 و19 ديسمبر 2006 و12 ديسمبر 2007.
11. Cultural and religious conflicts » in IKEOGU Oke&UNESCO (éd), Dialogue des civilisations, des Religions et des cultures, Rapport du Congrès

International qui a eu lieu à Abuja (Nigéria) du 15 au17 décembre 2003, Paris, UNESCO, 2005

12. إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 25 نوفمبر 1981م.
13. إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 137/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992م.
14. إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993م.

ت. الاتفاقيات الخاصة:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.
4. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990م.
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990م.
6. ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، القرار 50/1984 المؤرخ 25 أيار / مايو 1984. أيدها قرار الجمعية العامة 118/39 المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1984.

ث. النصوص الإقليمية:

1. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969م، متوفر على الموقع: m.basic3/Basicos/org.iachr.www://http

2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950م متوفر على الموقع: http://www.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/005.m
3. الوثيقة الكندية للحقوق والحريات.
4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع:
http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.ml
5. دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html

ج. التقارير:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب رقم 2005/39.
2. قرار الجمعية العامة A/HRC/2/6
3. قرار لجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب رقم 2003/32.
4. القرار 45/76 المؤرخ ديسمبر 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية.
5. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/7 المعنون (مناهضة تشويه صورة الأديان).
6. قرار لجنة حقوق الإنسان على القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.
7. القرار 104 الذي اعتمدته اليونسكو في دورته الخامسة والعشرون 1989 والذي يركز فيه على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.
8. القرار 304 الذي اعتمدته اليونسكو في دورتها السادس والعشرين.
9. قرار الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 1993.
10. القرار 604 الذي اعتمدته اليونسكو في دورتها الثامنة والعشرين في 3 ماي 1991.
11. قرار 5-9 أكتوبر 1992 كازخستان.
12. قرار 2-6 ماي 1994.
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55_2 بعنوان (إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية) المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 الدورة 55

14. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية للحقوق الوثيقة رقم A_HRC_9_25.
15. قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/RES/28.
16. القرار رقم 61/164 لسنة 2007.
17. القرار رقم 150/60 و164/61 و154/52.
18. قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم 82/199 و84/2000 و9/2002 و4/2003 و6/2004 و3/2005.
19. قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 9/4 و19/7.
20. الدورة الحادية والسبعون تحت عنوان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قرار الجمعية العامة رقم A/71/269.
21. قرار الجمعية العامة رقم A/71/269 الدورة الحادية والسبعون تحت عنوان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.
22. الوثيقة الأممية 36/684 / A (1981).
23. الوثيقة الأممية 48/40 / A (1993).
24. قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/RES/28.
25. القرار A/63/365.
26. A/HRC/10/29.
27. Human Rights Council, Combating Defamation of Religions, U.N. Doc. A/HRC/RES/13/16 (2010)
28. قرارات الجمعية العامة 150/60، 164/61، 154/62؛ قرار لجنة حقوق الإنسان 82/1999، 84/2000،
29. الأمم المتحدة: الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة قرار بعنوان (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم في 12 نيسان 2011 مجموعة وثائق الأمم المتحدة الوثيقة A/HRC/RES/16/18
30. 4/2001، 9/2002 ، 4/2003، 6/2004، 3/2005؛ مجلس حقوق الإنسان الدقة. 4/9، 19/7)؛
31. المقررة A/65/263
32. القرار A/64/209

33. مشروع قرار. A/C.3/49/L.

34. قرار الجمعية العامة A/HRC/2/6

35. A/HRC/2/3 قرار الجمعية العام

36. مقررة الجمعية العامة A/64/206

37. CERD/C/66/1 اعتمد في 7 تشرين الأول / أكتوبر 2005

38. قرار اعتمد في 14 تشرين الأول / أكتوبر 2005؛ CERD/C/67/1

39. قرار الجمعية العامة رقم A/64/209

40. قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد القرار 40/2005 المؤرخ 19 نيسان / أبريل 2005.

41. قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 39/2005 المؤرخ 19أبريل 2005.

42. قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 32/2003 المؤرخ 23أبريل 2003.

43. قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

44. قرار الجمعية العامة رقم 45 /158

45. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2000/261

46. تقرير اليونسكو 184 EX/CR/2 باريس في 19 فبراير 2010.ذ

47. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والاربعون الملحق رقم ,18(A/45/18

48. قرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم 104 EX/3.3

49. تقير اليونسكو رقم A/51/201 المؤرخ في 10 جويلية 1996م في الذي اعتمده المؤتمر العام بالتزكية في اجتماعه المنعقد في 16 نوفمبر 1995م . في إطار دورته الثامنة والعشرين المؤرخ في 25 أكتوبر و16 نوفمبر 1995م.

50. اليونسكو، إجراءات اليونسكو لحماية حقوق الانسان، الأعمال التحضيرية، باريس، 2009م.

51. حوار الحضارات والأديان والثقافات، تقرير المؤتمر الدولي لذي عقد في أبوجا، نيجريا من 15 إلى 17 ديسمبر 2003م.

52. التقرير النهائي لاجتماع خبراء اليونسكو حول مكانة حقوق الإنسان في التقاليد الثقافية والدينية الذي انعقد في بانكوك، تايلاندا في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر 1979م.

53. مشروع قرار. A/C.3/49/L.52

54. E/CN.4/Sub.2/1997/SR.35 (Aug. 27, 1997)

55. مشروع قرار E/CN.4/1999/L.40 في 20 أفريل 1999م.

56. مشروع قرار E/CN.4/1999/SR.61

57. CHR Res. 1999/82, at 280–81, U.N. ESCOR, 55th Sess., Supp. No. 3, . U.N. Doc. E/CN.4/1999/167 (Apr. 30, 1999)

58. U.N. Doc.E/CN.4/1999/SR.61 (Apr. 29, 1999)

59. E/CN.4/1999/SR.62

60. A/HRC/9/25 5 September 2008

61. CHR Res. 2000/84, at 336–38, U.N. ESCOR, 56th Sess., Supp. No. 3, .U.N. Doc. E/CN.4/2000/167 (Apr. 26, 2000)

62. .A/C.3/60/L.29

63. A/C.3/60/SR.45

64. A/HRC/9/25 57 في 5 سبتمبر 2008

65. A/HRC/9/25 5 في 5 سبتمبر 2008

66. A/HRC/9/7 التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام.

67. Report of the Committee, Official Records of the General Assembly,, Forty-Fifth Session, Supplement No. 18(A/45/18),

68. Le rapport de KRISHNASWAMI, E/CN.4/Sub.2/200/Rev.:

69. le rapport de AMOR Abdelfattah: E/CN.4/1998/6, cité par M. Kiss.

70. Combating Defamation of Religions, G.A. res. 60/150, U.N. Doc. A/RES/60/150 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/60/150).

71. General Assembly, 64th plenary meeting, Reports of the Third Committee, U.N. Doc. A/60/PV.64 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/60/PV.64)

72. Combating Defamation of Religions, G.A. res. 60/164, U.N. Doc. A/RES/61/164 (2006) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/61/164).

73. Combating Defamation of Religions, G.A. res. 62/154, U.N. Doc. A /RES/62/154 (2007) (hereinafter U.N. Doc. A /RES/62/154)

74. Combating Defamation of Religions, G.A. res. 63/171, U.N. Doc. A/RES/63/171 (2008) (hereinafter U.N. Doc. A/RES/63/171). It is worth noting that this resolution is the longest Defamation of Religion resolution up to the date of its adoption

75. U.N. Doc. GA/SHC/3941, supra note 310.

76. 0 U.N. Doc. A /RES/65/224, supra note 327, at 2. U.N. Doc. This is a replication of what was mentioned in the HRC Combating Defamation of Religions resolution earlier 2010. A/HRC/RES/13/16, supra note 284. The UK delegate was not happy with resorting to the term Judeophobia as "it marked a deviate from anti-semitism." U.N. Doc. GA/SHC/4001, supra note 330.

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

1. التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في وثيقة الأمم المتحدة Rev/1/GEN/HRI5. 30 في يوليو 1993م.
2. التعليق العام رقم 28 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 29 مارس 2000.
3. التعليق العام رقم 20 بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 10 مارس عام 1992.

منشورات المحاكم:

1. C.E.D.H., Cour (chambre), Affaire Otto-Preminger-institut c. Autriche, Requête nº 13470/87, Arrêt du 20 Septembre 1999, Conseil de l'Europe .
2. C.E.D.H., Handyside v. United Kingdom, ECHR No. 5493/72, December 7, 1976,

3. القضية جمعية بيري اديوكيشن ضد جمعية بيري اديو كيترز 460 الولايات المتحدة 45/37. 1983

4. CEDH kokkinakis c. Grèce .25mai 1993
5. CEDH, Barthold c/ Allemagne, 25 mars 1985, série A no 90, § 55.
6. CEDH, 24 juin 2004, Caroline de Monaco c/ Allemagne ; MBONGO (P.), La liberté d'expression en France,
7. CEDH 11 juillet 2002, Goodwin c/ Royaume-Uni, no 25680-94 ; cité par EDELMAN (B.),
8. C.E.D.H., Cohen v. California, 403 U.S. 15 (1971).
9. قضية هايد بارك ضد مولدوفا (رقم2009(2)
10. CEDH AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE Requête no 14307/88)
11. Texas v. Johnson, 491 U.S. 397 (1989)
12. Ward v. Rock Against Racism, 491 U.S. 781 (1989)
13. See generally 395 U.S. 444 (1969) (interpreting the modern Absolutist Interpretive Model).
14. See Legal Servs. Corp. v. Velazquez, 531 U.S. 533 (2001)
15. قضية روس ضد كندا .18 October 2000, Communication No. 736/1997
16. قضية فوريسون ضد فرنسا ,8 November 1986, Communication No. 550/1993
17. Erznoznik v. City of Jacksonville, 422 U.S. 205, 212–14 (1975)
18. *E.g.*, Cohen v. California, 403 U.S. 15 (1971)
19. *Interstate Circuit, Inc. v. Dallas, 390 U.S. 676, 704 (1968)*
20. *Miller v. California, 413 U.S. 15, 22-23 (1973)*
21. *Paris Adult Theatre v. Slaton, 413 U.S. 49 (1973*
22. *Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969)*
23. *National Socialist Party v. Skokie, 432 U.S. 43 (1977)*
24. *CEDH: Öllinger c. Autriche, no 76900/01, §34, CEDH 2006-IX*
25. *R.A.V. v. St. Paul, 505 US 377 (1992)*
26. *The Florida Star v. B.J.F., 491 U.S. 524 (1989).*
27. CEDH Chassagnou et autres c. France [GC],
28. Choudhury c. Royaume Uni, requête n° 17439/90, Décision du 5 mars 1991
29. *8US v. Ballard, 322 US 78 (1944)*
30. *Joseph Burstyn, Inc. v. Wilson, 343 U.S. 495 (1952)*
31. *Nyack v. MCA, 498 US 1087 (1991):*
32. *Scheider v. State 308 U.S. 147 (1939)*
33. *New York Times Co. v. United States, 403 U.S. 713 (1971).*
34. CEDH: Thlimmenos c. Grèce, n° de Requête 34369, 6 avril 2000
35. CEDH: Église de Scientologie et 128 de ses fidèles c. Suède, n° 8282/78, décision du 14 juillet 1980, D. R. 21,

36. CEDH: X. Ltd. et Y. c. Royaume-Uni, requête n° 8710/79, décision du 7 mai 1982
37. Whitehouse v. Gay News Ltd & Lemon, jugée en Angleterre en 1979).
38. Cour d'appel de Paris 12 March 2008, Légipresse n° 252 - June 2008, p. 107-110, annotation H. Leclerc, Les caricatures de Mahomet, suite
39. CASE OF GINIEWSKI v. FRANCE (Application no. 64016/00) JUDGMENT STRASBOURG 31 January 2006
40. Cour de cassation, ch. crim., 2 May 2007, Légipresse n°244 – September 2007,
41. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية دستورية بتاريخ 2 فبراير 1993.
42. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية بتاريخ 7 فبراير 1998.
43. محكمة النقض الإيطالية 22 ديسمبر 1956(قضية نرينيا فيلم ضد كاروزو) المقالة رقم 385.

ثانيا– قائمة المراجع باللغة الأجنبية

LIVRES :

1. Andrew T Guzman, International Soft Law,U.S.Departement of state, Attorney- Adveiser, ASIL, IELG 2009
2. ARVON Henri, Le bouddhisme, Paris, PUF, coll. Que sais-je, 2005
3. Austin Dacey, The Future of Blasphemy: Speaking of the Sacred in an Age of Human Rights (New York: Bloomsbury Academic, 2012).
4. Black's Law Dictionary, West Group, 6 thed 1990
5. BOURGEOIS Bernard, « Statut et destin de la religion dans la Phénoménologie de l'esprit », Revue de métaphysique et de morale n°55, Vol.3, 2007,
6. GRONDIN Jean, La philosophie de la religion, PUF, Paris, 2009
7. GRONDIN Jean, La philosophie de la religion, PUF, Paris, 2009.
8. Henry Campbell Black, Black's Law Dictionary, 4th Edition (Revision), http://heimatundrecht.de/sites/default/files/dokumente/Black%27sLaw4th.pdf,
9. Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002.5

10. Max Weber. The Sociology of Religion (London. Social Paperbacks. Methuen and Co.1966 .
11. ROBERTSON, cité par RODUIT Christophe, Le blaspheme en droit international, Institut des Hautes Etudes Internationales et du Development (HEI), Genève, Suisse, 2000
12. ROBERTSON, cité par RODUIT Christophe, Le blasphème en droit international, Institut desHautes Etudes Internationales et du Development (HEI), Genève, Suisse, 2000,
13. Thesaurus linguae latinae, éd. Teubner, Leipzig, 1900-1906, T. II, c.
14. Yadh Ben Achour, La cour européenne des droits de l'homme et liberté de religion, N°3, éditions A. PEDONE, Paris, 2005

ARTICLE

1. DARTEVELLE Patrice et al. (dir)Blasphèmes et libertés,
2. A.J. Nieuwenhuis, 'Tussen laïcité en AWGB', NJB, issue 18, 30 April 2004,
3. AGBOKA Japhet, « Advocac y of religious tolerance: solution of ethnic,
4. ARVON Henri, Le bouddhisme, Paris, PUF, coll. Que sais-je, 2005
5. BANTEKAS Ilias « Religion as a source of international law » in REHMAN Javaid et BREAUSusan(éd), Religion, Human Rights and International Law: A Critical Examination of Islamic State Practices, Leiden -Boston, MartinusNijhoff Publishers, 2007,.
6. Boyle,K 2001 Hate speech the united stated versus the rest of the word? Maine law review 53(2)
7. D'SOUZA Frances & BOYLE Kevin, striking a Balance: Hate Speech, Freedom of Expression, and Non-discrimination, Londres, Article 19, 1992 (introduction
8. DARTEVELLE Patrice, DENIS Philippe et ROBYN Johannes(dir.), Blasphèmes et libertés, Paris, Cerf, Coll. L'histoire à vif, 1993
9. FLAUSS Jean- François, « La diffamation religieuse » in La protection internationale de la liberté religieuse
10. Helmut Reifeld. Farid el bacha. Centre marocain des études juridique. Konrad Adenauer Stifung.
11. Helmut Reifeld. Farid el bacham La liberté de religion. Centre marocain des études juridique Adenauer Stifung.
12. Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002.
13. Jim Murdoch: la liberté de pensée, de conscience et de religion, précis sur les droits de l'homme, n° 9, conseil de l'Europe 2007

14. L.W. Levy, Blasphemy: Verbal Offences against the Sacred from Moses to Salman Rusdhie, Knopf, 1993,
15. La revue du Réseau international pour une Economie humaine www.lebret-irfed.or La liberté de religion et de croyance dans le monde. N°417 années 2014 Par Pierre Morel
16. Marshall, P. (2018). The ambiguities of religious freedom in Indonesia. The review of faith & international affairs, 16(1), 85–96. https://doi.org/10.1080/15570274.2018.1433588
17. Patrick Devlin, The Enforcement of Morals (London: Oxford University Press, 1965),
18. Riaz Hassan, "Expressions of religiosity and blasphemy in modern societies", http://press-files.anu.edu.au/downloads/ press/p35161/pdf/chapter11.pdf,
19. T.E. McGonagle, Minority rights and freedom of expression: a dynamic interface, PhD Dissertation, Amsterdam: University of Amsterdam 2008. Publication forthcoming
20. Valerie. J and Kendal. B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997
21. Venice Commission, Blasphemy, insult, and hatred: finding answers in a democratic society, Council of Europe Publishing, 2010,
22. WEBSTER Richard Liberalism, Censorship and 'The Satanic Verses', Suffolk, The Ornell Press,1990.
23. William Lloyd Prosser dans le domaine de la Tort law, Feinberg (1985,

Autres documents

1. إيريك راسبا، وإشلي ساملسونميكواي، وول ستريت جورنال 7 فبراير 2011م.

1. Sunday Times, précité, opinion concordante de M. le Juge Zekia,
2. Réponse du ministère de l'Intérieur et de l'Aménagement du territoire, publiée dans le JO Sénat du 01/06/2006, p. 1538, à la Question écrite n° 22419 de M. Jean Louis Masson, publiée dans le JO Sénat du 30/03/2006,
3. Rapport public du Conseil d'État, 2004, Considérations générales: Un siècle de laïcité, Paris, France: La Documentation Française, 2004,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
ملخص الدراسة بالعربية	د
Study summary	و
جدول الرموز ومعانيها	هـ
مقدمة	1
أولا: الإشكالية	5
ثانيا: أهمية الدراسة	6
ثالثا: أسباب اختيار الموضوع	7
رابعا: أهداف الدراسة	8
خامسا: تحديد المفاهيم	9
سادسا: الدراسات السابقة	10
سابعا: الصعوبات	19
ثامنا: حدود الدراسة	20
تاسعا: منهج الدراسة	21
عاشرا : الخطة	21
الباب الأول: من التجديف أو الكفر إلى الإساءة للدين	
الفصل الأول: التجديف أو الكفر أصلا جريمة دينية	
المبحث الأول: نظرة عامة حول مفهوم التجديف أو الكفر	26
المطلب الأول: التعريف اللغوي التجديف، الكفر، Blasphème والألفاظ ذات الصلة	26
الفرع الأول: الكفر لغة	26
الفرع الثاني: التجديف لغة Blasphème	27
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة	28
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي التجديف، الكفر، Blasphème	29
الفرع الأول: الكفر اصطلاحا في الشريعة الإسلامية	29

الفرع الثاني: التجديفBlasphème اصطلاحا	31
الفرع الثالث: أصل كلمة blasphèmia	33
المبحث الثاني: مفهوم الإساءة للدين والمصطلحات المشابهة	36
المطلب الأول: التعريف اللغوي الإساءة والألفاظ ذات الصلة	36
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي الإساءة للدين	40
الفرع الأول: التعريف الفقهي وقصد الشارع بعدم الإساءة إلى الشرائع	40
الفرع الثاني: التمييز بين التجديف أو الكفر والإساءة للأديان	41
الفرع الثالث: التعريف القانوني للإساءة للدين	44
المطلب الثالث: مظاهر الإساءة للدين	46
الفرع الأول: التطاول على الذات الإلهية وصفاته	46
الفرع الثاني: الاستهزاء والسخرية من الأنبياء والرسل والمقدسات	46
الفرع الثالث: إيذاء المؤمنين	47
المطلب الرابع : المنهج القرآني للتصدي لظاهرة الإساءة للدين الحنيف	47
المطلب الخامس: أسباب ظهور إساءة الأديان	49
المطلب السادس: سبل التصدي لظاهرة الإساءة للدين الحنيف	50
المطلب السابع: واجب المجتمع في علاج الإساءة للدين على ضوء الإسلام	52
المبحث الثالث: صعوبة ترجمة التجديف في القانون	53
المطلب الأول: تطور التجديف تاريخيا	53
المطلب الثاني: تعيين القواعد القانونية من سلطة دينية	57
المطلب الثالث: النسخ القانوني (من التجديف إلى الإساءة)	59
المطلب الرابع: التجديف وأشكال أخرى من الإساءة في الأديان التوحيدية	63
الفرع الأول: التجديف في اليهودية	64
الفرع الثاني: توسع مفهوم التجديف تحت تأثير رجال المسيحية	65
أولا: الصراع بين الكنيسة والسلطة	66
ثانيا: علماء النهضة وسلطة الكنيسة	68
الفرع الثالث: الكفر في الإسلام	70
الفرع الرابع: عدم احتمالية التجديف في غير الأديان التوحيدية	71
المبحث الرابع: موقف المجتمع الدولي من حرية الدين أو المعتقد	73
المطلب الأول : عدم وجود تعريف موحد للدين أو المعتقد	73

المطلب االثاني : تمييز المعتقد عن الدين في مصطلح القانون الدولي الإنساني	76
المطلب الثالث : استحالة التعريف القانوني للدين أو المعتقد	79
المطلب الرابع : الاتجاهات داخل مجلس الأمم المتحدة حول الدين والمعتقد	83
الفرع الأول: الدين والمعتقد شخصي لا يجب إقحامه في القانون الدولي	84
الفرع الثاني: الدين والمعتقد خارج اهتمام القانون الدولي	86
الفرع الثالث: الدين والمعتقد في مركز القانون الدولي	87
الفصل الثاني: النسخ القانوني للتجديف إلى تشويه صورة الأديان	
المبحث الأول: الإساءة للأديان في المواثيق الدولية	91
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	91
الفرع الأول: أهم المعايير في الإعلان العالمي لحقوق الانسان	91
الفرع الثاني : معايير حقوق الإنسان في الإسلام	93
المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة	94
المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	95
المطلب الرابع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948	96
المطلب الخامس: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	97
المبحث الثاني: نهاية مسلسل مصطلح (تشويه صورة الأديان) في القانون الدولي	101
المطلب الأول: المرحلة الأولى مبادرة منظمة التعاون الإسلامي	101
المطلب الثاني: المرحلة الثانية تطور الأحداث بعد أحداث 11سيتمبر 2001	106
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة المصطلح يثير نقاشا حادا	108
المطلب الرابع: المرحلة الرابعة تجنب مصطلح تشويه صورة الأديان 2008	109
المطلب الخامس: المرحلة الخامسة صياغة جديدة وتوافق بعد صدور قرار 18/16	112
الفرع الأول: خطة عمل إسطنبول جويلية 2011 تطبيق القرار 18/16	113
الفرع الثاني: خطة عمل الرباط في 4_5 أكتوبر 2012	114
المبحث الثالث: مبررات مؤيدي ومنتقدي القرار	116
المطلب الأول: مبررات منظمة التعاون الإسلامي لقرار حظر الإساءة للأديان	116
المطلب الثاني: مسوغات الغرب ضد قوانين تشويه صورة الأديان	117
المبحث الرابع: موقف المنظمات الدولية بشأن الإساءة للأديان	123
المطلب الأول: موقف الجمعية العامة	123
المطلب الثاني: موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	126

المطلب الثالث: موقف لجنة حقوق الإنسان	127
المطلب الرابع: موقف مجلس حقوق الإنسان	130
المطلب الخامس: موقف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير	134
المطلب السادس: موقف المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد	136
المطلب السابع: موقف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأج	137
المبحث الخامس: موقف المنظمات الاقليمية بشأن الإساءة للأديان	138
المطلب الأول: موقف المؤسسات الأوروبية نهج مؤيد لحرية التعبير	138
الفرع الأول: نهج مجلس أوروبا نحو رفض قبول فكرة ازدراء الأديان	139
الفرع الثاني: نهج الاتحاد الأوروبي	141
الفرع الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي	142
المطلب الثاني: موقف المؤسسات الامريكية بشأن تجريم تشويه صورة الأديان	144
الفرع الأول: لماذا لا توافق الولايات المتحدة الأمريكية على تجريم التجديف؟	144
الفرع الثاني: البدائل المقترحة	146
المطلب الثالث: قرار تشويه صورة الأديان وسياقه السياسي	146
الباب الثاني: الإساءة للأديان وحرية التعبير في الإطار التشريعي واجتهادات القضاء	
الفصل الأول: حرية التعبير والإساءة للأديان في الإطار التشريعي	151
المبحث الأول: سلطة الضبط الإداري بشأن حرية التعبير	152
المطلب الأول: ضوابط إدارية شكلية لممارسة حق التعبير	152
الفرع الأول: المساحات العامة	155
الفرع الثاني: المكان	156
الفرغ الثاني: الوقت	156
الفرع الثالث: المكان	156
الفرع الرابع: الطريقة	156
الفرع الخامس: عفوية التجمعات	157
المطلب الثاني: تتخذ لوائح الضبط في تقييدها للنشاط صورا مختلفة	157
الفرع الأول: الحظر أو المنع	157
الفرع الثاني: الترخيص (الإذن المسبق)	157
الفرع الثالث: الإخطار السابق	158
الفرع الرابع: تنظيم النشاط	158

المطلب الثالث: ضوابط إدارية موضوعية بشأن حرية التعبير	159
الفرع الأول: أن تكون محددة بنص القانون	159
أولا: وجود القانون	160
ثانيا: خصائص القانون	160
المطلب الثالث: طرق وضع القيود على الحقوق والحريات	162
الفرع الأول: طريقة التحديد الخاص	162
الفرع الثاني: طريقة المادة الجامعة	162
الفرع الثالث: طريقة التحديد المزدوج	162
المطلب الرابع: أنواع القيود على أساس المحتوى	163
الفرع الأول: معيار التعايش في مجتمع ديمقراطي	163
الفرع الثاني: معيار الخطورة واعتبارات أخرى	164
الفرع الثالث: أن تكون ضرورية	165
المبحث الثاني: الاعتراف بدور الدين في سن القوانين	166
المطلب الأول: القاعدة الدينية والقاعدة القانونية	166
المطلب الثاني: الدين كمحدد اجتماعي للنظام العام	168
المطلب الثالث: الدين ضابط للأمن القومي	170
المطلب الرابع: الدين ضابط للصحة العامة	171
المطلب الخامس: الدين ضابط لحماية الآداب العامة	173
المطلب السادس: دور الدين في حفظ السكينة العامة	174
المطلب السابع: الدين ضابط لحماية حقوق الآخرين	174
الفرع الأول: الدين ضابط لحماية الخصوصية	175
الفرع الثاني: الدين ضابط لحماية كرامة الإنسان	177
المبحث الثالث: مواقف المجتمع الدولي من الإساءة للأديان	179
المطلب الأول: الإساءة للأديان لا تتوافق مع المعايير الدولية	180
المطلب الثاني: الإنسان واحد والأديان والمعتقدات كثيرة ومختلفة	181
المطلب الثالث: تفسير الحرية بالمفهوم الواسع	182
المطلب الرابع: الصيغة الأصلية حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد	184
المطلب الخامس: حرية الدين أو المعتقد حق متعدد الأوجه	188
المبحث الرابع: صعوبة ترجمة التجديف في القانون الدولي	193

المطلب الأول: تعيين القواعد القانونية من سلطة دينية	195
المطلب الثاني: النسخ القانوني (من التجديف إلى الاساءة).	198
المطلب الثالث: معايير القانون الدولي	200
الفرع الأول: حظر التمييز الديني	201
الفرع الثاني: حظر التعصب الديني	205
الفرع الثالث: حظر خطاب الكراهية الدينية	206
الفرع الرابع: المقاربة الأممية تتناقض مع أهدافها	212
الفرع الخامس: صعوبة تحديد المعايير الدولية	214
الفصل الثاني: الاجتهادات القضائية بشأن الإساءة للأديان	
المبحث الأول: فقه المحكمة العليا الأمريكية بشأن ازدراء الأديان	218
المطلب الأول: حماية دون تحفظات لحرية التعبير في التعديل الأول للدستور	218
المطلب الثاني: بعض الاستثناءات على حرية التعبير	219
الفرع الأول: توافق التشريعات مجموعة من المعايير	220
الفرع الثاني: التجديف مقابل النظام العام	221
الفرع الثالث: انعدام التشريعات بشأن ازدراء الأديان	223
الفرع الرابع: القاعدة الحياد التام للقانون	223
المطلب الثالث: نماذج من احكام المحكمة العليا الأمريكية	225
الفرع الاول: الاستثناءات على قاعدة الحياد التام للقانون	225
أولا: حظر العنف الوشيك أو الاقتتال دون التحريض على الكراهية	226
1: التمييز بين جرائم الكراهية	228
أ. : الكراهية	230
ب. : خطاب الكراهية	230
ت. : التحريض على الكراهية	232
ث. : جرائم الكراهية	237
2: التعبير الفاحش	239
3: التشهير أو الافتراء	242
4: العمل غير المشروع	244
الفرع الثاني: عدم إدراج ازدراء الأديان في اختبارات المحكمة العليا	245
أولا: اختبار Lemon test	247

ثانيا: اختبار الإكراه coercion test	248
ثالثا: اختبار التأييد endossement test	248
المبحث الثاني: فقه المحكمة الأوروبية بشأن ازدراء الأديان	253
المطلب الأول: لكي يكون القيد على حرية التعبير مشروعا	254
المطلب الثاني: معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ازدراء الأديان	255
الفرع الأول: حظر التمييز على أساس الدين	255
الفرع الثاني: خطوط التماس بين النقد والتحريض على الكراهية الدينية	256
المطلب الثالث: النهج التطوري للحل	270
الفرع الأول: تطور المعيار الثلاثي	271
الفرع الثاني: معيار الضرورة إلى معيار التناسب	273
الفرع الثالث: معيار التناسب إلى التوافق العملي	277
الفرع الرابع: مقياس النوعية في التوازن بين الحقوق	279
الفرع الخامس: نحو استبعاد الحساسيات الدينية من المادة 9 من الاتفاقية	280
المبحث الثالث: الدول العلمانية (فرنسا نموذجا)	283
المطلب الأول: السياق التاريخي	285
المطلب الثاني: الكفر والقانون الفرنسي	288
الفرع الأول: حدود حرية التعبير في القانون الفرنسي	289
الفرع الثاني: عدم حظر التجديف	290
الفرع الثالث: معيار الهدف من التعبير	291
المطلب الثالث: نماذج من احكام المحاكم الفرنسية	293
المبحث الرابع: دول متعددة الأديان والمعتقدات	298
المطلب الأول: اندونيسيا (نموذجا)	299
المطلب الثاني: سر تعايش الأديان في اندونيسيا (المبادئ الخمسة) البانشاسيلا	299
المطلب الثالث: قانون حظر الإساءة للأديان	300
المطلب الرابع: إنشاء مجلس التنسيق والمراقبة	302
خاتمة	306
قائمة الملاحق	311
قائمة المراجع	316